الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مديريـــــــة الماليـــــــة

الاطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالإصلاح الميزانياتي

مارس 2023

11 طريق دودو مختار ، بن عكنون ، الجزائر

https://www.mesrs.dz/

فهرس المحتويات

القوانيـــن 5

القانون العضوي رقم : 18ـ15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 امتعلق بقوانين المالية 6

إستدراك في القانون العضوي 24

القانون العضوي رقم : 19ـ09المؤرخ في : 11 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي 18ـ15 المتعلق بقوانين المالية 26

المراسيم التنفيذية 30

المرسوم التنفيذي رقم : 20ـ335 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 يحدد كيفيات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى..... 31

المرسوم التنفيذي رقم : 20ـ353المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يحدد العناصر المكونة لتصنيف إيرادات الدولة 35

المرسوم التنفيذي رقم : 20ـ354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة..... 38

المرسوم التنفيذي رقم : 20ـ382 المؤرخ في 19ديسمبر 2020 يحدد شروط إعادة إستعمال الإعتمادات الملغاة 43

المرسوم التنفيذي رقم : 20ـ383 المؤرخ في 19ديسمبر 2020 يحدد شروط وكيفيات حركة الإعتمادات المالية وكذا كيفية تنفيذها..... 46

المرسوم التنفيذي رقم : 20ـ 384 المؤرخ في 19ديسمبر2020 يحدد شروط تنفيذ إعتمادات الدفع المتوفرة خلال الفترة التكميلية..... 49

المرسوم التنفيذي رقم : 20ـ385 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020 يحدد كيفيات تسجيل وإستعمال الأموال المخصصة للمساهمات بعنوان البرامج المسجلة في ميزانية الدولة 52

المرسوم التنفيذي رقم : 20ـ386 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020 يحدد شروط إستعادة الإعتمادات المالية..... 55

المرسوم التنفيذي رقم : 20ـ 387المؤرخ في 19 ديسمبر 2020 يحدد كيفيات إعداد جدول التعداد المرفق بمشروع قانون المالية للسنة..... 58

المرسوم التنفيذي رقم : 20ـ 403المؤرخ في 26 ديسمبر 2020 يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج 62

المرسوم التنفيذي رقم : 20ـ404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يحدد كيفيات تسيير وتفويض الإعتمادات المالية 66

المرسوم التنفيذي رقم : 21ـ62 المؤرخ في 08 فبراير 2020 يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة..... 72

قرارات 77

القرار المؤرخ في 08 يونيو 2021 يحدد مهام اللجنة العليا لتقييم المخاطر الميزانياتية والتحذير وتنظيمها 78

القرار الوزاري رقم 124 المؤرخ في 15 أوت 2022 يحدد الأصناف الفرعية للنفقات وكذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة... 81

القرار رقم 03المؤرخ في 11 جانفي 2023 يحدد كيفيات نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج..... 88

القرار رقم 15 المؤرخ في 09 مارس 2023 يضمن تفويض صلاحية الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة تحت الوصاية الى المراقبين الميزانياتيين 99

تعليمات 107

التعليمة رقم : 9658 المؤرخ في 15 ديسمبر 2022 كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة.....108

التعليمة رقم : 9796المؤرخة في 20 ديسمبر 2022 كيفيات مسك المراقب الميزانياتي لمحاسبة الالتزامات ومحتواها 121

التعليمة المشتركة م ع خ ت م ع م د رقم : 01 المؤرخة في 31 جانفي 2023 تعدّل وتتمم التعليمة 10 المؤرخة في 9 افريل لمحدّدة لكيفيات اعداد الجداول الأصلية الأولية والتكميلية..... 125

منشورات 130

المنشور رقم : 5959 المؤرخ في07 أوت 2022 التسيير الإنتقالي لإعتمادات البرنامج الجاري الموقوف بتاريخ 2022/12/31، بعنوان البرنامج القطاعي الغير ممركز 131

المنشور رقم :5960 المؤرخ 07 أوت 2022 كيفيات تعيين المسؤولين الميزانياتيين 137

المنشور رقم : 6111 المؤرخ في17أوت 2022 تخصيص الإعتمادات المالية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة 143

المنشور رقم 6112 المؤرخ في17 أوت 2022 التسيير الميزانياتي لحسابات التخصيص الخاص (ح ت خ) 161

المنشور رقم : 7336 المؤرخ في04 أكتوبر 2022 النشاط ، تقسييم عملي للبرنامج..... 173

المنشور رقم : 8158 المؤرخ في02 نوفمبر 2022 الجوانب الميزانياتية المتعلقة بميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة 188

المنشور رقم :8162المؤرخ في 02 نوفمبر 2022 البرمجة الميزانياتية 201

المنشور رقم : 9657 المؤرخ في 15 ديسمبر 2022 كيفيات ترميز التصنيف حسب النشاط لأعباء ميزانية الدولة 215
المنشور رقم : 9659 المؤرخ في 15 ديسمبر 2022 قواعد استهلاك رخص الإلتزام وإعتمادات الدفع 223
المنشور رقم : 129 المرؤرخ في 08 جانفي 2023 كيفيات الموافقة من قبل السلطات الوصية على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة..... 235
المنشور رقم : 1174 المؤرخ في 19 فيفري 2023 كيفيات تفويض التسيير 240
المنشور رقم : 1403 المؤرخ في 28 فيفري 2023 كيفيات تفويض التسيير ـ تفويض الاشراف على المشروع ـ للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات الأخرى 253
المنشور رقم : 1564 المؤرخ في 08 مارس 2023 كيفيات اعداد وثائق التسيير الميزانياتي لنفقات الاستثمار 270
مذكرات 288
المذكرة رقم : 9038 المؤرخ في 28 نوفمبر 2022 النماذج الجديدة لبطاقات الالتزام والأوامر بالصرف والأوامر بالدفع 289

النـــــــــــــــــص	الجريدة الرسمية	المادة
القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية	2018 / 53	141
إستدراك في القانون العضوي	2018 / 62	/
القانون العضوي رقم 19-09 المؤرخ في 11 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية	2019/78	/
المرسوم التنفيذي رقم 20-335 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 المدد كيفيات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى	2020/71	5
المرسوم التنفيذي رقم 20-353 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 المحدد العناصر المكونة لتصنيف إيرادات الدولة	2020/73	15
المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 المحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة	2020/73	28
المرسوم التنفيذي رقم 20-382 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020 المحدد شروط إعادة إستعمال الإعتمادات الملغاة	2020 / 78	26
المرسوم التنفيذي رقم 20-383 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020 المحدد شروط وكيفيات حركة الإعتمادات المالية وكذا كيفيات تنفيذها	2020 / 78	34
المرسوم التنفيذي رقم 20-384 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020 المحدد شروط تنفيذ إعتمادات الدفع المتوفرة خلال الفترة التكميلية	2020 / 78	36
المرسوم التنفيذي رقم 20-385 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020 المحدد كيفيات تسجيل وإستعمال الأموال المخصصة للمساهمات بعنوان البرامج المسجلة في ميزانية الدولة	2020 / 78	39
المرسوم التنفيذي رقم 20-386 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020 المحدد شروط إستعادة الإعتمادات المالية	2020 / 78	40
المرسوم التنفيذي رقم 20-387 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020 المحدد كيفيات إعداد جدول التعداد المرفق بمشروع قانون المالية للسنة	2020 / 78	75
المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020 المحدد شروط نضج وتسجيل البرامج	2020/ 80	82
المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 المحدد كيفيات تسيير وتفويض الإعتمادات المالية	2020 / 80	82
المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فبراير 2021 المحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإدار والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة	2021 / 11	25
القرار المؤرخ في 8 يونيو 2021 المحدد لمهام اللجنة العليا لتقييم المخاطر الميزانياتية والتحذير وتنظيمها	2021 / 56	14
القرار الوزراي رقم 124 المؤرخ في 15 اوت 2022 المحدد للأصناف الفرعية للنفقات وكذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة	/	/
تعليمات / المناشيـــــــر/المذكرات	www.mfdgb.gov.dz	

القوانيـــن

القانون العضوي رقم : 18ـ15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018
المتعلق بقوانين المالية

عودة للفهرس

آراء وقوانين

رأي رقم 02/ر.ق.ع/م.د/18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، للدستور.

إنّ المجلس الدستوري،

– بناء على إخطار رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المادة 186 (الفقرة 2) من الدستور، بالرسالة المؤرخة في 4 يوليو سنة 2018 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 4 يوليو سنة 2018 تحت رقم 02، قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، للدستور،

– وبناء على الدستور، لاسيما المواد 141(الفقرة 2) و186 و189 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى النظام المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،

– وبعد الاستماع إلى العضوين المقررين،

في الشكل :

– اعتبارا أنّ القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، موضوع الإخطار، أودع مشروعه الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني بعد أخذ رأي مجلس الدولة، وفقا للمادة 136 (الفقرة 3) من الدستور،

– واعتبارا أنّ القانون العضوي، موضوع الإخطار، المعروض على المجلس الدستوري قصد مراقبة مطابقته للدستور، كان مشروعه موضوع مناقشة وفقا للمادة 138 من الدستور من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وحصل وفقا للمادة 141 (الفقرة 2) من الدستور على مصادقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 4 يونيو سنة 2018، ومجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ أوّل يوليو سنة 2018، خلال دورة البرلمان العادية المفتوحة بتاريخ 4 سبتمبر سنة 2017،

– واعتبارا أنّ إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري لمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية للدستور، جاء وفقا لأحكام المادة 186 (الفقرة 2) من الدستور.

في الموضوع :

أولا : فيما يخص تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار :

1– فيما يخص عدم الاستناد إلى مواد الدستور :

أ– فيما يخص عدم الاستناد إلى المادة 78 من الدستور :

– اعتبارا أنّ المادة 78 من الدستور تشكل سندا أساسيا للقانون العضوي موضوع الإخطار بسبب علاقتها المباشرة بهذا القانون،

– واعتبارا بالنتيجة، أنّ عدم الاستناد إلى المادة 78 من الدستور ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، يعتبر سهوا يتعيّن تداركه.

ب – فيما يخص عدم تحديد الفقرة 3 من المادة 136 من الدستور :

– اعتبارا أن المشرّع استند ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، إلى المادة 136 من الدستور، لكنّه لم يحدد الفقرة 3 منها، حيث تمثل هذه الفقرة بالتحديد المرجع المراد الاستناد إليه،

– واعتبارا بالنتيجة أن عدم تحديد الفقرة 3 من المادة 136 من الدستور ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، يعد سهوا يتعيّن تداركه.

ج – فيما يخص عدم تحديد الفقرة 2 من المادة 186 من الدستور :

– اعتبارا أن المشرّع استند ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، إلى المادة 186 من الدستور، لكنّه لم يحدد الفقرة 2 التي تمثل بالتحديد المرجع المراد الاستناد إليه،

– واعتبارا بالنتيجة أن عدم تحديد الفقرة 2 من المادة 186 من الدستور ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، يعد سهواً يتعيّن تداركه.

د – فيما يخص عدم الاستناد إلى المادة 191 (الفقرتان الأولى و3) من الدستور:

– اعتبارا أن المادة 191 (الفقرتان الأولى و3) من الدستور تعتبر سندا أساسيا لأي قانون عضوي، ويتوقف تطبيق هذا القانون العضوي على رأي المجلس الدستوري،

– واعتبارا بالنتيجة، أن عدم إدراجها ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، يعد سهواً يتعيّن تداركه.

2- فيما يخص عدم الاستناد إلى القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة :

- اعتبارا أن القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ينص في مواده 19 وما بعدها على إجراءات وكيفيات إيداع مشاريع القوانين، ومن ضمنها قوانين المالية التي يخصها القانون العضوي، موضوع الإخطار،

- واعتبارا أنّ نفس القانون العضوي يتناول في مواده 26 وما بعدها كيفيات وإجراءات دراسة مشاريع القوانين في اللجان الدائمة بغرفتي البرلمان، كما تبين المادتان 44 و45 من نفس القانون كيفيات المصادقة على مشروع قانون المالية،

- واعتبارا أن القانون العضوي رقم 16-12 المذكور أعلاه، يعتبر سندا أساسيا للقانون العضوي، موضوع الإخطار، وأن عدم إدراجه ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، يعد سهواً يتعيّن تداركه.

ثانيا : فيما يخص مواد القانون العضوي، موضوع الإخطار :

1 - فيما يخص الفقرة الأولى من المادة 5 من القانون العضوي، والمحررة كالآتي :

" يتم التأطير الميزانياتي المتوسط المدى كل سنة، من طرف الحكومة، باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، في بداية إجراء إعداد قوانين المالية. ويحدد، للسنة المقبلة والسنتين الموليتين، تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة، عند الاقتضاء".

- اعتبارا أن عبارة "عند الاقتضاء" المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 5 قد يفهم منها أن المديونية لا تدوّن إلاّ إذا وجدت،

- واعتبارا أنّه بموجب أحكام المادتين 192 (الفقرة 2) و203 (الفقرة الأولى) من الدستور، يتعيّن على الحكومة تقديم عرض شامل ومفصل بشأن تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة ومديونية الدولة، مهما كان مقدار هذه المديونية،

- واعتبارا أنّه يتعيّن، في كل الأحوال، إدراج عنوان مديونية الدولة ضمن هذه التقديرات،

- واعتبارا بالنتيجة، فإن الفقرة الأولى من هذه المادة مطابقة للدستور، مع مراعاة التحفظ المثار.

2- فيما يخص المادة 15 -7 من القانون العضوي، والمحررة كالآتي :

"تتضمن موارد ميزانية الدولة ما يأتي :

7) الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا".

- اعتبارا أن استعمال كلمة "المخصصة" قد يفهم منه أن هناك أموالا مخصصة للمساهمات والهبات والوصايا، في حين أن إدراجها ضمن موارد الميزانية يبيّن أنها تخص عائدات أموال المساهمات والهبات والوصايا، باعتبارها تدخل في باب موارد الميزانية وليس في باب النفقات،

- واعتبارا بالنتيجة، فإنّه إذا كان المشرّع باستخدامه كلمة "المخصصة" يقصد منها عائدات الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا، باعتبارها موردا من موارد ميزانية الدولة، فإنّ المادة 15-7 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور، مع مراعاة التحفظ المثار.

3 - فيما يخص الفقرة الأولى من المادة 26 من القانون العضوي، والمحررة كالآتي :

" يمكن إلغاء أي اعتماد يصبح غير ذي موضوع خلال السنة عن طريق مرسوم، بناء على تقرير مشترك بين الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني والوزير المكلف بالمالية. ويمكن إعادة استعمال هذا الاعتماد وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم".

- اعتبارا أن المادة 26 أقرت في فقرتها الأولى إمكانية إلغاء أي اعتماد يصبح غير ذي موضوع خلال السنة عن طريق مرسوم، كما أقرت إمكانية إعادة استعمال هذا الاعتماد وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم،

- واعتبارا أن المادة 99 النقطتان (2 و4) و المادة 143 (الفقرة 2) من الدستور تنصان على أن تطبيق القوانين يندرج في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول،

- واعتبارا أنه إذا كان المشرع قد حدد بوضوح إمكانية إلغاء أي اعتماد يصبح غير ذي موضوع خلال السنة، فإنّ نصه بالمقابل على إعادة استعمال هذا الاعتماد وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم دون تحديد طبيعة النص التنظيمي، يكون قد أضفى غموضا فيما يخص النص التطبيقي الذي تحدد فيه طريقة إعادة استعمال ذلك الاعتماد وشروطه،

- واعتبارا أن المشرّع أقر إمكانية إلغاء الاعتماد الذي يصبح غير ذي موضوع خلال السنة عن طريق مرسوم، وبالتالي فإنّ إعادة استعمال هذا الاعتماد وشروطه لا يمكن أن يكون إلاّ عن طريق مرسوم،

– واعتبارا بالنتيجة، فإنّه إذا كان المشرع يقصد بعبارة "عن طريق التنظيم" نفس طبيعة النص الذي يلغى بموجبه الاعتماد الذي يصبح غير ذي موضوع، فإنّ الفقرة الأولى من المادة 26 مطابقة للدستور، مع مراعاة التحفظ المثار.

4 – فيما يخص المادة 41 من القانون العضوي، والمحررة كالآتي :

"تبيّن الحسابات الخاصة للخزينة العمليات التي تدخل في مجالات خاصة مبررة بالمرونة في التسيير والتي لا تتلاءم طبيعتها مع احترام مبادئ الميزانية. وتتعلق هذه الحسابات بعمليات وليس بخدمات أو هيئات".

– اعتبارا أن هذه المادة تنص صراحة على إمكانية وجود حسابات خاصة للخزينة "لا تتلاءم طبيعتها مع احترام مبادئ الميزانية"، وذلك بالاستناد إلى فكرة ضرورة ضمان المرونة في تسييرها،

– واعتبارا أنه طبقا لمبدأ الشفافية في تسيير الأموال العمومية، المنصوص عليه بموجب المادتين 192 (الفقرة 2) و203 (الفقرة الأولى) من الدستور، لا يمكن الترخيص بوجود حسابات خاصة للخزينة لا يخضع تسييرها للمبادئ والقواعد المتعلقة بالميزانية التي يحددها التشريع، لا سيما قانون المالية،

– واعتبارا بالنتيجة، فإنّ المادة 41 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة جزئيا للدستور.

5– فيما يخص المادة 85 من القانون العضوي، والمحررة كالآتي :

" تخضع عمليات تنفيذ ميزانية الدولة إلى الرقابة الإدارية والقضائية والبرلمانية حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة".

– اعتبارا أن المؤسس الدستوري حدد آليات الرقابة بما في ذلك الرقابة على تسيير الأموال العمومية، بموجب المواد 152 و153 و180 و192 من الدستور،

– واعتبارا أن المشرّع العضوي بالنص على خضوع عمليات تنفيذ ميزانية الدولة للرقابة الإدارية والقضائية والبرلمانية حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة، يكون قد سها عن أحكام الدستور المتعلقة بالرقابة،

– واعتبارا بالنتيجة، فإنّ المادة 85 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، تعد مطابقة جزئيا للدستور.

6 – فيما يخص المادة 89 من القانون العضوي :

أ– فيما يخص الفقرة الأولى من المادة 89 والمحررة كالآتي :

" يكون قانون المالية لسنة 2023 أول قانون يحضّر ويناقش ويصادق عليه وينفذ وفقا لأحكام هذا القانون العضوي. ويحضّر كذلك ويناقش ويصادق على القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2023 وفقا لأحكام هذا القانون العضوي".

– اعتبارا أن المناقشة والمصادقة على مشروع قانون المالية تتم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 138 من الدستور،

– واعتبارا أن الإجراءات الأخرى المتعلقة بالمناقشة والمصادقة على مشروع قانون المالية تحدد بموجب القانون العضوي رقم 16–12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، طبقا للمادة 132 من الدستور،

– واعتبارا أن المشرّع بتضمينه القانون العضوي، موضوع الإخطار، أحكاما تتعلق بإجراءات مناقشة قانون المالية والمصادقة عليه، يكون قد سها عن المبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات،

– واعتبارا بالنتيجة، فإنّ الفقرة الأولى من المادة 89 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، تعد مطابقة جزئيا للدستور.

ب– فيما يخص الفقرة الأخيرة من المادة 89 والمحررة كالآتي :

" يمكن تغيير تاريخ دخول أحكام هذا القانون العضوي حيز التنفيذ، المشار إليه في هذه المادة، عند الاقتضاء، بموجب قانون المالية ".

– اعتبارا أن الفقرة الأولى من هذه المادة تنص على أنّ قانون المالية لسنة 2023 يكون أول قانون يحضر وينفذ وفقا لأحكام هذا القانون العضوي،

– واعتبارا أن الفقرة الأخيرة من نفس المادة تنص على أنه يمكن تغيير تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ، عند الاقتضاء، بموجب حكم قانون المالية،

– واعتبارا أن القانون العضوي، موضوع الإخطار، يحدد بموجب أحد أحكامه تاريخ دخوله حيز التطبيق، فلا يمكن تغيير هذا التاريخ إلاّ بموجب قانون عضوي آخر،

– واعتبارا أنّ المؤسس الدستوري يميّز بين المجالات التي يتم التشريع فيها بموجب قانون عادي طبقا للمادة

140 من الدستور، وتلك التي يشرّع فيها بقانون عضوي طبقا للمادة 141 من الدستور، كما يميز بينهما من حيث قواعد الإعداد والمصادقة والرقابة،

– واعتبارا أنه إذا كان يحق للمشرع أن يقرّ بكل سيادة أحكاما وإجراءات تخص دخول نص تشريعي حيز التنفيذ، فإنّه يعود للمجلس الدستوري التأكد من أن تلك الأحكام والإجراءات لا تخلّ بمبدأ توزيع الاختصاصات،

– واعتبارا أن المشرّع عند تحديده رزنامة لدخول القانون العضوي موضوع الإخطار، بموجب الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادة 89 منه، فإنّه لا يمكنه بحكم المبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات أن يقرّ في الفقرة الأخيرة من هذه المادة إمكانية تغيير تاريخ دخول هذا القانون العضوي حيز التنفيذ بموجب حكم قانون المالية باعتباره قانونا عاديا يختلف عن القانون العضوي من حيث قواعد الإعداد والمصادقة والرقابة،

– واعتبارا بالنتيجة، فإنّ الفقرة الأخيرة من المادة 89 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، تعد غير مطابقة للدستور.

ثالثا – فيما يخص عناوين الباب الثالث من القانون العضوي، موضوع الإخطار :

– اعتبارا أن عنوان الباب الثالث لا يأخذ بعين الاعتبار ترتيب مراحل المسار التشريعي المتعلق بإجراءات تحضير وإيداع وتقديم مشاريع قوانين المالية والمصادقة عليها،

– واعتبارا أن الأمر لا يتعلق بقوانين المالية كما جاء في العناوين الواردة ضمن الباب الثالث للقانون العضوي، موضوع الإخطار، وإنما بمشاريع قوانين المالية طبقا للمادة 136 (الفقرة 3) من الدستور،

– واعتبارا أن مرحلة تحضير مشاريع قوانين المالية تسبق مرحلتي تقديمها أمام البرلمان والمصادقة عليها،

– واعتبارا بالنتيجة، فإنّه يتعيّن تدارك ذلك بجعل العناوين مطابقة للدستور ومراعية لمراحل إعداد القانون.

رابعا – فيما يخص الإشارة إلى التحفظات التفسيرية ضمن تأشيرات القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، موضوع الإخطار :

– اعتبارا أن المادة 191 (الفقرة 3) من الدستور تنص على أن آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية،

– واعتبارا أن قصد المؤسس الدستوري من ذلك هو إقرار أنّ الآراء والقرارات التي يتخذها المجلس الدستوري تكتسي الحجّية المطلقة للشيء المقضي فيه، سواء في أسبابها أو منطوقها،

– واعتبارا أن المجلس الدستوري في ممارسته لصلاحياته الدستورية، فإنّه عندما يصرح بمطابقة حكم تشريعي للدستور شريطة مراعاة التحفظ التفسيري الذي يقيد به التصريح بالمطابقة، فإنّ هذا التحفظ يكتسي، هو أيضا، الحجيّة المطلقة للشيء المقضي فيه، ويلزم السلطات بتطبيقه وفق التفسير الذي أعطاه المجلس الدستوري لهذا الحكم،

– واعتبارا أن هدف تسهيل تطبيق هذه التحفظات التي لا يمكن فصلها عن الأحكام التشريعية المعنية يقتضي بأن تدرج في تأشيرات هذا القانون العضوي الأحكام التشريعية التي جاء التصريح بمطابقتها للدستور مقيدا بتحفظ تفسيري،

– واعتبارا بالنتيجة، فإنّ إدراج الإشارة إلى الأحكام موضوع التحفظات التفسيرية في تأشيرات القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، موضوع الإخطار، يعد ضمانا أساسيا للتطبيق الكلي لمبدأ الحجية المطلقة للشيء المقضي فيه.

لهذه الأسباب :

يدلي بالرأي الآتي :

في الشكل :

أولا : إنّ إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، موضوع الإخطار، جاءت طبقا لأحكام المادتين 136 (الفقرتين الأولى و3) و141 (المطة 5) من الدستور، فهي مطابقة للدستور،

ثانيا : إن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، موضوع الإخطار، للدستور، تمّ تطبيقا لأحكام المادة 186 (الفقرة 2) من الدستور، فهو مطابق للدستور.

في الموضوع :

أولا : فيما يخص تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار:

1– تعاد صياغة التأشيرة الأولى كالآتي :

بناء على الدستور، لاسيما المواد 78 و136 (الفقرة 3) و138 و139 و140 و141 و179 و186 (الفقرة 2) و191 (الفقرتان الأولى و3) و192 و213 منه،

2– إضافة القانون العضوي رقم 16–12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لتأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار.

ثانيا : فيما يخص مواد القانون العضوي، موضوع الإخطار :

1- تعد الفقرة الأولى من المادة 5 مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المثار.

2- تعد المادة 15-7 مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المثار.

3- تعد الفقرة الأولى من المادة 26 مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المثار.

4- تعد المادة 41 مطابقة جزئيا للدستور، وتعاد صياغتها كالآتي :

"تبين الحسابات الخاصة للخزينة العمليات التي تدخل في مجالات خاصة مبررة بالمرونة في التسيير. وتتعلق هذه الحسابات بعمليات وليس بخدمات أو هيئات".

5- تعد المادة 85 مطابقة جزئيا للدستور، وتعاد صياغتها كالآتي :

" تخضع عمليات تنفيذ ميزانية الدولة إلى الرقابة الإدارية والقضائية والبرلمانية حسب الشروط التي يحددها الدستور وهذا القانون والأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة ".

6- تعد الفقرة الأولى من المادة 89 مطابقة جزئيا للدستور، وتعاد صياغتها كالآتي :

" يكون قانون المالية لسنة 2023 أول قانون يحضّر وينفّذ وفقا لأحكام هذا القانون العضوي. ويحضر كذلك القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2023 وفقا لأحكام هذا القانون العضوي ".

7- تعدّ الفقرة الأخيرة من المادة 89 غير مطابقة للدستور.

ثالثا : فيما يخص عناوين الباب الثالث من القانون العضوي، موضوع الإخطار:

- تعاد صياغة العناوين في الباب الثالث كما يأتي :

- الباب الثالث : "تحضير مشاريع قوانين المالية وتقديمها والمصادقة عليها"،

- الفصل الأول من الباب الثالث : "تحضير مشاريع قوانين المالية وإيداعها وتقديمها وبنيتها"،

- الفرع الأول : "تحضير مشاريع قوانين المالية وتقديمها"،

- الفرع الثاني : " إيداع مشروع قانون المالية للسنة وبنيته"،

- الفرع الثالث : "إيداع مشاريع قوانين المالية التصحيحية ومحتواها "،

- تقدم المادة 70 وترقم المادة 69، وتؤخر المادة 69 وترقم المادة 70.

رابعا : فيما يخص الإشارة إلى التحفظات التفسيرية ضمن تأشيرات القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، موضوع الإخطار :

- إضافة إلى تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار :

" - بعد أخذ رأي المجلس الدستوري، مع مراعاة التحفظات التفسيرية حول الأحكام والمواد 5 و15 النقطة 7 و26 ".

خامسا : تعد الأحكام غير المطابقة جزئيا أو كليا للدستور قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار.

سادسا : تعد باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور.

سابعا : يبلّغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهورية.

ينشر هذا الرأي في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 16 و17 و18 و19 و20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 29 و30 و31 يوليو و أول و2 غشت سنة 2018.

رئيس المجلس الدستوري

مراد مدلسي

محمد حبشي، نائبا للرئيس،

سليمة مسراتي، عضوة،

شادية رحاب، عضوة،

إبراهيم بوتخيل، عضوا،

محمد رضا أوسهلة، عضوا،

عبد النور قراوي، عضوا،

خديجة عباد، عضوة،

سماعيل بليط، عضوا،

الهاشمي براهمي، عضوا،

أمحمد عدة جلول، عضوا،

كمال فنيش، عضوا.

قانون عضوي رقم 18-15 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بنـــاء على الدســـتور، لا ســـيـما المـــواد 78 و136 (الفقرة 3) و138 و139 و140 و141 و179 و186 (الفقرة 2) و191 (الفقرتان الأولى و3) و192 و213 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-12 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1405 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري، مع مراعاة التحفظات التفسيرية حول الأحكام والمواد 5 و15 (النقطة 7) و26،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تعريف إطار تسيير مالية الدولة الذي من شأنه أن يحكم إعداد قوانين المالية، وكذا مضمونها وكيفية تقديمها والمصادقة عليها من قبل البرلمان. كما يحدد مبادئ وقواعد المالية العمومية وحسابات الدولة وكذا تنفيذ قوانين المالية ومراقبة تنفيذها.

المادّة 2 : يعد قانون المالية بالرجوع الى تأطير وبرمجة الميزانية كما هو محدد في المادة 5 من هذا القانون، ويساهم في تجسيد السياسات العمومية التي يكون تنفيذها مؤسسا على مبدأ التسيير المتمحور حول النتائج، انطلاقا من أهداف واضحة ومحددة وفقا لغايات المصلحة العامة والتي تكون موضوع تقييم.

المادّة 3 : يحدّد قانون المالية، بالنسبة لسنة مالية، طبيعة ومبلغ وتخصيص موارد وأعباء الدولة، وكذا التوازن الميزاني والمالي الناتج عنه، مع مراعاة توازن اقتصادي محدد.

تمتد السنة المالية لسنة مدنية.

تعمل الدولة، في إطار تسيير المالية العمومية، على تفضيل تغطية نفقات تسييرها بواسطة موارد عادية. وتحدّد نسبة التغطية عن طريق قانون المالية.

المادّة 4 : يكتسي طابع قانون المالية :

1 – قانون المالية للسنة،

2 – قوانين المالية التصحيحية،

3 – القانون المتضمن تسوية الميزانية.

المادّة 5 : يتم تأطير ميزانياتي متوسط المدى كل سنة من طرف الحكومة، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، في بداية إجراء إعداد قوانين المالية. ويحدد، للسنة المقبلة والسنتين الموليتين، تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة، عند الاقتضاء.

يمكن مراجعة التأطير الميزانياتي المتوسط المدى خلال إعداد مشروع قانون المالية للسنة.

يجب أن يندرج إعداد ميزانية الدولة والمصادقة عليها وتنفيذها ضمن هدف تغطية مالية دائمة تتماشى مع الإطار الميزانياتي المتوسط المدى.

تحدد كيفيات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، عن طريق التنظيم.

المادّة 6 : يقر قانون المالية للسنة ويرخص لكل سنة مدنية، مجموع موارد الدولة وأعبائها الموجهة لإنجاز برامج الدولة طبقا للأهداف المحددة والنتائج المنتظرة التي تكون موضوع تقييم.

المادّة 7 : يهدف قانون المالية التصحيحي إلى تعديل أو تتميم أحكام قانون المالية للسنة، خلال السنة الجارية.

المادّة 8 : القانون المتضمن تسوية الميزانية هو الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية للسنة وقوانين المالية التصحيحية المتعلقة بنفس السنة.

المادّة 9 : لا يمكن إدراج أي حكم ضمن قوانين المالية ما لم يتعلق الأمر بموضوع هذه القوانين.

المادّة 10 : يجب أن تتوافق قوانين التوجيه القطاعية وقوانين البرمجة القطاعية، المقرر تمويلها من ميزانية الدولة، مع الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، كما هو معرف في المادة 5 من هذا القانون ولا يمكن تنفيذها إلاّ في حدود الاعتمادات المالية المرخص بها بموجب قوانين المالية.

المادّة 11 : يجب أن يتوافق مع الإطار الميزانياتي المتوسط المدى كل مشروع نص ذي طابع تشريعي أو

تنظيمي من شأنه أن يكون له أثر مباشر أو غير مباشر على ميزانية الدولة أو يمكن أن يحدث خطراً ميزانياتي، ويجب أن يعرض على موافقة الوزير الأول بناء على رأي الوزير المكلف بالمالية.

الباب الثاني
موارد الدولة وأعباؤها وحساباتها

المادّة 12 : تتضمن موارد الدولة وأعباؤها موارد الميزانية وأعباءها وموارد الخزينة وأعباءها.

المادّة 13 : يمكن تخصيص جزء من موارد الدولة مباشرة لفائدة :

– الجماعات الإقليمية أو، عند الاقتضاء، عن طريق هيئة أو هيئات المعادلة أو التضامن التابعة لها، بغرض تغطية الأعباء التي تقع على عاتقها، أو لتعويض الإعفاءات أو تخفيضات أو تسقيفات الضرائب المعدة لفائدة الجماعات الإقليمية،

– هيئة الضمان الاجتماعي أو أي شخص معنوي آخر يشارك في الخدمة العمومية.

تحدد مبالغ هذه الموارد ووجهتها وتُقيّم بشكل دقيق ومميز وتستعمل لضمان تمويل مهامها.

الفصل الأول
موارد الميزانية وأعباؤها

المادّة 14 : تُقدّر موارد ميزانية الدولة وأعباؤها وتبين في الميزانية على شكل إيرادات ونفقات. وتُحدّد هذه الموارد والأعباء ويرخص بها سنويا بموجب قانون المالية، وتوزع حسب الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

تضمن مجموع الإيرادات تنفيذ مجموع النفقات، وتقيّد مجموع الإيرادات والنفقات ضمن حساب وحيد يشكل الميزانية العامة للدولة.

الفرع الأول
موارد الميزانية

المادّة 15 : تتضمن موارد ميزانية الدولة ما يأتي :

1) الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات مهما كانت طبيعتها وكذا من حاصل الغرامات،

2) مداخيل الأملاك التابعة للدولة،

3) مداخيل المساهمات المالية للدولة وكذا أصولها الأخرى،

4) المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى،

5) مختلف حواصل الميزانية،

6) الحواصل الاستثنائية المتنوعة،

7) الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا،

8) الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة.

تحدد العناصر المكونة لتصنيف الإيرادات عن طريق التنظيم.

المادّة 16 : يمنح الترخيص سنويا، لتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم وكذا مختلف أنواع المساهمات والمداخيل والحواصل الأخرى، لفائدة الدولة، بموجب قانون المالية. ويقدر الحاصل وكذا الحصّة المخصصة للميزانية العامة للدولة، بموجب قانون المالية للسنة.

المادّة 17 : يتم تقييم حاصل الضرائب والحقوق والرسوم والمساهمات والإخضاعات الأخرى بموجب قانون المالية للسنة. ويعدل أو يصحح هذا الحاصل عند الحاجة، بموجب قوانين المالية التصحيحية.

المادّة 18 : تنص قوانين المالية دون سواها على الأحكام المتعلقة بوعاء ونسب وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها وكذا في مجال الإعفاء الجبائي.

المادّة 19 : يرخص قانون المالية بدفع مقابل الخدمات المقدمة من طرف الدولة.

المادّة 20 : لا يمكن تأسيس أو تحصيل الرسوم شبه الجبائية إلاّ بموجب حكم من أحكام قانون المالية. وتعتبر رسوما شبه جبائية جميع الحقوق والرسوم والأتاوى المحصلة لصالح كل شخص معنوي من غير الدولة والولايات والبلديات.

المادّة 21 : يرخص قانون المالية للدولة بالاقتراض ومنح الضمانات، وذلك مع مراعاة التوازنات الميزانية والمالية والاقتصادية وكذا الدّين العمومي الساري.

الفرع الثاني
أعباء الميزانية

المادّة 22 : لا يمكن القيام بإنشاء أو تحويل مناصب الشغل خلال السنة إلاّ بعد توفير الاعتمادات المالية اللازمة.

وفي حالة التحويل، يجب أن يكون عدد مناصب الشغل المنشأة مساويا، كحد أقصى، لعدد مناصب الشغل الملغاة، على أن يكون هذا التدبير مضمونا كليا.

ولا يمكن للقطاع المعني القيام بإعادة انتشار مناصب الشغل، إلاّ في حدود التخصيص لمناصب الشغل والاعتمادات المالية وذلك طبقا للتشريع المعمول به.

الفرع الجزئي الأول
رخص الميزانية

المادّة 23 : تفتح الاعتمادات المالية بموجب قوانين المالية لتغطية أعباء ميزانية الدولة. وتوضع تحت تصرف الوزراء والمسؤولين عن المؤسسات العمومية طبقا لأحكام المادة 79 من هذا القانون. ويمكن الوزراء تكليف الهيئات الإقليمية والمؤسسات العمومية تحت الوصاية بتنفيذ كل أو جزء من برنامج خاص بقطاعهم.

تخصص الاعتمادات المالية حسب البرنامج طبقا للمادة 75 من هذا القانون أو حسب التخصيص فيما يتعلق بالاعتمادات المالية غير المخصصة. ويتم تقديم هذه الاعتمادات حسب النشاط، وعند الاقتضاء، في شكل أبواب تتضمن النفقات حسب طبيعتها، طبقا لأحكام المادة 29 من هذا القانون.

لا يمكن تعديل الاعتمادات المالية إلاّ ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب هذا القانون أو بصفة استثنائية، عن طريق قانون المالية، مع احترام أحكام هذا القانون.

يشكل مجموع البرامج حقيبة برامج توضع تحت مسؤولية وزير أو مسؤول مؤسسة عمومية. وتساهم هذه البرامج وتقسيماتها إلى برامج فرعية وأنشطة، في تنفيذ سياسة عمومية محددة.

يتضمن البرنامج مجموع الاعتمادات المالية التي تساهم في إنجاز مهمة خاصة تابعة لمصلحة أو عدة مصالح لوزارة واحدة أو عدة وزارات أو مؤسسة عمومية، ومحددة حسب مجموعة من الأهداف الواضحة والمتناسقة.

يقصد بالمؤسسة العمومية، في مفهوم هذا القانون، الهيئات البرلمانية والقضائية والرقابية والاستشارية وكل الهيئات الأخرى ذات نفس الطبيعة المنصوص عليها في الدستور.

المادّة 24 : تجمع في شكل تخصيصات إجمالية، الاعتمادات المالية المسيّرة من قبل الوزير المكلف بالمالية بعنوان الأعباء غير المتوقعة والتي لم يتم تخصيصها لوزارات أو مؤسسات عمومية ولا يمكن توزيعها بدقة حسب البرنامج عند المصادقة على قانون المالية أو تلك الاعتمادات المالية الموجهة لتغطية النفقات التي لا يمكن التنبؤ بها.

يتم اقتطاع وتخصيص اعتمادات هذه التخصيصات بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمالية.

المادّة 25 : تطبق المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة بعنوان ميزانيتها، نفس المبادئ المطبقة على الميزانية العامة للدولة وتخضع لكيفيات وإجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة التي يحددها التنظيم.

تطبق نفس الكيفيات والإجراءات على المؤسسات والهيئات العمومية الأخرى، مهما كانت طبيعتها القانونية، المكلفة في إطار مهمة الإشراف المنتدب على المشروع، بتنفيذ كل أو جزء من البرنامج.

المادّة 26 : يمكن إلغاء أي اعتماد يصبح غير ذي موضوع خلال السنة، بموجب مرسوم، بناء على تقرير مشترك بين الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني والوزير المكلف بالمالية. ويمكن إعادة استعمال هذا الاعتماد وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

يمكن اتخاذ مراسيم التسوية خلال السنة، بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية، من أجل التكفل، عن طريق تجميد أو إلغاء الاعتمادات الموجهة لتغطية النفقات، بوضعية التسوية الضرورية في حالة حدوث خلل في التوازنات العامة.

يقدم الوزير المكلف بالمالية عرضا شاملا عند نهاية كل سنة مالية حول عمليات التسوية أمام الهيئات المختصة للبرلمان.

المادّة 27 : يمكن اتخاذ مراسيم تسبيق خلال السنة الجارية بمبادرة من الحكومة للتكفل بنفقات غير منصوص عليها في قانون المالية عن طريق فتح اعتمادات مالية إضافية، وذلك حصريا في حالات الاستعجال القصوى. ويكون فتح هذه الاعتمادات المالية إما نتيجة لإثبات إيرادات إضافية أو لإلغاء اعتمادات مالية ويتم توزيعها بموجب مرسوم، ويتم إبلاغ الجهات المختصة في البرلمان بذلك فورًا. وفي كل الأحوال، يجب أن لا يتجاوز المبلغ المتراكم للاعتمادات المالية 3% من الاعتمادات المالية المفتوحة بموجب قانون المالية. وتخضع التعديلات المدرجة لموافقة البرلمان في مشروع قانون المالية التصحيحي القادم.

الفرع الجزئي الثاني
تصنيف أعباء الميزانية

المادّة 28 : تجمع أعباء ميزانية الدولة حسب التصنيفات الآتية بحسب :

1) النشاط : يتكون هذا التصنيف من البرنامج وتقسيماته،

2) الطبيعة الاقتصادية للنفقات : يتكون هذا التصنيف من أبواب النفقات وأقسامها،

3) الوظائف الكبرى للدولة : يتكون هذا التصنيف من خلال تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة،

4) الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها : يعتمد هذا التصنيف على توزيع الاعتمادات المالية على الوزارات والمؤسسات العمومية.

تحدد العناصر المكونة للتصنيفات المذكورة أعلاه، عن طريق التنظيم.

المادّة 29 : تتضمن أعباء ميزانية الدولة، حسب الطبيعة الاقتصادية، الأبواب الآتية :

1) نفقات المستخدمين،

2) نفقات تسيير المصالح،

3) نفقات الاستثمار،

4) نفقات التحويل،

5) أعباء الدّين العمومي،

6) نفقات العمليات المالية،

7) النفقات غير المتوقعة.

المادّة 30 : تتكون الاعتمادات المالية المفتوحة من رخص الالتزام ومن اعتمادات الدفع.

تمثل رخص الالتزام الحد الأقصى للنفقات التي يمكن الالتزام بها. ويمكن أن ينتج عن الالتزام أثر على سنة مالية واحدة أو أكثر. وتبقى رخص الالتزام التي تم تبليغها للسنة المعنية، سارية للسنة الموالية، عند الاقتضاء، فيما يخص نفقات الاستثمار.

تمثل اعتمادات الدفع الحد الأقصى للنفقات الممكن الأمر بصرفها أو تحرير الحوالات الخاصة بها أو دفعها خلال السنة لتغطية الالتزامات الناشئة في إطار رخص الالتزام.

المادّة 31 : تكون الاعتمادات المالية حصرية أو تقييمية .

لا يمكن الالتزام والأمر بصرف أو دفع النفقات المتعلقة بالاعتمادات المالية الحصرية إلّا في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة.

يمكن الالتزام بالنفقات مسبقا بواسطة اعتمادات مسجلة بعنوان السنة المالية الموالية وفقا للشروط المحددة بموجب حكم في قانون المالية.

تقيد النفقات المتكفل بها عن طريق اعتمادات مالية تقييمية، عند الحاجة، بمبلغ يفوق مبلغ الاعتمادات المفتوحة. وتتم تسوية تجاوز الاعتمادات المالية التقييمية بتحويل أو نقل الاعتمادات المالية المتوفرة في الميزانية العامة للدولة، أو بتقييدها في حساب النتائج. ويتم إبلاغ الجهات المختصة في البرلمان فورا، بأسباب تجاوز الاعتمادات التي تمت تسويتها بقيدها في حساب النتائج.

المادّة 32 : تغطي الاعتمادات المالية التقييمية :

1) أعباء الدّين العمومي،

2) رد المبالغ المحصلة من غير حق،

3) التخفيضات والاستردادات،

4) الأعباء المتعلقة بالالتزامات الدولية،

5) الأعباء المتعلقة بسريان مفعول ضمانات ممنوحة من الدولة.

يمكن تعديل أصناف الأعباء التي تمت تغطيتها بالاعتمادات التقييمية، بموجب قانون المالية.

المادّة 33 : يمكن إجراء نقل أو تحويل في الاعتمادات المالية خلال السنة المالية الجارية لتعديل التوزيع الأوّلي لاعتمادات البرامج.

يتّم نقل الاعتمادات المالية من برنامج إلى آخر على مستوى نفس الوزارة أو المؤسسة العمومية، بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني.

يتم تحويل الاعتمادات المالية ما بين برامج وزارات أو مؤسسات عمومية مختلفة، بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزراء القطاعات أو مسؤولي المؤسسات العمومية المعنيين، ويتم إبلاغ البرلمان بذلك .

لا يمكن أن تتجاوز مبالغ الاعتمادات المالية المتراكمة التي كانت موضوع نقل أو تحويل بموجب مرسوم، خلال نفس السنة، حدود 20 % من الاعتمادات المالية المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة بالنسبة لكل برنامج من البرامج المعنية.

لا يمكن أن تستفيد البرامج التي كانت اعتماداتها موضوع نقل أو تحويل، خلال السنة المالية، من تحويل أو نقل من التخصيصات الإجمالية، إلاّ في حالة تدبير عام في مجال الأجور.

المادّة 34 : لا يمكن أن تكون الاعتمادات المالية المسجلة في باب نفقات المستخدمين موضوع أي عملية حركة للاعتمادات المالية انطلاقا من أبواب أخرى من النفقات أو لصالح أبواب أخرى من النفقات.

لا يمكن القيام بأي حركة للاعتمادات المالية من الاعتمادات المالية التقييمية لفائدة الاعتمادات المالية الحصرية بما فيها الاعتمادات المتعلقة بنفقات المستخدمين.

يجب أن يسجّل مبلغ كل عملية نقل أو تحويل أو حركة أخرى للاعتمادات المالية في حدود الاعتمادات المالية المحددة في قانون المالية.

تحدّد شروط وكيفيات حركة الاعتمادات المالية داخل برنامج فرعي ومن برنامج فرعي إلى آخر داخل نفس البرنامج وبين مختلف الأبواب داخل برنامج أو برنامج فرعي وكذا كيفيات وضعها حيز التنفيذ، عن طريق التنظيم.

المادّة 35 : يجب تبرير الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية نفقات الدولة كل سنة وبصفة كلية.

مع مراعاة أحكام المادة 36 من هذا القانون، لا تخول الاعتمادات المالية المفتوحة بعنوان سنة مالية، الحق في استمرارية سريانها في السنة المالية الموالية.

المادّة 36 : يمكن الاستمرار في تنفيذ اعتمادات الدفع المتوفرة في برنامج في نهاية السنة، خلال السنة الموالية وفي نفس البرنامج وذلك في حالات استثنائية ومبرّرة قانونا، حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم. ويجب أن يتم هذا التنفيذ قبل انقضاء الفترة التكميلية التي لا تتعدى مدتها تاريخ 31 جانفي من السنة الموالية لسنة تنفيذ الميزانية، ولا تعني هذه الفترة إلاّ التنفيذ المحاسبي للميزانية.

يمكن أن تنقل اعتمادات الدفع المتوفرة في باب نفقات الاستثمار لبرنامج ما، إلى نفس البرنامج بحد أقصى قدره خمسة في المائة (5 %) من الاعتماد الأولي. ويتم النقل عن طريق قرار وزاري مشترك يتّخذه وزير القطاع المعني والوزير المكلف بالمالية قبل نهاية الفترة التكميلية المذكورة أعلاه. وتضاف المبالغ التي تم نقلها إلى اعتمادات الدفع المفتوحة بموجب قانون المالية.

يجب ألّا يتسبب، في أيّ حال من الأحوال، تمديد التنفيذ إلى الفترة التكميلية ونقل اعتمادات الدفع في تدهور التوازنات الميزانياتية والمالية.

المادّة 37 : يمكن للدولة اللجوء لتمويل كلي أو جزئي لعمليات الاستثمار العمومي، في إطار تعاقدي أو شراكة مع شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، مع مراعاة، لا سيما إطار النفقات المتوسط المدى وكذا برامج القطاع المعني المقررة.

الفصل الثاني
تخصيص الإيرادات

المادّة 38 : لا يمكن تخصيص أي إيراد لنفقة خاصة. ويستعمل مجموع الإيرادات لتغطية جميع نفقات الميزانية العامة للدولة. وتعتبر إيرادات المبلغ الكلي للحواصل، وذلك دون التقليص بين الإيرادات والنفقات.

غير أنه، يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص إيرادات لتغطية بعض النفقات، بعنوان العمليات المتعلقة بما يأتي :

– الإجراءات الخاصة ضمن الميزانية العامة للدولة التي تحكم الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات المالية،

– الحسابات الخاصة للخزينة.

المادّة 39 : تتكون الأموال المخصصة للمساهمات من الأموال ذات الطابع غير الجبائي المدفوعة من قبل أشخاص معنويين أو طبيعيين للمساهمة في إنجاز نفقات ذات منفعة عامة تحت رقابة الدولة. كما تعتبر أموال مساهمة، الهبات والوصايا المتنازل عليها للدولة. ويجب أن يتطابق استعمال الأموال المخصصة للمساهمة مع موضوع المساهمة وفقا للاتفاقية المبرمة بين الواهب والمستفيد من الأموال المخصصة للمساهمات والهبات.

تسجل الأموال المخصصة للمساهمات مباشرة كإيرادات الميزانية العامة للدولة. وفي حالة ما إذا تم تخصيصها لحساب تخصيص خاص، فإنّه يفتح اعتماد مالي بنفس المبلغ في البرنامج المعني، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يتم توقع وتقييم الإيرادات المتعلقة بالأموال المخصصة للمساهمات بموجب قانون المالية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 40 : يمكن أن تكون موضوع استعادة الاعتمادات المالية حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، وذلك في حدود نفس المبلغ لفائدة ميزانية الوزارة أو المؤسسة العمومية المعنية :

1) الإيرادات الواردة من استرداد الخزينة للمبالغ المدفوعة بغير حق،

2) الإيرادات المتأتية من التنازلات بين مصالح الدولة وعن الأملاك والخدمات المنجزة طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 41 : تبيّن الحسابات الخاصة للخزينة العمليات التي تدخل في مجالات خاصة مبررة بالمرونة في التسيير. وتتعلق هذه الحسابات بعمليات وليس بخدمات أو هيئات.

المادّة 42 : يتم فتح الحسابات الخاصة للخزينة أو غلقها بموجب قانون المالية.

وتشمل الحسابات الخاصة للخزينة الفئات الآتية :

1) الحسابات التجارية،

2) حسابات التخصيص الخاص،

3) حسابات القروض والتسبيقات،

4) حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية،

5) حسابات المساهمة والالتزام،

6) حسابات العمليات النقدية.

المادّة 43 : يتم قانونا التخصيص في حساب خاص للخزينة بالنسبة إلى عمليات القروض والتسبيقات.

لا يمكن تخصيص إيراد لحساب خاص للخزينة إلاّ بموجب حكم من قانون المالية، باستثناء الإجراءات التي تحكم الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات المالية ضمن الميزانية العامة للدولة.

المادّة 44 : تقرر العمليات على الحسابات الخاصة للخزينة ويُرخص بها وتنفذ ضمن نفس الشروط المطبقة على عمليات الميزانية العامة للدولة، ما عدا حسابات القروض والتسبيقات والمساهمة والالتزام وحسابات العمليات النقدية.

المادّة 45 : يمنع القيد المباشر في حساب خاص للخزينة بالنسبة للنفقات الناتجة عن دفع الرواتب أو الأجور أو التعويضات لأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الإقليمية.

المادّة 46 : ما لم ينص قانون المالية على أحكام مخالفة، يخضع رصيد كل حساب خاص للخزينة للنقل بعنوان نفس الحساب، إلى السنة المالية الموالية.

المادّة 47 : ما لم تنص صراحة أحكام قانون المالية على خلاف ذلك، يمنع القيام، بعنوان حسابات التخصيص الخاص والحسابات التجارية، بما يأتي :

- عمليات القروض والتسبيقات،
- عمليات الاقتراض،
- عمليات المساهمة والالتزام،
- العمليات النقدية.

المادّة 48 : تزود الحسابات الخاصة للخزينة باعتمادات مالية حصرية، باستثناء :

- الحسابات التجارية،
- حسابات المساهمة والالتزام،
- حسابات العمليات النقدية.

المادّة 49 : تبيّن الحسابات التجارية، من حيث الإيرادات والنفقات، المبالغ المتعلقة بتنفيذ عمليات تخص نشاطات ذات طابع صناعي أو تجاري تقوم بها، بصفة ثانوية، المصالح العمومية للدولة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

تكتسي تقديرات نفقات الحسابات التجارية طابعا تقييميا. ويحدد قانون المالية، سنويا، المبلغ الذي يمكن في حدوده دفع النفقات المرتبطة بالعمليات المعنية أكثر من المبالغ المكتسبة فعلا، وذلك بعنوان جميع الحسابات التجارية.

تعد النتائج السنوية لكل حساب تجاري وفق القواعد العامة للنظام المحاسبي المالي.

المادّة 50 : تبيّن حسابات التخصيص الخاص العمليات المموّلة إثر حكم في قانون المالية، بواسطة الموارد الخاصة التي تكون بطبيعتها ذات علاقة مباشرة بالنفقات المعنية.

يمكن أن تكمل الموارد الخاصة لحساب تخصيص خاص بتخصيص مسجل في الميزانية العامة للدولة في حدود عشرة بالمائة (10 %) من مبلغ الموارد المحصلة خلال السنة المالية السابقة.

يربط كل حساب تخصيص خاص بوزارة.

تكون حسابات التخصيص الخاص موضوع برنامج عمل يعدّ من طرف الآمرين بالصرف المعنيين، موضحا لكل حساب، الأهداف المرجوة وكذا آجال تحقيقها.

تزوّد حسابات التخصيص الخاص وكذا حسابات القروض والتسبيقات دون سواها، باعتمادات مخصصة حسب البرامج الفرعية.

تؤدي حسابات التخصيص الخاص إلى وضع جهاز تنظيمي بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والآمرين بالصرف المعنيين، يسمح بما يأتي :

- إنشاء مدوّنة الإيرادات والنفقات،
- تحديد كيفيات المتابعة وتقييم هذه الحسابات من خلال تعريف المتدخلين والطريقة العملية المحتملة.

يحدّد تسجيل تخصيصات الميزانية العامة للدولة لصالح حسابات التخصيص الخاص، عن طريق قانون المالية.

غير أنّه، يمكن أن يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص من شأنه إيواء قيم زائدة ناتجة عن مستوى إيرادات جباية المحروقات أعلى من تقديرات قانون المالية. ويقتصر استعمال موارد هذا الحساب في

حدود نسبة مائوية من الناتج الداخلي الخام الذي يحدّد معدّله بموجب قانون المالية.

المادّة 51 : يكون الفارق المعاين عند نهاية السنة المالية بين الإيرادات والنفقات في حساب تخصيص خاص، موضوع نقل بعنوان نفس الحساب للسنة المالية التالية.

إذا تبيّن، خلال السنة الجارية، أنّ الإيرادات تفوق التقييمات، فإنّه يمكن رفع مبلغ الاعتمادات في حدود هذا الفائض من الإيرادات بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يتم غلق حسابات التخصيص الخاص بموجب قانون المالية. ويسجل رصيدها في الميزانية العامة للدولة، ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك.

المادّة 52 : تحدد حسابات التسبيقات عمليات منح التسبيقات أو استرجاعها التي يرخص للخزينة بمنحها.

يجب فتح حساب تسبيقات مميّز لكل مدين أو صنف من المدينين.

تعفى التسبيقات الممنوحة من طرف الخزينة للهيئات والمؤسسات العمومية من الفوائد، ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك. ويجب استرجاعها في أجل أقصاه سنتان. وعند تجاوز هذا الأجل، يجب تحويل التسبيق إلى قرض مع تطبيق نسبة فائدة محدّد بالرجوع إلى نسبة فائدة السندات المصرفية أو سندات الخزينة ذات نفس الاستحقاق أو في غياب ذلك، ذات الاستحقاق الأقرب.

المادّة 53 : تبين حسابات القرض القروض الممنوحة من طرف الدولة :

– إما بعنوان عملية جديدة،

– وإما بعنوان تحويل التسبيقات.

تكون القروض الممنوحة من طرف الخزينة منتجة للفوائد، ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك.

المادّة 54 : تمنح القروض والتسبيقات المسجلة في الحسابات المذكورة في المادتين 52 و53 من هذا القانون، لفترة محددة. مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 52 من هذا القانون، وتحدد لهذه القروض والتسبيقات نسبة فائدة لا تكون أدنى من نسبة فائدة السندات المصرفية أو سندات الخزينة ذات نفس الاستحقاق أو في غياب ذلك، ذات الاستحقاق الأقرب. ولا يمكن مخالفة هذا الحكم إلاّ بموجب قانون المالية.

يدرج ضمن الإيرادات لفائدة الحساب المناسب، مبلغ اهتلاك القروض والتسبيقات برأسمال.

كل أجل استحقاق لم يتم الوفاء به في التاريخ المحدد يجب أن يكون، حسب وضعية المدين، موضوع :

– إمّا مقرر تحصيل فوري أو، في حالة عدم التحصيل، متابعات فعلية يشرع فيها في أجل أقصاه ستة (6) أشهر،

– وإمّا مقرر إعادة جدولة،

– وإمّا معاينة خسارة محتملة تكون موضوع حكم خاص في قانون المالية وتكون مقيدة في نتيجة السنة المالية وفق شروط المادة 86 من هذا القانون.

تسجل الاسترجاعات المؤداة فيما بعد كإيرادات ضمن الميزانية العامة للدولة.

المادّة 55 : تبيّن حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية، العمليات المنجزة تطبيقا للاتفاقيات الدولية، الموافق والمصادق عليها قانونا.

يكتسي المكشوف المرخص به سنويا عن طريق قانون المالية، لكل حساب، طابعا حصريا.

المادّة 56 : تخصص حسابات المساهمة والالتزام، لتسجيل الأسهم الصادرة عن المؤسسات العمومية الناتجة عن عمليات توحيد وتحويل مستحقات الخزينة التي تحوزها عن المؤسسات العمومية، وكذا عمليات الاكتتاب والتسديد والتنازل وإعادة شراء السندات التساهمية والالتزامات.

المادّة 57 : تبيّن حسابات العمليات النقدية، إيرادات ونفقات ذات طابع نقدي. وتكتسي التقييمات المتعلقة بالإيرادات وتقديرات النفقات طابعا بيانيا، بالنسبة لهذه الفئة من الحسابات.

المادّة 58 : ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك، تتم العمليات المنفذة عبر الحسابات الخاصة للخزينة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية عبر حلقة الخزينة تطبيقا للقواعد والإجراءات الميزانياتية والمحاسبية المقررة في هذا المجال.

الفصل الثالث

موارد الخزينة وأعباؤها

المادّة 59 : تنتج موارد خزينة الدولة وأعباؤها عن العمليات الآتية :

أ) توظيف المتوفرات المالية للدولة،

ب) إصدار وتحويل وتسديد الاقتراضات،

ج) تسيير الأموال المودعة من قبل المكتتبين لدى الخزينة،

د) خصم وقبض السندات، مهما كانت طبيعتها، الصادرة لصالح الدولة.

المادّة 60 : تنفذ العمليات المنصوص عليها في المادة 59 من هذا القانون وفقا للأحكام الآتية :

1 – يتم توظيف المتوفرات المالية للدولة وفقا للرخص السنوية العامة أو الخاصة التي يمنحها قانون المالية للسنة،

2 – لا يمكن منح أي مكشوف للمكتتبين المنصوص عليهم في النقطة ج) من المادة 59 من هذا القانون،

3 – يتم إصدار وتحويل وتسيير القروض وفقا للرخص السنوية العامة أو الخاصة التي يمنحها قانون المالية للسنة.

و في هذا الإطار، يمكن القيام بما يأتي :

– عمليات اقتراض الدولة، في شكل قروض وتسبيقات، وإصدار سندات ذات المدى القصير والمتوسط والطويل، بما في ذلك الشكل الإجباري لتغطية كل أعباء الخزينة،

– عمليات تحويل الدّين العمومي أو إعادة التحويل أو توحيد دين الخزينة المستحق دفعه كاملا.

المادّة 61 : تنفّذ عمليات إيداع وسحب الأموال من الخزينة العمومية طبقا للأحكام المطبقة على كل عملية من هذه العمليات، ولقواعد المحاسبة العمومية.

المادّة 62 : يحدد قانون المالية أصناف الهيئات والمؤسسات العمومية التي يتعيّن عليها إيداع متوفراتها المالية كليا أو جزئيا لدى الخزينة.

ويحدد قانون المالية أيضا شروط دفع فائدة هذه الإيداعات وردها.

المادّة 63 : تحدد شروط فتح وسير الحسابات الجارية المفتوحة من طرف الخزينة لفائدة المكتتبين لديها، عن طريق التنظيم.

المادّة 64 : تدوّن سندات الاقتراض التي تصدرها الدولة بالدينار، ولا يمكن أن تحمل أي إعفاء جبائي ولا أن تستعمل كوسيلة لدفع نفقة عمومية، ما لم تنص أحكام قانون المالية صراحة على خلاف ذلك.

الفصل الرابع
حسابات الدولة

المادّة 65 : تمسك الدولة محاسبة ميزانياتية تنقسم إلى محاسبة الالتزامات ومحاسبة إيرادات ونفقات الميزانية قائمة على مبدأ محاسبة الصندوق.

كما تمسك الدولة محاسبة عامة لجميع عملياتها، قائمة على مبدأ معاينة الحقوق والواجبات.

تنفذ الدولة محاسبة تحليل للتكاليف تهدف إلى تحليل تكاليف مختلف الأنشطة الملتزم بها في إطار البرامج.

يجب أن تكون حسابات الدولة منتظمة وصادقة وتعكس بصفة مخلصة ممتلكاتها ووضعيتها المالية.

المادّة 66 : تؤخذ إيرادات الميزانية في الحسبان، بعنوان ميزانية السنة التي تم خلالها تحصيلها، من قبل المحاسب العمومي.

وتؤخذ نفقات الميزانية في الحسبان بعنوان نفقات ميزانية السنة التي تم الالتزام بها ودفعها، من قبل المحاسبين المعنيين. ويجب أن تحسم جميع النفقات من الاعتمادات للسنة المعنية مهما يكن تاريخ نشوء الدّين.

يمكن احتساب إيرادات ونفقات الميزانية خلال فترة إضافية للسنة المدنية التي حددت مدتها في المادة 36 من هذا القانون.

تسجل إيرادات ونفقات الميزانية المقيدة في حسابات الحسم المؤقت ضمن الحسابات النهائية عند تاريخ انتهاء الفترة الإضافية، كأجل أقصى. ويرد تفصيل عمليات الإيرادات التي لم يتم إسنادها بصفة استثنائية، للحساب النهائي في هذا التاريخ، في حساب السنة المالية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.

المادّة 67 : تقيد إيرادات ونفقات الميزانية المنصوص عليها في هذا القانون في الحسابات الميزانياتية. وتقيد موارد وأعباء الخزينة في حسابات الخزينة حسب كل عملية.

المادّة 68 : يسهر المحاسبون العموميون المكلفون بمسك حسابات الدولة على احترام القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والتشريع المتعلق بالمحاسبة العمومية.

الباب الثالث
تحضير مشاريع قوانين المالية وتقديمها والمصادقة عليها

الفصل الأول
تحضير مشاريع قوانين المالية وإيداعها وتقديمها وبنيتها

الفرع الأول
تحضير مشاريع قوانين المالية وتقديمها

المادّة 69 : يقوم الوزير المكلف بالمالية، تحت سلطة الوزير الأول، بتحضير مشاريع قوانين المالية التي يتم عرضها في مجلس الوزراء.

المادّة 70 : تقدم قوانين المالية مجموع موارد وأعباء الدولة بصفة صريحة، وتقيم هذه الصراحة من خلال المعلومات المتوفرة والتقديرات التي يمكن أن تنتج عنها.

الفرع الثاني
إيداع مشروع قانون المالية للسنة وبنيته

المادّة 71 : يودع مشروع قانون المالية للسنة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني في تاريخ 7 أكتوبر، كأقصى حد، من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية.

ويضم موادا تتناول، في صيغة صريحة، الأحكام القانونية الجديدة أو المعدلة.

المادّة 72 : تعرض الحكومة أمام البرلمان قبل نهاية الثلاثي الأول من السنة المالية، في إطار إعداد مشروع قانون المالية للسنة، تقريرا حول تطور وضعية الاقتصاد الوطني وحول توجيه المالية العمومية، يحتوي على :

– عرض التوجيهات الكبرى لسياستها الاقتصادية والميزانياتية،

– تقييم على المدى المتوسط لموارد وأعباء الدولة.

يمكن أن يكون هذا التقرير محل مناقشة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

المادّة 73 : يتضمن مشروع قانون المالية للسنة أربعة (4) أجزاء متباينة :

يحتوي الجزء الأول على الأحكام المتعلقة بالترخيص السنوي لتحصيل الموارد العمومية وتخصيصها، وكذا مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة التي من شأنها أن تسمح بتغطية العمليات الميزانياتية والمالية للدولة.

ويحدد الجزء الثاني :

1 – بالنسبة للميزانية العامة، حسب كل وزارة ومؤسسة عمومية، مبلغ رخص الالتزام واعتمادات الدفع،

2 – مبلغ اعتمادات الدفع، وعند الاقتضاء رخص الالتزام لكل حساب من حسابات التخصيص الخاص،

3 – سقف المكشوف المطبق على الحسابات التجارية.

ويتضمن الجزء الثالث :

1 – رخصة منح ضمانات الدولة وتحديد نظامها،

2 – رخصة التكفل بديون الغير وتحديد نظامها،

3 – الأحكام المتعلقة بوعاء ونسبة وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها. ويجب ألاّ تؤثر هذه الأحكام على التوازن الميزانياتي المعرّف في المادة 3 من هذا القانون،

4 – كل حكم يتعلق بالمحاسبة العمومية وتنفيذ ورقابة الإيرادات والنفقات العمومية.

يتضمن الجزء الرابع الجداول الآتية :

1 – الجدول "أ" ويتعلق بالإيرادات مقسمة إلى إيراد بإيراد،

2 – الجدول "ب" ويتعلق بالاعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية وحسب البرامج وحسب التخصيص، ويبيّن رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة،

3 – الجدول "ج" ويبيّن قائمة الحسابات الخاصة للخزينة ومحتواها، حسب كل صنف،

4 – الجدول "د" ويبيّن التوازنات الميزانياتية والمالية والاقتصادية،

5 – الجدول"هـ" ويبين قائمة الضرائب والإخضاعات الأخرى وحواصلها، المخصصة للدولة وللجماعات الإقليمية وكذا تلك المخصصة بطريقة غير مباشرة لهذه الأخيرة عن طريق الهيئات المشار إليها في المادة 13 من هذا القانون،

6 – الجدول "و" ويتعلق بالرسوم شبه الجبائية،

7 – الجدول "ز" ويتعلق بالاقتطاعات الإجبارية غير الجبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي،

8 – الجدول "ح" ويبيّن تقديرات النفقات الجبائية.

الفرع الثالث
إيداع مشاريع قوانين المالية التصحيحية ومحتواها

المادّة 74 : تودع مشاريع قوانين المالية التصحيحية خلال السنة ويمكن أن تتضمن نفس أجزاء قانون المالية للسنة.

الفصل الثاني
الوثائق المرفقة بمشروع قانون المالية

المادّة 75 : يرفق مشروع قانون المالية للسنة بما يأتي :

1) تقرير عن الوضعية والآفاق الاقتصادية والاجتماعية والمالية على المدى المتوسط ويبرز على الخصوص التوازنات الاقتصادية والمالية التقديرية،

2) ملاحق تفسيرية يبيّن فيها، لا سيما التطور حسب صنف الضرائب بما فيها تلك المتعلقة بالتدابير الجديدة، وبصفة عامة تقديرات الحواصل الناتجة عن الموارد الأخرى،

3) وثائق مجمعة في ثلاثة أحجام تتعلق بما يأتي :

أ) الحجم 1 : مشروع ميزانية الدولة،

ب) الحجم 2 : تقرير عن الأولويات والتخطيط يعده كل وزير وكل مسؤول مؤسسة عمومية مكلف بتسيير محفظة البرامج الموزعة حسب الإدارة المركزية، حسب المصالح غير الممركزة وكذا حسب الهيئات العمومية تحت الوصاية والهيئات الإقليمية عندما تكلف هذه الهيئات بتنفيذ كل البرنامج أو جزء منه. ويتضمن كل برنامج من هذه البرامج ،لا سيما التوزيع بحسب الأبواب للنفقات والأهداف المحددة والنتائج المنتظرة وكذا تقييمها، مع الاشارة لا سيما لقائمة المشاريع الكبرى،

ج) الحجم 3 : التوزيع الإقليمي لميزانية الدولة.

يتم إعداد هذه الوثائق وفقا للميزانية حسب كل برنامج، والمتمحورة حول النتائج. وتكتسي الميزانية حسب البرنامج طابعا سنويا ومتعدد السنوات.

4) جدول استحقاق الاعتمادات المتعلقة برخص الالتزام،

5) قائمة كاملة للحسابات الخاصة للخزينة تبرز على الخصوص مبلغ الإيرادات والنفقات المتوقعة لحسابات التخصيص الخاص،

6) جدول التّعداد يبيّن فيه تطوراته ويبرر التغيرات السنوية، ويعد حسب كيفيات محددة عن طريق التنظيم.

يتم تقديم البيانات والمعلومات المرتبطة بالمحافظة على المصالح الرئيسية للدولة وبالدفاع الوطني، في وثائق على شكل ملائم، ويجب أن يتم نشرها مع مراعاة حساسيتها.

المادّة 76 : يرفق مشروع قانون المالية التصحيحي بما يأتي :

1) تقرير تفسيري للتعديلات المدرجة في قانون المالية للسنة،

2) أي وثيقة من شأنها تقديم معلومات ضرورية ومفيدة.

الفصل الثالث

المصادقة على قوانين المالية

المادّة 77 : تكون إيرادات الميزانية العامة للدولة موضوع تصويت إجمالي.

تكون النفقات مهما كانت طبيعتها بما فيها تلك المتعلقة بالحسابات الخاصة للخزينة موضوع تصويت إجمالي.

المادّة 78 : في حالة ما إذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة لا يسمح بتطبيق أحكامه بحلول تاريخ أول جانفي من السنة المعنية :

1 – يستمر تنفيذ إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة بصفة مؤقتة حسب الشروط الآتية :

أ) بالنسبة للإيرادات، وفقا لنسب وكيفيات التحصيل السارية، تطبيقا لقانون المالية السابق،

ب) بالنسبة لنفقات المستخدمين ونفقات سير المصالح وأعباء ديون الدولة ونفقات التحويل، في حدود جزء من اثني عشر، شهريا وخلال مدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر، من مبلغ الاعتمادات المالية المفتوحة بعنوان السنة المالية السابقة،

ج) بالنسبة لنفقات الاستثمار ونفقات العمليات المالية، في حدود ربع الاعتمادات المالية المفتوحة حسب كل وزارة وحسب كل آمر بالصرف كما تم توزيعها في السنة المالية السابقة.

2 – يستمر تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها قبل بداية السنة المالية الجديدة.

الباب الرابع

تنفيذ قوانين المالية

المادّة 79 : البرنامج هو وحدة تنفيذ الاعتمادات المالية.

يتم التوزيع المفصل للاعتمادات المالية المصوت عليها، بموجب مرسوم، فور صدور قانون المالية. ويتم هذا التوزيع حسب الوزارة أو المؤسسة العمومية حسب البرنامج والبرنامج الفرعي وحسب الأبواب، وحسب التخصيص بالنسبة للاعتمادات غير المخصصة.

يتم وضع هذه الاعتمادات المالية لفائدة مسيري البرامج المسؤولين عن :

– المصالح المركزية والمصالح غير الممركزة،

– المؤسسات والهيئات العمومية تحت الوصاية المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج،

– الهيئات الإقليمية عندما تكلف بتنفيذ كل أو جزء من برنامج.

تحدد العلاقات بين الدولة ومسيري البرامج المسؤولين عن الهيئات والمؤسسات العمومية والهيئات الإقليمية، بصفة تعاقدية أو اتفاقية، وذلك عند تنفيذهم كل أو جزء من برنامج.

المادّة 80 : لا يمكن تعديل التوزيع المحدد طبقا للمادة 79 من هذا القانون إلاّ حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

غير أنه، عند حدوث تغيير في تنظيم الهياكل الحكومية خلال السنة، يمكن مراجعة توزيع البرامج والاعتمادات المالية المتعلقة بها، بموجب مرسوم، بدون رفع المبلغ الإجمالي المحدد في قانون المالية للسنة أو في قانون المالية التصحيحي.

المادّة 81 : يحدد بموجب القانون نظام المسؤولية بما في ذلك ما يتعلق بالانضباط الميزانياتي والمالي للأعوان المكلفين بتنفيذ عمليات إيرادات ونفقات الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية.

المادّة 82 : تحدد، عن طريق التنظيم، شروط نضج وتسجيل البرامج وكيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية وكذا الجوانب المتعلقة بمدوّنة المحاسبة وتقنيات التسجيل التي تسمح بمسك الحسابات بطريقة صادقة ووفية وشفافة.

المادّة 83 : يتم تسجيل التخصيصات والمساهمات في ميزانية الدولة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية ولكل هيئة أخرى مهما كانت طبيعتها القانونية، باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والموجهة لتمويل تبعات الخدمة العمومية المفروضة من طرف الدولة و/أو من أجل تغطية الأعباء الناتجة عن القيام بخدمة عمومية، لا سيما على أساس تقديم مخطط عملها وتقديراتها الميزانياتية السنوية.

تحدد شروط تنفيذ هذا الحكم بموجب القانون.

المادّة 84 : تخضع لأحكام خاصة موارد الجمعيات المعترف بها ذات مصلحة عامة و/أو منفعة عمومية وكل هيئة أخرى ذات نفس الطبيعة، مهما كانت أنظمتها القانونية، والتي تستفيد من تخصيصات من الأموال العمومية أو التي تطلب الهبة العمومية من أجل دعم، لا سيما قضايا إنسانية أو اجتماعية أو علمية أو تربوية أو ثقافية أو رياضية.

يحدد قانون المالية شروط تخصيص هذه الموارد ورقابتها.

المادّة 85 : تخضع عمليات تنفيذ ميزانية الدولة إلى الرقابة الإدارية والقضائية والبرلمانية حسب الشروط التي يحددها الدستور وهذا القانون والأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة.

الباب الخامس
القانون المتضمن تسوية الميزانية

المادّة 86 : يعاين القانون المتضمن تسوية الميزانية ويضبط المبلغ النهائي للإيرادات التي تم قبضها والنفقات التي تم تنفيذها خلال سنة.

يقدم القانون المتضمن تسوية الميزانية حساب السنة المالية، الذي يتضمن :

أ) الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الصافي بين إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة،

ب) الأرباح والخسائر المسجلة في تنفيذ عمليات الحسابات الخاصة للخزينة،

ج) الأرباح والخسائر التي قد تترتب على تسيير عمليات الخزينة.

يضبط القانون المتضمن تسوية الميزانية المبلغ النهائي لموارد وأعباء الخزينة التي ساهمت في تحقيق التوازن المالي للسنة الموافقة، المقدم في جدول تمويل.

يصادق القانون المتضمن تسوية الميزانية على حساب نتائج السنة المالية الذي يعد على أساس الموارد والأعباء المسجلة حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي. كما يخصص في الحصيلة نتيجة محاسبة السنة المالية ويصادق على الحصيلة بعد هذا التخصيص وكذا ملحقاتها.

وزيادة على ذلك، فإنّ القانون المتضمن تسوية الميزانية :

1 – يصادق على التعديلات التي تم إدخالها بموجب مرسوم تسبيق على الاعتمادات المالية المفتوحة المتعلقة بالسنة المعنية،

2 – يغطي، لكل برنامج معني الاعتمادات المالية الضرورية لتسوية التجاوزات المعاينة الناتجة عن حالة القوة القاهرة المبررة قانونا، كما يلغي الاعتمادات المالية غير المستعملة أو غير المنقولة،

3 – يرفع، لكل حساب خاص معني، مبلغ المكشوف المرخص إلى مستوى المكشوف المعاين،

4 – يضبط أرصدة الحسابات الخاصة غير المنقولة للسنة المالية الموالية،

5 – يصفي الأرباح والخسائر الحاصلة في كل حساب خاص.

يمكن أن يشمل القانون المتضمن تسوية الميزانية كذلك أحكاماً تتعلق بإعلام ورقابة البرلمان لتسيير مالية الدولة وكذا بمحاسبة الدولة ونظام المسؤولية لأعوان المصالح العمومية.

المادّة 87 : يرفق مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية المقدم كل سنة بما يأتي :

أ) ملاحق تفسيرية تتعلق بنتائج العمليات الميزانياتية والحسابات الخاصة للخزينة وعمليات الخزينة،

ب) حساب عام للدولة ويتضمن : الميزان العام للحسابات وحساب النتائج والحصيلة والملحق أو الملاحق وتقييم التزامات الدولة الخارجة عن الحصيلة وتقرير عرض يوضح على الخصوص، التغيرات في الطرق والقواعد المحاسبية المطبقة خلال السنة المالية،

ج) تقرير وزاري للمردودية، توضح من خلاله الظروف التي نفذت فيها البرامج المسجلة في الميزانية وكذا مدى بلوغ الأهداف المتوقعة التي يتم قياسها وتتبعها من خلال مؤشرات الأداء المرتبطة بها، والنتائج المحققة والتفسيرات المتعلقة بالفوارق المعاينة.

يتم إيداع مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية والوثائق الملحقة به، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني قبل أول غشت من السنة. ويتعلق مشروع هذا القانون المتضمن تسوية الميزانية بالسنة المالية -1.

المادّة 88 : يرفق مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية أيضا بتقريرين لمجلس المحاسبة يتضمنان ما يأتي :

1. تقرير يتعلق بنتائج تنفيذ قانون المالية للسنة المالية المعنية وبتسيير الاعتمادات المالية التي تمت دراستها، بالأخص على ضوء البرامج المنفذة،

2. تقرير يتعلق بتصديق حسابات الدولة حسب المبادئ النظامية والصدق والوفاء. ويدعم هذا التصديق بتقرير يبيّن التحقيقات التي أجريت لهذا الغرض.

الباب السادس
أحكام انتقالية وختامية

المادّة 89 : يكون قانون المالية لسنة 2023 أول قانون يحضّر وينفذ وفقا لأحكام هذا القانون العضوي. ويحضّر كذلك القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2023 وفقا لأحكام هذا القانون العضوي.

سيتم تطبيق أحكام هذا القانون فيما يخص قوانين المالية للسنوات 2021 إلى 2022، والتي تبقى خاضعة لأحكام القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمذكور أعلاه، حسب مبدأ التدرج، عن طريق إدراج كتلة عملياتية ووظيفية منصوص عليها بموجب هذا القانون العضوي، في كل سنة مالية. ويتم إعلام اللجان المكلفة بالمالية على مستوى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بذلك مسبقا.

تحضّر وتناقش، على أساس انتقالي، مشاريع القوانين المتضمنة تسوية الميزانية المتعلقة بالسنوات 2023 و2024 و2025 ويصادق عليها بالرجوع إلى السنة المالية -2.

يحضّر ويناقش مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية ويصادق عليه، ابتداء من سنة 2026، بالرجوع إلى السنة المالية -1.

المادّة 90 : تبقى النصوص التي تحكم التسيير والإجراءات الميزانياتية للمؤسسات والهيئات العمومية، سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التي تعوضها.

تظل سارية المفعول، الأحكام الواردة في القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمذكور أعلاه، المتعلقة بالتقادم الرباعي وكذا إنشاء بيانات تنفيذية لتحصيل المستحقات غير تلك المتعلقة بالضريبة والأملاك، المحدثة لفائدة مصالح الدولة، وغير المدرجة في هذا القانون، وذلك حتى صدور حكم قانون المالية الذي يؤطرها، وعند الاقتضاء، حكم من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية.

المادّة 91 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 ذي الحجّة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

إستدراك في القانون العضوي

عودة للفهرس

آراء وقوانين

قانون عضوي رقم 18-15 مؤرخ في 22 ذي الحجّة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية. (استدراك)

الجريدة الرسمية – العدد 53 الصادر بتاريخ 22 ذي الحجّة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018.

الصفحة 11– العمود الأول – المادة 23 – الفقرة 4 – السطر الأول :

– **بدلا من :** "يشكل مجموع البرامج حقيبة برامج"،

– **يقـــرأ :** "يشكل مجموع البرامج محفظة برامج".

القانون العضوي رقم : 19ـ09المؤرخ في : 11 سبتمبر 2019

المعدل والمتمم للقانون العضوي 18 ـ15 المتعلق بقوانين المالية

عودة للفهرس

إنهاء العمل بها، بواسطة إشعار كتابي مسبق مدته ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل إنقضاء أجلها.

يمكن أيا من الطرفين إخطار الطرف الآخر، عبر القناة الدبلوماسية، بنيته في إنهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه، عن طريق إشعار كتابي مسبق، وذلك على الأقل ستة (6) أشهر، قبل انقضائه.

المادة 8

التعديل

يمكن تعديل مذكرة التفاهم هذه، باتفاق مشترك بين الطرفين، كتابيا وعبر القناة الدبلوماسية، وتدخل هذه التعديلات حيّز التنفيذ طبقا للإجراءات اللازمة لدخول هذه المذكرة حيّز التنفيذ.

حرّرت في الجزائر بتاريخ 13 أبريل سنة 2017، في نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، ولكلا النصين نفس الحجّية القانونية.

عن حكومة	عن حكومة
الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة	جمهورية إثيوبيا الفيدراليّة الدّيمقراطيّة
وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	وزير الشؤون الخارجية
رمطان لعمامرة	وركناه غاباياهو

مرسوم رئاسي رقم 19-344 مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن التصديق على النظام الأساسي للبنك الآسيوي للاستثمار في البنى التحتية، الموقّع ببكين (جمهورية الصين الشعبية) في 29 يونيو سنة 2015.

إنّ رئيس الدولة،

– بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 91-9 و102 (الفقرة 6) منه،

– وبعد الاطلاع على النظام الأساسي للبنك الآسيوي للاستثمار في البنى التحتية، الموقّع ببكين في 29 يونيو سنة 2015،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يصدّق على النظام الأساسي للبنك الآسيوي للاستثمار في البنى التحتية، الموقّع ببكين (جمهورية الصين الشعبية)، في 29 يونيو سنة 2015، ويلحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

آراء

المجلس الدستوري

رأي رقم 03 / ر. ق.ع/ م. د / 19 مؤرّخ في7 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 4 ديسمبر سنة 2019، يتعلّق بمراقبة دستورية القانون العضوي الذي يعدّل ويتمّم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية.

إنّ المجلس الدستوري،

– بناء على إخطار رئيس الدولة، طبقا لأحكام المادة 186 (الفقرة 2) من الدستور، بالرسالة المؤرّخة في أول ديسمبر سنة 2019، والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ أول ديسمبر سنة 2019 تحت رقم 286، قصد مراقبة دستورية القانون العضوي الذي يعدّل ويتمّم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية،

– وبناء على الدستور،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلّق بقوانين المالية،

– وبمقتضى النظام المؤرّخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدّل و المتمّم،

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

في الشكل :

– اعتبارا أنّ القانون العضوي المعدّل والمتمّم للقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، موضوع الإخطار، أودع مشروعه الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني بعد رأي مجلس الدولة، وفقا للمادة 136 (الفقرتان الأولى و3) من الدستور،

– واعتبارا أنّ القانون العضوي، موضوع الإخطار، المعروض على المجلس الدستوري قصد مراقبة دستوريته، كان مشروعه موضوع مناقشة وفقا للمادة 138 من الدستور من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وحصل وفقا للمادة 141 (الفقرة 2) من الدستور على مصادقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر سنة 2019، ومجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر سنة 2019، خلال دورة البرلمان العادية المفتوحة بتاريخ 3 سبتمبر سنة 2019،

– واعتبارا أن إخطار رئيس الدولة المجلس الدستوري لمراقبة دستورية القانون العضوي المعدّل والمتمّم للقانون العضوي رقم 18-15 المتعلّق بقوانين المالية، جاء وفقا لأحكام الدستور،

في الموضوع :

– اعتبارا أن المادة 18 من القانون العضوي رقم 18-15، تقرّ في فقرتها الأولى : "تنص قوانين المالية دون سواها على الأحكام المتعلقة بوعاء ونسب وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها، وكذا في مجال الإعفاء الجبائي". وأن الفقرة الجديدة المضافة لهذه المادة من القانون العضوي، موضوع الإخطار، جاءت محررة كالآتي : "غير أنّه يمكن للنظام الجبائي المطبق على النشاطات الأفقية المرتبطة بقطاع المحروقات، أن ينصّ على الأحكام المذكورة أعلاه عن طريق قانون خاص، باستثناء تلك المتعلقة بالإعفاءات الجبائية"،

– واعتبارا أنّ الأحكام الجديدة موضوع الإخطار تتضمن إقرار إمكانية التشريع بقانون في المجال الجبائي المطبق على النشاطات الأفقية المرتبطة بقطاع المحروقات، دون اللجوء إلى قوانين المالية المنصوص عليها بموجب القانون العضوي رقم 18-15، وحصر هذه الإمكانية في هذه النشاطات لا غير، مع استثناء الأحكام المتعلقة بالإعفاءات الجبائية،

– واعتبارا أن إمكانية التشريع بقانون في المجال الجبائي المطبق على النشاطات الأفقية المرتبطة بقطاع المحروقات مع استثناء الأحكام المتعلقة بالإعفاءات الجبائية، يندرج ضمن مجالات التشريع بقانون، طبقا للمادة 78 (الفقرة 3) من الدستور التي تنص على عدم جواز إحداث أي ضريبة إلاّ بمقتضى القانون، وكذا المادة 140 من الدستور التي تخوّل البرلمان في نقطتها 12 صلاحية التشريع بإحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أساسها ونسبها، وفي نقطتها 23 صلاحية التشريع في مجال النظام العام للمناجم والمحروقات،

– واعتبارا أنّ استثناء النظام الجبائي المطبق على النشاطات الأفقية المرتبطة بقطاع المحروقات من مجال اختصاص قوانين المالية المنصوص عليها في القانون العضوي، لا يتعارض مع أحكام الدستور ولا يمسّ بتوزيع مجالات التشريع،

لهذه الأسباب

يدلي بالرأي الآتي :

في الشكل :

– **أولا :** إنّ إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العضوي المعدّل والمتمّم للقانون العضوي المتعلّق بقوانين المالية، موضوع الإخطار، جاءت تطبيقا لأحكام المادتين 136 (الفقرتان الأولى و3) و141 (الفقرة 2) من الدستور، فهي مطابقة للدستور.

– **ثانيا :** إنّ إخطار رئيس الدولة المجلس الدستوري بخصوص مراقبة دستورية القانون العضوي المعدّل والمتمّم للقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، تمّ تطبيقا لأحكام المادة 186 (الفقرة 2) من الدستور، فهو مطابق للدستور.

في الموضوع :

– **أولا :** تعدّ المادة 18 من القانون العضوي المعدّل والمتمّم للقانون العضوي رقم 18-15 موضوع الإخطار، دستورية.

– **ثانيا :** يبلّغ هذا الرأي إلى رئيس الدولة، وإلى رئيس مجلس الأمة بالنيابة، وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، وإلى الوزير الأول.

ينشر هذا الرأي في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 7 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 4 ديسمبر سنة 2019.

رئيس المجلس الدستوري

كمال فنيش

– محمد حبشي، نائبا للرئيس،
– سليمة مسراتي، عضوة،
– شادية رحاب، عضوة،
– إبراهيم بوتخيل، عضوا،
– محمد رضا أوسهلة، عضوا،
– عبد النور قراوي، عضوا،
– خديجة عباد، عضوة،
– سماعيل بليط، عضوا،
– الهاشمي براهمي، عضوا،
– أمحمد عدة جلول، عضوا،
– عمر بوراوي، عضوا.

21 ربيع الثاني عام 1441 هـ
18 ديسمبر سنة 2019 م

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 78

11

قوانين

قانون عضوي رقم 19-09 مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدّل ويتمّم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية.

إنّ رئيس الدولة،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 78 و102 (الفقرة 6) و136 (الفقرة 3) و138 و139 و140 و141 و186 (الفقرة 2) و191 (الفقرتان الأولى و3) و192 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

المادّة الأولى : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 18 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، وتحرر كما يأتي :

"المادة 18 : تنص قوانين المالية دون سواها على الأحكام المتعلقة بوعاء ونسب وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها، وكذا في مجال الإعفاء الجبائي.

غير أنّه يمكن النظام الجبائي المطبق على النشاطات الأفقية المرتبطة بقطاع المحروقات أن ينص على الأحكام المذكورة أعلاه، عن طريق قانون خاص، باستثناء تلك المتعلقة بالإعفاءات الجبائية.

المادة 2 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

المراسييم التنفيذية

المرسوم التنفيذي رقم : 20ـ335 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020

يحدد كيفيات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى

عودة للفهرس

16 ربيع الثاني عام 1442 هـ
2 ديسمبر سنة 2020 م

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 71

3

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 20-335 مؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، يحدد كيفيات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 5 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 4 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى.

المادّة 2 : يشكل الإطار الميزانياتي المتوسط المدى برمجة مالية لمدة ثلاث (3) سنوات، للإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة، وكذلك مديونية الدولة، عند الاقتضاء. ويتم تنفيذ هذه الأداة من خلال إطار النفقات المتوسط المدى ومخطط الالتزام بالنفقات.

يندرج مشروع ميزانية الدولة للسنة ضمن الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، ويجب أن يكون منسجما مع التقرير المتضمن تطور وضعية الاقتصاد الوطني وتوجيه المالية العمومية، طبقا للمادة 72 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 و المذكور أعلاه.

الفصل الأول

الإطار الميزانياتي المتوسط المدى

المادّة 3 : الإطار الميزانياتي المتوسط المدى هو أداة برمجة منزلقة من سنة إلى أخرى، على مدى ثلاث (3) سنوات للمجمعات الكبرى. ويتضمن هذا الإطار المتمثل في وثيقة تعكس وضعية السنة المعتبرة وكذا للسنتين الموليتين، تقديرات الإيرادات والنفقات والرصيد الناتج عن ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة، عند الاقتضاء، وذلك وفقا لإطار الاقتصاد الكلي والوضعية المالية للخزينة، خصوصا.

المادّة 4 : يهدف الإطار الميزانياتي المتوسط المدى إلى :

– تعزيز توازن الاقتصاد الكلي والانضباط الميزانياتي،

– تحسين تخصيص الموارد المحتملة حسب أولوية النفقات على أساس الخيارات الاستراتيجية للحكومة،

– تعزيز التقدير الميزانياتي،

– ترشيد النفقات العمومية،

– التغطية المالية الدائمة وتقييم الاحتمالات الميزانياتية.

المادّة 5 : يكلّف وزير المالية بتصميم وإعداد مشروع الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، بالاستناد خصوصا إلى :

– تطور التحصيل بعنوان الجباية العادية،

– تطور التحصيل بعنوان جباية المحروقات، ذات الصلة بمتوسط سعر برميل النفط ومتوسط سعره الضريبي،

– سعر صرف الدينار الجزائري،

– استراتيجيات القطاعات الرئيسية المنتجة لقيمة مضافة،

– التطور العام للأسعار،

– تطور الناتج الداخلي الخام،

– تطور النفقات العمومية،

– تطور الوضعية المالية للخزينة.

المادّة 6 : يتم تحديد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى في اجتماع الحكومة، بناء على تقرير الوزير المكلّف بالمالية.

ويشكل مؤشرا للسقف الميزانياتي المحدد من قبل الحكومة لإعداد ميزانية الدولة والمصادقة عليها.

ويتم إلحاق تسقيفات النفقات بالمذكرة التوجيهية لتحضير مشاريع قوانين المالية وميزانية الدولة.

المادّة 7 : تلحق بوثيقة الإطار الميزانياتي المتوسط المدى نتائج الميزانيات المنفذة سابقا.

ويقترح الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، زيادة على ذلك، تدابير الاستقرار الميزانياتي، عند الاقتضاء.

ويتم تبرير الفوارق المعاينة للتقديرات الميزانياتية للأطر الميزانياتية المتوسطة المدى السابقة والمتتالية، في تقرير عرض مشروع قانون المالية.

الفصل الثاني

إطار النفقات المتوسط المدى

المادّة 8 : يحدد إطار النفقات المتوسط المدى، بالنسبة لكل محفظة وزارية، برمجة متعددة السنوات للنفقات على مدى ثلاث (3) سنوات، وتتم مراجعة هذا الإطار سنويا عند تحضير المشروع التمهيدي لقانون المالية.

ويسجل إعداد إطار النفقات المتوسط المدى ضمن التوجيهات الميزانياتية الكبرى، ولا سيما الحفاظ على التوازن الميزانياتي.

المادّة 9 : تندرج الاقتراحات المقدمة من الوزراء ومسؤولي المؤسسات العمومية المكلفين بتسيير محفظة البرامج ضمن الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، وفي حدود التسقيفات المحددة في توزيع النفقات حسب محفظة البرامج، على مستوى المذكرة التوجيهية.

وتلزم الاقتراحات المتفق عليها، بعد مناقشة الميزانية، الوزارة أو المؤسسة العمومية المعنية. وتبيّن على مستوى "الحجم 2"، وفقا للمادة 75 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، والمتضمن التقرير عن الأولويات والتخطيط، الذي أعدّه الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني.

وتصاغ هذه الاقتراحات على النحو الآتي :

* **بالنسبة للسنة المالية الأولى لإطار النفقات المتوسط المدى :** في ظل احترام سقف النفقات المبلّغة من الوزير المكلف بالمالية في إطار المذكرة التوجيهية المتعلقة بإعداد المشروع التمهيدي لقانون المالية الذي يذكّر بتقديرات الميزانيات المحددة ضمن الإطار الميزانياتي المتوسط المدى للسنة المالية المعنية. ويكتسي سقف النفقات المبلّغ طابعا إلزاميا لهذه السنة المالية.

* **بالنسبة للسنتين الماليتين الموالیتين، على الأقل لإطار النفقات المتوسط المدى :** الأخذ بعين الاعتبار لمعايير التطور المنسجمة مع الإطار الميزانياتي المتوسط المدى التي حدّدها الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثالث

مخطط الالتزام بالنفقات

المادّة 10 : مخطط الالتزام بالنفقات هو الوثيقة التي يتم من خلالها تقييم النفقات الميزانياتية لسنة واحدة. ويعكس المستوى المعتاد للالتزامات بالنفقات عند تنفيذ ميزانية الدولة.

المادّة 11 : يتم إعداد مخطط الالتزام بالنفقات من طرف الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية، ويبين، حسب كل شهر و/أو كل ثلاثة (3) أشهر، مستوى الالتزام لكل برنامج وأقسامه الفرعية. ويجب عند إعداده مراعاة ما يأتي :

- مستوى ووتيرة التنفيذ المعاينين للسنة المالية الأخيرة المعروفة،

- المستويات المعتمدة في إطار الوثيقة المذكورة في المادة 9 أعلاه، والمتضمنة مقترحات إطار النفقات المتوسط المدى، المقدمة من الوزراء ومسؤولي المؤسسات العمومية،

- النفقات الإلزامية وغير القابلة للتقليص،

- الترتيب السلّمي للأولويات.

تعرض مستويات الالتزام بالنفقات المقترحة من طرف الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية، بعنوان مخطط الالتزام، على جميع الآمرين بالصرف للبرنامج المعنيين به، الذين يقومون بدورهم بإعداد مخطط التزام عملي، ويجب تبليغه للمراقب المالي المؤهل.

يمكن مراجعة مستويات الالتزام، خلال السنة المالية، استثنائيا ولاعتبارات مبررة كما ينبغي، بعد الموافقة القبلية من الوزير المكلف بالمالية، بالنظر خصوصا، لقدرات الخزينة العمومية على الدفع.

المادّة 12 : ترسل نسخ من مخططات الالتزام بالنفقات الموقوفة، إلى الوزير المكلف بالمالية، عند نهاية الفترة التكميلية كأقصى حد، الذي يقوم بعملية تجميع يترتب عليها تنفيذ السنة المالية الأولى من إطار النفقات المتوسط المدى المذكور أعلاه.

كما ينتج عن هذا التجميع، وضعية مقاربة بين مخطط الالتزام بالنفقات المجمّع ومخطط الخزينة للدولة.

المادّة 13 : يحدد شكل الوثائق المتعلقة بالإطار الميزانياتي المتوسط المدى وإطار النفقات المتوسط المدى ومخطط الالتزام بالنفقات، المذكورين أعلاه، وكذا رزنامة دراستها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادّة 14 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية لجنة عليا لتقييم المخاطر الميزانياتية والتحذير وتحدد مهامها وتنظيمها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادّة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

★

المرسوم التنفيذي رقم : 20ـ353المؤرخ في 30 نوفمبر 2020

يحدد العناصر المكونة لتصنيف إيرادات الدولة

عودة للفهرس

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 20–353 مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020، يحدد العناصر المكونة لتصنيف إيرادات الدولة.

إنّ الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99–4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18–15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 15 و73 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90–21 المؤرخ في 23 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 15 من القانون العضوي رقم 18–15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد العناصر المكونة لتصنيف إيرادات الدولة.

المادّة 2 : تخضع إيرادات الدولة للتصنيف حسب :

1. طبيعة الإيرادات،
2. تخصيص الإيرادات،
3. التحميل المحاسبي للإيرادات.

المادّة 3 : تستند العناصر المكونة لتصنيف الإيرادات حسب طبيعتها إلى ترميز ذي مستويين (2) كما يأتي :

1. المادّة : المستوى المبيّن لفئة الإيرادات وفق المادة 15 من القانون العضوي رقم 18–15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه،

2. الخانة : المستوى المبيّن للطبيعة النوعية أو الاقتصادية للإيرادات.

يمكن تحديد مستويات ترميز أخرى للإيرادات حسب طبيعتها، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

المادّة 4 : ينقسم التصنيف حسب طبيعة الإيرادات، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 3 أعلاه، إلى ثماني (8) فئات على النحو الآتي :

الفئة الأولى : الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات مهما كانت طبيعتها وكذا من حاصل الغرامات، وتشمل الخانات الآتية :

أ . الإيرادات الجبائية :

1.1 الضرائب على الدخل،

2.1 الضرائب على رأس المال،

3.1 الضرائب على الاستهلاك،

4.1 الحقوق الجمركية والحقوق المماثلة،

5.1 ضرائب ورسوم أخرى،

6.1 ناتج الغرامات.

ب – الجباية البترولية :

7.1 الرسم المساحي،

8.1 إتاوة المحروقات،

9.1 الضريبة على دخل المحروقات،

10.1 الضريبة على الناتج،

11.1 الضريبة على أجر الشريك المتعاقد الأجنبي،

12.1 الرسم على الدخل البترولي،

13.1 الضريبة التكميلية على الدخل،

14.1 الرسم على الأرباح الاستثنائية،

15.1 الإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق،

16.1 الرسم على حرق الغاز،

17.1 الناتج على حقوق التحويل.

الفئة الثانية : مداخيل الأملاك التابعة للدولة، وتشمل الخانات الآتية :

1.2. حقوق وأتاوى،

2.2 مداخيل الإيجار والاستغلال،

3.2 ناتج التنازل عن الأصول المنقولة والعقارية،

4.2. ناتج الخدمات الإدارية،

5.2. حقوق ومداخيل أخرى.

الفئة الثالثة : مداخيل المساهمات المالية للدولة وكذا أصولها الأخرى، وتشمل الخانات الآتية :

1.3. ناتج أرباح البنوك والمؤسسات المالية،

2.3. ناتج أرباح المؤسسات غير المالية،

3.3. اقتطاعات وعوائد الأصول المالية الأخرى.

الفئة الرابعة : المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى، وتشمل الخانات الآتية :

1.4. ناتج المبالغ المدفوعة مقابل خدمات الدولة،

2.4. أتاوى استعمال الترددات،

3.4. نواتج أخرى للأصول اللامادية.

الفئة الخامسة : مختلف حواصل الميزانية، وتشمل الخانات الآتية :

1.5. الضرائب والرسوم غير المدرجة في الميزانية في الآجال المحددة،

2.5. ناتج الرسوم غير المخصصة مسبقا،

3.5. إيرادات مختلفة غير معينة،

4.5. حواصل أخرى.

الفئة السادسة : الحواصل الاستثنائية المتنوعة، وتشمل الخانات الآتية :

1.6. الإلغاءات الكلية أو الجزئية على ديون الدولة،

2.6 استرجاعات إلى الخزينة للمبالغ المدفوعة بغير حق،

3.6 ديون الدولة التي لحقها التقادم نهائيا،

4.6. حواصل استثنائية أخرى.

الفئة السابعة : الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا، وتشمل الخانات الآتية :

1.7 الأموال المخصصة للمساهمات،

2.7. الهبات،

3.7.الوصايا.

الفئة الثامنة : الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة، وتشمل الخانات الآتية :

1.8 الفوائد على السندات،

2.8. نواتج القروض والتسبيقات والتوظيفات،

3.8. القيم والحسومات والأوراق المالية بكل أنواعها،

4.8. فوائد وحواصل أخرى.

المادّة 5 : بغض النظر عن التصنيف المحدّد في المادّة 4 أعلاه، يحدد تصنيف الإيرادات المبيّنة في الجدول "أ" المذكور في أحكام المادّة 73 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

المادّة 6 : يعرض تصنيف إيرادات الدولة حسب الوجهة كما يأتي :

- الجماعات المحلية،
- الحسابات الخاصة للخزينة،
- صناديق الضمان الاجتماعي،
- هيئات تحت الوصاية،
- وجهات أخرى.

المادّة 7 : يحدد تصنيف الإيرادات حسب التحميل المحاسبي طبقا للتشريع والتنظيم المحاسبين المعمول بهما.

المادّة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

———★———

المرسوم التنفيذي رقم : 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020

يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة

عودة للفهرس

★

مرسوم تنفيذي رقم 20-354 مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020، يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة.

إنّ الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18–15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 28 و29 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90–21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 28 من القانون العضوي رقم 18–15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة.

المادّة 2 : تقدم أعباء ميزانية الدولة حسب التصنيفات الآتية :

– النشاط،

– الطبيعة الاقتصادية للنفقات،

– الوظائف الكبرى للدولة،

– الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها.

المادّة 3 : تسند كل نفقة للدولة في شكل مُرمّز وقابل للتتبع في الخانات المتعلقة بالتصنيفات المنصوص عليها في المادّة 2 أعلاه.

الباب الأول

التصنيف حسب النشاط

المادّة 4 : يحدد التصنيف حسب النشاط وجهة أعباء ميزانية الدولة ومستوى تنفيذها.

ويحدد هذا التصنيف، كل سنة، في مرسوم توزيع الاعتمادات، من قبل الوزير المكلف بالميزانية. ويمكن تعديلها خلال السنة، استثنائيا، وفق الأشكال نفسها.

يجب على مسؤول حافظة البرامج قصد إعداد هذا التصنيف حسب النشاط، أن يبيّن بصفة واضحة وتقييمية وسلّمية هيكل البرنامج وتقسيماته، وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به.

يحدد مسؤول حافظة البرامج الوظيفة التي تلحق بها مسؤولية كل نشاط، وإن أمكن كل نشاط فرعي.

المادّة 5 : ينقسم التصنيف حسب النشاط لأعباء ميزانية الدولة إلى :

- حافظة البرامج،
- البرنامج،
- البرنامج الفرعي،
- النشاط،
- النشاط الفرعي، عند الاقتضاء.

تتضمن حافظة البرامج مجموعة من البرامج التي تساهم في تنفيذ سياسات عمومية محددة.

يشكل البرنامج إطار التسيير العملي للسياسات التي تنتهجها الدولة وتتبعها.

لا يمكن اعتماد برنامج تابع لحافظة وزارية يخص عدة وزارات أو مؤسسات عمومية إلاّ بعد الموافقة المسبقة من الوزير الأول.

يمثل البرنامج الفرعي تقسيما وظيفيا للبرنامج.

يمثل النشاط تقسيما عمليا للبرنامج يسمح بتحديد مستوى تنفيذ السياسات المنتهجة والمتبعة والاعتمادات المطلوبة، المخصصة والمنفذة. ويمكن أن يتضمن النشاط أنشطة فرعية توضح أكثر مستوى التنفيذ.

المادّة 6 : يحدد ترميز التصنيف حسب النشاط، أعباء ميزانية الدولة بموجب تعليمة من الوزير المكلف بالميزانية.

الباب الثاني

التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات

المادّة 7 : يتضمن التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة، نفقات الميزانية وفقا للموارد الممنوحة بغض النظر عن وجهتها الإدارية.

المادّة 8 : يتضمن التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة، سبعة (7) عناوين تنقسم إلى اثنين وثلاثين (32) صنفا تدعى مواد :

1– نفقات المستخدمين :

- الرواتب،
- العلاوات والتعويضات،
- الزيادات،
- مساهمات صاحب العمل،

• خدمات اجتماعية على عاتق صاحب العمل،

• حوادث العمل ومعاش الخدمة،

• تخصيصات الرواتب للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى.

2- نفقات تسيير المصالح :

• التنقلات والنقل والاتصالات،

• الإعلام والتوثيق،

• الخدمات المهنية،

• الإيجار،

• الصيانة والإصلاح،

• خدمات أخرى،

• التموينات واللوازم،

• أعباء أخرى للتسيير،

• خدمات التمهين والتكوين،

• تخصيصات تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى.

3- نفقات الاستثمار :

• تثبيتات عينية،

• تثبيتات معنوية،

• تخصيصات الاستثمار للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى.

4 - نفقات التحويل :

• التحويلات لفائدة الأشخاص،

• التحويلات لفائدة المؤسسات،

• التحويلات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى،

• التحويلات للجماعات المحلية،

• التحويلات لفائدة الجمعيات،

• التحويلات لفائدة المنظمات الدولية ولدول أجنبية،

• تحويلات أخرى.

5 - أعباء الدّين العمومي :

• فوائد على الدّين العمومي،

• مصاريف أخرى على الدين العمومي.

6 - نفقات العمليات المالية :

• المساهمات المالية،

• القروض والتسبيقات،

• ودائع وكفالات.

7 - النفقات غير المتوقعة.

لا تظهر العناوين 5 و6 و7 إلا في مدونة وزارة المالية.

يتم تحديد الأصناف : "أعباء أخرى للتسيير" و"تحويلات أخرى" و"مصاريف أخرى على الدّين العمومي"، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

المادّة 9 : تحدد الأصناف الفرعية للنفقات وكذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

الباب الثالث

التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة

المادّة 10 : يرتكز التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة لأعباء ميزانية الدولة على تصنيف وظيفي للأعباء يتضمن حسب المستوى، مجموع الأنشطة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف.

المادّة 11 : يحدد التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة القاسم المشترك لكل أصناف أعباء الميزانية، والموجهة خصوصا لإعداد الإحصائيات والدراسات المقارنة.

تحدد مستويات التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة لأعباء ميزانية الدولة، كما يأتي :

- **القطاع :** يسمح هذا المستوى بتحديد الاحتياجات العامة والمنفعة العامة الأساسية التي يجب تلبيتها.

- **الوظيفة الأساسية :** المستوى الذي يتضمن أنشطة ووظائف الدولة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف النهائي وتهدف إلى تلبية الاحتياجات والمنفعة الأساسية المحددة في القطاع المعني.

- **الوظيفة الثانوية :** المستوى الذي يتضمن أنشطة ووظائف الدولة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف الوسيط.

المادّة 12 : يتشكل التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة عن طريق تعيين القطاعات التي تتكفل بإنجاز الأهداف حسب الوظائف. وتتمثل القطاعات الرئيسية فيما يأتي :

• المصالح العامة للإدارات العمومية،

• الدفاع،

- النظام والأمن العمومي،
- الشؤون الاقتصادية،
- حماية البيئة،
- السكن والتجهيز الجماعي،
- الصحة،
- الترفيه والثقافة والعبادة،
- التعليم،
- الحماية الاجتماعية.

المادّة 13 : تحدد الوظائف الأساسية والثانوية للتصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة وترميزها بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

الباب الرابع

التصنيف حسب الهيئات الإدارية

المادّة 14 : يسمح التصنيف حسب الهيئات الإدارية لأعباء ميزانية الدولة بتوزيع الاعتمادات المالية حسب الوزارات و/أو المؤسسات العمومية و/أو حسب مركز مسؤولية التسيير الميزانياتي التي تتلقى الاعتمادات وفقا للهيكل التنظيمي و/أو التنظيم المحلي للهيئة الإدارية المعنية.

المادّة 15 : ينظم التصنيف حسب الهيئات الإدارية لأعباء ميزانية الدولة وفق المستوى تبعا للهيكل التنظيمي والنشاط.

يحدد المستوى الأول نوع الهيئة الإدارية.

يحدد المستوى الثاني، لكل نوع هيئة إدارية، صنف الوحدة الإدارية التي تتلقى الاعتمادات.

يحدد المستوى الثالث المصلحة أو المستفيد أو المُتلقي للاعتمادات.

يحدد المستوى الرابع الموقع أو الأثر الجغرافي للنفقة.

المادّة 16 : يحدد ترميز التصنيف حسب الهيئات الإدارية لأعباء ميزانية الدولة بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

المادّة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة .

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

المرسوم التنفيذي رقم : 20ـ382 المؤرخ في 19ديسمبر 2020

يحدد شروط إعادة إستعمال الإعتمادات الملغاة

عودة للفهرس

12 جمادى الأولى عام 1442 هـ
27 ديسمبر سنة 2020 م

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 78

5

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 20-382 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020، يحدد شروط إعادة استعمال الاعتمادات الملغاة.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 26 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 26 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط إعادة استعمال الاعتمادات الملغاة خلال السنة.

المادّة 2 : الاعتمادات المالية التي يمكن إلغاؤها هي الاعتمادات التي أصبحت غير ذات موضوع خلال السنة.

ويقصد بالاعتمادات المالية التي أصبحت غير ذات موضوع، الاعتمادات المتعلقة بنفقات لم تعد مبرّرة لسبب محدد خلال السنة، لا سيما في الحالات الآتية :

• **بالنسبة لنفقات المستخدمين :** حذف مناصب شغل لم يعد الإبقاء عليها ضروريا.

• **بالنسبة لنفقات التسيير :**

– حذف أو إعادة تنظيم هيكل إداري،

– إلغاء طلب عمومي نتيجة لاختفاء الحاجة إليه نهائيا.

• **بالنسبة لنفقات الاستثمار :** إلغاء نهائي لعملية.

• **بالنسبة لنفقات التحويل :** إلغاء إطار تنظيمي.

يمكن لتغيير طريقة أو قيمة أو نسبة حساب النفقات أن تحوّل جزءا من الاعتمادات إلى اعتمادات غير ذات موضوع، لا سيما في الحالات الآتية :

• **بالنسبة لنفقات التسيير :**

– مراجعة بالنقصان لعقد ايجار أو لطلب عمومي نتيجة لتخفيض حاجة،

– مراجعة بالنقصان لامتياز ممنوح عن طريق التنظيم.

• **بالنسبة لنفقات الاستثمار :** المراجعة بالنقصان لطلب عمومي.

• **بالنسبة لنفقات التحويل :** تحقيق اقتصاد على النسب المنصوص عليها في إطار القانون أو التنظيم أو انخفاض في عدد المستفيدين المستحقين.

المادّة 3 : تعاين وتؤطر الاعتمادات التي أصبحت غير ذات موضوع وفقا للشروط المحددة في هذا المرسوم، خلال الفترة الممتدة من أبريل إلى سبتمبر محسوب، من السنة المالية المعنية.

المادّة 4 : يتم إلغاء الاعتمادات بناء على تقرير مشترك بين الوزير أو المسؤول عن المؤسسة العمومية المعنية والوزير المكلف بالميزانية، مرفقا بجميع الوثائق الثبوتية.

المادّة 5 : لا يمكن أن يستفيد برنامج كان محل إلغاء اعتمادات، كما هو منصوص عليه في أحكام هذا المرسوم، من أي حركة للاعتمادات في نفس السنة، إلاّ في حالة تدبير عام في مجال الأجور ومديونية الدولة.

المادّة 6 : يمكن الوزير المكلف بالميزانية أن يقترح إعادة استعمال الاعتمادات الملغاة.

تتم إعادة استعمال الاعتمادات الملغاة في حدود نسبة تحدّد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية، تحسب على أساس الاعتمادات الملغاة والمتراكمة خلال السنة.

المادّة 7 : طبقا لأحكام المادة 31 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، وبناء على اقتراح من الوزير

المكلف بالميزانية، يمكن استعمال الاعتمادات الملغاة من أجل تغطية التجاوزات المحتملة للاعتمادات التقييمية، حسب الكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يمكن الوزير المكلف بالميزانية اقتراح إعادة استعمال آخر، بطريقة مبرّرة، للاعتمادات الملغاة لتغطية المتطلبات فيما يخص الاعتمادات لبرامج لا يمكن تلبيتها من خلال الطرق الأخرى للتنظيم.

المادّة 8 : لا يمكن أن تتسبب الاعتمادات المعاد استعمالها حسب الكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم، في نشوء عبء ميزانياتي دائم.

لا تخص إعادة استعمال الاعتمادات الملغاة الباب المتعلق بنفقات المستخدمين.

المادّة 9 : يمكن أن توضح كيفيات تنفيذ أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار للوزير المكلف بالميزانية.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

★

المرسوم التنفيذي رقم : 20ـ383 المؤرخ في 19ديسمبر 2020

يحدد شروط وكيفيات حركة الإعتمادات المالية وكذا كيفية تنفيذها

عودة للفهرس

مرسوم تنفيذي رقم 20-383 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020، يحدد شروط وكيفيات حركة الاعتمادات المالية وكذا كيفيات تنفيذها.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي العقدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020، الذي يحدد العناصر المكوّنة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 34 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات حركة الاعتمادات المالية على مستوى برنامج فرعي ومن برنامج فرعي إلى آخر داخل نفس البرنامج، وبين مختلف الأبواب داخل البرنامج أو برنامج فرعي أو بين الأنشطة من نفس البرنامج الفرعي أو بين الأنشطة الفرعية التابعة لنفس النشاط، وكذا كيفيات تنفيذها.

المادّة 2 : يقصد بحركة الاعتمادات المالية، كل عملية تعديل تطرأ خلال السنة المالية على توزيع الاعتمادات المالية داخل البرنامج. ويمكن هذه الحركات أن تخص الأبواب والبرامج الفرعية والأنشطة والأنشطة الفرعية.

المادّة 3 : يجب أن تحترم حركة الاعتمادات المالية حدود الاعتمادات المالية المتوفرة، على أن تكون نتيجة هذه الحركة بالضرورة متساوية ما بين الزيادة والخصم.

يجب ألاّ تؤثر حركة الاعتمادات المالية على التغطية المالية الدائمة للبرنامج. ولا يمكن أن تشكل العمليات التي يتم تغطيتها من خلال الزيادات عبءًا ماليا إضافيا للسنة الجارية والسنوات القادمة.

المادّة 4 : لا يمكن القيام بأي حركة للاعتمادات المالية من الاعتمادات المالية التقييمية لفائدة الاعتمادات المالية الحصرية. كما لا يمكن أن تكون الاعتمادات المالية المسجلة في باب نفقات المستخدمين موضوع عملية حركة للاعتمادات المالية انطلاقا من أبواب أخرى من النفقات أو لصالح أبواب أخرى من النفقات وذلك طبقا للمادة 34 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه.

المادّة 5 : يجب أن يكون مبلغ رخص الالتزام واعتمادات الدفع متساويا عند حركة الاعتمادات المالية، باستثناء الحركات التي تتم ضمن باب نفقات الاستثمار.

المادّة 6 : لا يمكن أن تستفيد تقسيمات البرنامج التي استعملت من أجل القيام بحركات اعتمادات الدفع، خلال السنة المالية، من أي تغطية مالية من التخصيصات الإجمالية، إلا في حالة تدبير عام في مجال الأجور.

المادّة 7 : تخضع للتنظيم الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، التعديلات التي تطرأ على تقسيمات البرنامج التي تعتبر ضرورية للقيام بحركة الاعتمادات المالية.

المادّة 8 : يمكن أن تُدخِل حركات الاعتمادات المالية تعديلات في التوزيع الإجمالي لاعتمادات البرنامج حسب البرنامج الفرعي أو حسب الأبواب. وتتم هذه الحركات على مستوى البرنامج على أساس تقرير مبرر يعده مسؤول البرنامج، عن طريق قرار وزاري مشترك للوزير المكلف بالميزانية والوزير المعني، أو مقرر مشترك للوزير المكلف بالميزانية ومسؤول الهيئة العمومية المعنية.

المادّة 9 : تتم حركات الاعتمادات المالية على مستوى البرنامج التي تعدل توزيع الاعتمادات المالية للبرنامج حسب الأنشطة، دون تعديل التوزيع الإجمالي للاعتمادات المالية للبرنامج حسب البرامج الفرعية أو حسب الأبواب، عن طريق مقرر لمسؤول البرنامج وبعد رأي المراقب المالي.

المادّة 10 : تؤدي حركات الاعتمادات المنفذة وفقا للمادتين 8 و9 أعلاه، إلى تعديل من طرف مسؤول البرنامج، لتوزيع الاعتمادات المالية للبرنامج حسب النشاط.

المادّة 11 : تتم حركات الاعتمادات المالية على النشاط التي تعدل توزيع الاعتمادات المالية حسب الأنشطة الفرعية، دون تعديل لتوزيع الاعتمادات المالية حسب البرامج الفرعية أو حسب الأبواب عن طريق مقرر لمسؤول النشاط وبعد رأي المراقب المالي.

المادّة 12 : تؤدي حركات الاعتمادات المنفذة وفقا للمادة 11 أعلاه إلى تعديل، من طرف مسؤول النشاط، لتوزيع الاعتمادات المالية للنشاط حسب الأنشطة الفرعية.

المادّة 13 : يمكن، عند الحاجة، توضيح كيفيات تنفيذ أحكام هذا المرسوم، بموجب قرار للوزير المكلف بالميزانية.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

المرسوم التنفيذي رقم : 20ـ 384 المؤرخ في 19ديسمبر2020

يحدد شروط تنفيذ إعتمادات الدفع المتوفرة خلال الفترة التكميلية

عودة للفهرس

مرسوم تنفيذي رقم 20-384 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ اعتمادات الدفع المتوفرة خلال الفترة التكميلية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 36 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 36 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات تنفيذ اعتمادات الدفع المتوفرة في البرنامج في نهاية السنة المدنية خلال الفترة التكميلية.

المادّة 2 : يقصد باعتمادات الدفع المتوفرة في 31 ديسمبر في برنامج، اعتمادات الدفع المخصصة بموجب قانون المالية أو عند الاقتضاء المعدلة بموجب تحويل أو نقل أو حركة أخرى للاعتمادات المالية المنفذة، لم تكن موضوع الأمر بالصرف أو عن طريق تحرير حوالات أو دفع النفقات.

المادّة 3 : يمكن استعمال اعتمادات الدفع المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، خلال الفترة التكميلية، بغرض الأمر بالصرف و/أو تحرير حوالات و/أو دفع النفقات، وفقا لقواعد وإجراءات المحاسبة العمومية.

لا يمكن أن تتعدى الفترة التكميلية تاريخ 31 جانفي من السنة الموالية لسنة تنفيذ الميزانية.

تعنى بأحكام هذا المرسوم، النفقات التي تم فيها أداء الخدمة والتصديق عليها قبل بداية الفترة التكميلية، ما عدا نفقات الاستثمار.

المادّة 4 : يحدد الوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني، عند بداية الفترة التكميلية فيما يخص الحالات الاستثنائية والمبررة قانونا، البرامج المعنية بأحكام هذا المرسوم، مع السهر على ألاّ يتسبب تمديد تنفيذ اعتمادات الدفع المتوفرة، في أي حال من الأحوال، في تدهور التوازنات الميزانياتية والمالية.

المادّة 5 : يعد الوزير المكلف بالمالية في نهاية الفترة التكميلية، تقريرا مفصلا يتعلق باعتمادات الدفع المنفذة خلال هذه الفترة ويقدمه في اجتماع الحكومة.

المادّة 6 : يمكن أن توضح كيفيات تنفيذ أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

———★———

المرسوم التنفيذي رقم : 20ـ385 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020

يحدد كيفيات تسجيل وإستعمال الأموال المخصصة للمساهمات بعنوان البرامج المسجلة في ميزانية الدولة

عودة للفهرس

★

مرسوم تنفيذي رقم 20-385 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020، يحدد كيفيات تسجيل واستعمال الأموال المخصصة للمساهمات بعنوان البرامج المسجلة في ميزانية الدولة.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 15 و38 و39 و43 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 39 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تسجيل واستعمال الأموال المخصصة للمساهمات المسجلة بعنوان البرامج المسجلة في ميزانية الدولة.

المادّة 2 : طبقا للمادة 39 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، تتكون الأموال المخصصة للمساهمات من الأموال ذات الطابع غير الجبائي المدفوعة من قبل أشخاص معنويين أو طبيعيين للمساهمة في إنجاز نفقات ذات منفعة عامة تحت رقابة الدولة، وكذا من الهبات والوصايا النقدية المتنازل عليها لفائدة الدولة.

يجب أن يتطابق استعمال الأموال المخصصة للمساهمة مع موضوع المساهمة وفقا للاتفاقية المبرمة بين الواهب والمستفيد من الأموال المخصصة للمساهمات.

يجب أن تتضمن الاتفاقية بنودا خاصة قصد التكفل بالحالات المنصوص عليها في المادتين 9 و10 أدناه.

المادّة 3 : يتم توقع وتقييم الإيرادات المتعلقة بالأموال المخصصة للمساهمات بموجب قانون المالية.

إذا تبين خلال السنة المالية أن إيرادات الأموال المخصصة للمساهمات تفوق التقييمات، ترفع الاعتمادات في حدود فائض هذه الإيرادات بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

تتم تسوية الفوارق المسجلة بين تقدير الإيرادات المسجلة في قانون المالية والإيرادات المنجزة بعنوان قانون تسوية الميزانية.

المادّة 4 : تكون الأموال المخصصة للمساهمات موضوع إصدار سند إيرادات من قبل الآمر بالصرف المعني. ويعد إصدار سند الإيرادات قبول الدولة لمساهمة الواهب.

المادّة 5 : تسجل الأموال المخصصة للمساهمات مباشرة كإيرادات الميزانية العامة للدولة طبقا للمدوّنة الميزانياتية المحددة. ويتم فتح الاعتمادات الموافقة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بعنوان البرنامج المعني.

المادّة 6 : تسجل الأموال المخصصة للمساهمات التي تم تقييدها في حساب تخصيص خاص كإيرادات للحساب المعني. ويتم فتح اعتماد مالي بنفس المبلغ بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بعنوان برنامج العمل المعد.

المادّة 7 : لا تخصص الاعتمادات المالية، بعنوان الأموال المخصصة للمساهمات، بناء على اقتراح الوزير المعني عن طريق رخص الالتزام واعتماد الدفع إلاّ بعد تحصيل الأموال.

المادّة 8 : يتم تخصيص الاعتمادات المالية، بعنوان الأموال المخصصة للمساهمات، الموجهة لعمليات الاستثمار العمومي، بناء على اقتراح من الوزير المعني، عن طريق رخص الالتزام بمجرد توقيع الاتفاقية.

تخصص اعتمادات الدفع المتعلقة برخص الالتزام بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بعد التحصيل التدريجي للأموال الموافقة بعنوان الإيرادات الصادرة في كل أجل محدد وفقا للاتفاقية المبرمة.

المادّة 9 : تنقل الاعتمادات المالية المتعلقة بالأموال المخصصة للمساهمات غير المستعملة في شكل رخص الالتزام واعتمادات الدفع على نفس البرنامج، وذلك عند غلق السنة المالية.

و في حالة حذف البرنامج الذي سجلت بعنوانه الاعتمادات المالية المتعلقة بالأموال المخصصة للمساهمات، يتم نقل مبلغ الاعتمادات في شكل رخص الالتزام واعتمادات الدفع نحو برنامج آخر ذي موضوع مماثل، مع مراعاة أحكام المادة 10 أدناه.

المادّة 10 : في حالة التخلي الجزئي أو الكلي للعملية المرتقبة، أو عند تبقي فائض من الاعتمادات، يتم إعادة تخصيص الأموال المخصصة للمساهمات غير المستعملة لتمويل عمليات أخرى، بعد موافقة الواهب، أو عند الاقتضاء يتم إعادتها للواهب. ويتم إلغاء هذه الاعتمادات بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادّة 11 : يتم إعداد تقرير حول استعمال الأموال المخصصة للمساهمات من طرف الوزير المستفيد و يرسل إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى الواهب عند نهاية كل سنة مالية.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

المرسوم التنفيذي رقم : 20ـ386 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020

يحدد شروط إستعادة الإعتمادات المالية

عودة للفهرس

مرسوم تنفيذي رقم 20-386 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020، يحدد شروط استعادة الاعتمادات المالية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- و بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 38 و40 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 4 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 40 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الشروط المتعلقة باستعادة الاعتمادات المالية.

المادّة 2 : طبقا لأحكام المادة 40 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، تتعلق استعادة الاعتمادات المالية بما يأتي :

- الإيرادات الواردة من استرداد الخزينة للمبالغ المدفوعة بغير حق،

- الإيرادات المتأتية من التنازلات بين مصالح الدولة ومن الأملاك والخدمات المنجزة طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 3 : تهدف استعادة الاعتمادات المالية إلى إلغاء نفقة بالبرنامج الذي تحمل النفقة الأولية، وتؤدي إلى إعادة تشكيل المبالغ المستردة والمتحصل عليها، في شكل رخص الالتزام واعتمادات الدفع للاعتمادات المالية المتوفرة من أجل السماح بالالتزام والدفع.

لا يتم تخصيص الإيرادات عن طريق استعادة الاعتمادات المالية إلاّ لفائدة الميزانية العامة للدولة.

المادّة 4 : يجب ألاّ تؤدي استعادة الاعتمادات المالية إلى تعديل طبيعة النفقة الأولية وتغيير وجهتها.

المادّة 5 : تتم استعادة الاعتمادات المالية الناتجة عن استرداد الخزينة للمبالغ المدفوعة بغير حق، بمبادرة من الآمر بالصرف الذي قام بتنفيذ النفقة الأولية عن طريق إصدار سند التحصيل الذي يرسل إلى المحاسب العمومي المكلف المعني للتكفل طبقا للتنظيم المعمول به.

تتم استعادة الاعتمادات المالية من قبل المحاسب العمومي المكلف المعني بعد تحصيل المبلغ الموافق.

المادّة 6 : يتم التكفل بسند التحصيل المذكور في المادة 5 من هذا المرسوم والصادر بعنوان السنة والذي كان موضوع تحصيل ولم يكن محل استعادة الاعتمادات المالية في 31 ديسمبر من نفس السنة، بعنوان الإيرادات المختلفة لميزانية الدولة.

المادّة 7 : تتم استعادة الاعتمادات المالية بين مصالح الدولة الناتجة عن تنازلات عن الأملاك والخدمات المنجزة، والتي أدت إلى الدفع المسبق باعتمادات مالية، عن طريق إلغاء النفقات جراء إعادة تسديد الأموال إلى المصلحة المتنازلة. ويتم هذا الإجراء بين برنامجين لنفس الوزارة أو بين برنامجين تابعين لوزارات مختلفة.

يتم تنفيذ إجراء التنازل من قبل المحاسبين العموميين المكلفين المعنيين كما يأتي :

– **على مستوى المصلحة المتنازل لها :** يتم عن طريق الأمر بالدفع للمصلحة المتنازل لها، تبعا لطلب استرداد محرر من قبل المصلحة المتنازلة، ويرفق هذا الطلب بسند يثبت الاستفادة من التنازل،

– **على مستوى المصلحة المتنازلة :** على أساس سند الإيرادات ووصل إلغاء النفقات المعدين من طرف المصلحة المتنازلة، ويرفق بسند التنازل موضوع إجراء استعادة الاعتمادات المالية.

المادّة 8 : لا تكون محل استعادة الاعتمادات المالية، النفقة التي يساوي مبلغها 1000 دج أو يقل عنه. ويمكن تعديل هذا المبلغ بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادّة 9 : توضح الإجراءات الميزانياتية والمحاسبية المطبقة على استعادة الاعتمادات المالية، عند الحاجة، من قبل الوزير المكلف بالمالية.

المادّة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

المرسوم التنفيذي رقم : 20ـ 387المؤرخ في 19 ديسمبر 2020

يحدد كيفيات إعداد جدول التعداد المرفق بمشروع قانون المالية للسنة

عودة للفهرس

مرسوم تنفيذي رقم 20-387 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020، يحدد كيفيات إعداد جدول التعداد المرفق بمشروع قانون المالية للسنة.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 75 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 75 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات إعداد جدول التعداد المرفق بمشروع قانون المالية للسنة.

المادّة 2 : يبين جدول التعداد تطور التعداد حسب الفئة، ويبرر التغيرات السنوية، ويتضمن هذا الجدول :

– مناصب الشغل المالية والحقيقية للسنة السابقة (السنة المالية - 2)،

– مناصب الشغل المالية للسنة الحالية (السنة المالية - 1)،

– مناصب الشغل المالية للسنة الموالية (السنة المالية).

المادّة 3 : يعد جدول التعداد الوزير المكلف بالميزانية حسب النموذج الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 4 : تبرر التغيرات السنوية حسب كل فئة تعداد. وتتمم هذه المبررات المعطيات المتضمنة في تقارير الأولويات والتخطيط التي يعدها الوزراء ومسؤولو المؤسسات العمومية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 78 — 11
12 جمادى الأولى عام 1442 هـ
27 ديسمبر سنة 2020 م

جدول التعداد

الوزارات	التعداد								التوضيحات والمبررات
	التعداد			التغيرات					
	السنة المالية -2		السنة المالية -1	السنة المالية	عدد مناصب الشغل المالية		النسبة %		
	مناصب الشغل المالية	مناصب الشغل الحقيقية	مناصب الشغل المالية	مناصب الشغل المالية	(السنة المالية -1) - (السنة المالية-2)	(السنة المالية) - (السنة المالية-1)	نسبة التغيرات 1	نسبة التغيرات 2	
الوزارة 1 (المصالح المركزية والمصالح غير الممركزة)									
مناصب الشغل والوظائف العليا									
مستخدمو التأطير (صنف 11 وأكثر)									
مستخدمو التطبيق (صنف 9 و10)									
مستخدمو التحكم (صنف 7 و8)									
مستخدمو التنفيذ (صنف 1 إلى 6)									
المجموع الفرعي									
الوزارة 2 (المصالح المركزية والمصالح غير الممركزة)									
مناصب الشغل والوظائف العليا									
مستخدمو التأطير (صنف 11 وأكثر)									
مستخدمو التطبيق (صنف 9 و10)									
مستخدمو التحكم (صنف 7 و8)									
مستخدمو التنفيذ (صنف 1 إلى 6)									
المجموع الفرعي									
المجموع الفرعي									

جدول التعداد (تابع)

الهيئات العمومية									
الهيئة العمومية 1									
مناصب الشغل والوظائف العليا									
مستخدمو التأطير (صنف 11 وأكثر)									
مستخدمو التطبيق (صنف 9 و10)									
مستخدمو التحكم (صنف 7 و8)									
مستخدمو التنفيذ (صنف 1 إلى 6)									
المجموع الفرعي									
الهيئة العمومية 2									
مناصب الشغل والوظائف العليا									
مستخدمو التأطير (صنف 11 وأكثر)									
مستخدمو التطبيق (صنف 9 و10)									
مستخدمو التحكم (صنف 7 و8)									
مستخدمو التنفيذ (صنف 1 إلى 6)									
المجموع الفرعي									
المجموع الفرعي									
الهيئات العمومية تحت الوصاية									
مناصب الشغل والوظائف العليا									
مستخدمو التأطير (صنف 11 وأكثر)									
مستخدمو التطبيق (صنف 9 و10)									
مستخدمو التحكم (صنف 7 و8)									
مستخدمو التنفيذ (صنف 1 إلى 6)									
المجموع الفرعي									
المجموع									

ملاحظة

نسبة التغيرات 1 : (السنة المالية - 1) - (السنة المالية - 2) * 100 منصب شغل مالي.
(السنة المالية - 2)

نسبة التغيرات 2 : (السنة المالية) - (السنة المالية - 1) * 100 منصب شغل مالي.
(السنة المالية - 1)

المرسوم التنفيذي رقم : 20ـ 403المؤرخ في 26 ديسمبر 2020

يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج

عودة للفهرس

★

مرسوم تنفيذي رقم 20-403 مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020، يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 82 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 82 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط نضج وتسجيل البرامج.

المادّة 2 : تطبق أحكام هذا المرسوم على البرامج المسجلة بعنوان حقيبة برامج الوزارات والمؤسسات العمومية للدولة.

يتم صياغة البرامج وتحديدها على أساس مخططات عمل الحكومة واستراتيجية الوزارة أو المؤسسة العمومية المعنية، التي تشكل السياسة العمومية المتبعة، بما يتناسب مع الموارد المسخرة.

الفصل الثاني
أحكام دائمة

المادّة 3 : يدرس الوزير المكلف بالميزانية طلبات تسجيل البرامج مع كل من الوزراء ومسؤولي المؤسسات العمومية المعنية.

يجب تقييم وتبرير الاعتمادات المالية والنتائج المنتظرة للبرامج وفقًا للأهداف المتبعة.

تتم الدراسة مع الأخذ في الحسبان الأولويات المحددة من طرف الحكومة والاستراتيجية القطاعية والعوائق الميزانية الكلية المحددة في كل من الإطار الميزانياتي المتوسط المدى وإطار النفقات المتوسط المدى.

المادّة 4 : تتم صياغة طلب تسجيل برنامج، ما عدا برنامج الإدارة العامة، من طرف الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعنية، أو عند الاقتضاء، من طرف الوزير المكلف بالميزانية. وتتم دراسة طلب التسجيل وفقا للشروط المحددة في هذا المرسوم.

تتم دراسة طلب التسجيل وتقييمه حسب المعايير الآتية :

– وضوح محيط البرنامج،

– وضوح اختيار الوظيفة التي ستلحق بها مسؤولية البرنامج،

– بساطة البنية الهيكلية الداخلية للبرنامج،

– أهمية مستوى تحديات الميزانية،

– مشروع استراتيجية البرنامج وتحديد أدوات العمل،

– اقتراح مؤشرات الأداء مع منهجيتها،

– قائمة المؤسسات العمومية في محيط البرنامج.

يمكن مراجعة قائمة هذه المعايير، سنويا، بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

المادّة 5 : تتم أيضا دراسة البرنامج وفقا للأهداف المحددة ومؤشرات الأداء المرتبطة بهذه الأهداف.

يتم تحديد أهداف البرنامج وفقا للفعالية الاقتصادية والاجتماعية ولجودة الخدمة العمومية و/أو تحسين الموارد والوسائل إلى أقصى حد. ويجب أن تكون :

– بعدد مخفض وواضح،

– تمثيلية تتناسق مع المحاور الكبرى للبرنامج ومكيفة على أفق ثلاث (3) سنوات،

– قابلة للقياس بواسطة مؤشرات الأداء لكل سنة مالية على أفق ثلاث (3) سنوات.

تحدد مؤشرات الأداء المرتبطة بأهداف البرنامج من أجل السماح بتقييم النتائج المحصل عليها.

ويجب أن تكون :

– بعدد مخفض وعملية وموثوقة،

– ملائمة من خلال ضمان وجود صلة متينة مع الهدف،

– يمكن التحقق منها وموثقة بشكل كافٍ.

يحدد عدد الأهداف ومؤشر الأداء لكل هدف وكيفيات تحديدها، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

المادّة 6 : يطبق الإجراء المذكور في المادة 4 أعلاه أيضا في حالة طلب سحب تسجيل البرنامج أو الإدماج أو الانقسام.

يتم طلب سحب تسجيل البرنامج أو الإدماج أو الانقسام، إذا قدَّر الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعنية، وعند الاقتضاء الوزير المكلف بالميزانية، أن المعايير المذكورة في المادة 4 من هذا المرسوم غير مستوفاة و/أو أنه تم الكشف عن صعوبات أثناء دراسة التقارير الحديثة عن الأولويات والتخطيط والتقارير الوزارية للمردودية.

غير أنه وفي حالة معاينة خلل يتعلق بمنهجية مؤشرات الأداء، يمكن الوزير المكلف بالميزانية أن يطلب إعادة تحديد البرنامج المعني.

المادّة 7 : وفقا للمادة 23 الفقرة 5 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يمكن طلب إنشاء برنامج، يتضمن مجموع الاعتمادات المالية التي تساهم في إنجاز مهمة خاصة تابعة لعدة مصالح لعدة وزارات أو هيئات عمومية، بشكل مشترك من طرف الوزراء أو من طرف مسؤولي المؤسسات العمومية المعنية، وعند الاقتضاء، بمبادرة من الوزير المكلف بالميزانية.

المادّة 8 : يرتبط إنشاء أو تعديل أو حذف برامج الإدارة العامة التابعة لكل وزارة أو مؤسسة عمومية، بالتنظيم الحكومي.

يحرص الوزير المكلف بالميزانية على ألاّ تتسبب هذه التعديلات في زيادة مجموع الاعتمادات المسجلة في برامج الإدارة العامة. وفي حالة ما تسببت هذه التعديلات في زيادة مجموع الاعتمادات المسجلة بعنوان برامج الإدارة العامة، يقوم الوزير المكلف بالميزانية بإعداد تقرير، يقدمه في مجلس الوزراء.

يمكن أن يتضمن هذا التقرير اقتراحات تدابير التسوية تطبيقا على الخصوص لأحكام المادة 6 من هذا المرسوم.

المادّة 9 : يعد الوزير المكلف بالميزانية القائمة التقديرية للبرامج المختارة حسب حقيبة البرامج. وتخضع هذه القائمة لموافقة الوزير الأول في أجل أقصاه نهاية فبراير من السنة المالية السابقة للسنة المالية المعتبرة.

يجب أن تتميز القائمة التقديرية للبرامج بطابع استقراري ودائم، يضمن توازن البرمجة والتنفيذ الميزانياتيين.

يمكن تحيين هذه القائمة بالنسبة للبرامج المذكورة في المادة 8 أعلاه، بصفة استثنائية، في أي وقت من إجراء تحضير مشروع قانون المالية للسنة.

المادّة 10 : يعد الوزير المكلف بالميزانية في إطار تحضير مشروع ميزانية الدولة، مذكرة توجيهية يرسلها إلى الوزراء ومسؤولي المؤسسات العمومية المعنية، في أجل أقصاه نهاية شهر مارس للسنة المالية السابقة للسنة المالية المعتبرة، تشير على الخصوص إلى :

– كيفيات تحديد أقسام البرنامج ومحيطه،

– كيفية تقييم الاعتمادات المالية حسب الأبواب،

– رزنامة مناقشات الميزانية.

الفصل الثالث
أحكام خاصة بعمليات الاستثمار العمومي للدولة

المادّة 11 : تتشكل عمليات الاستثمار العمومي للدولة من المشاريع الكبرى للدولة ومشاريع التجهيز العمومي.

عندما يساوي مبلغ رخصة التزام عمليات الاستثمار العمومي للدولة أو يفوق عشرة (10) ملايير دينار، تعتبر هذه العمليات كمشاريع كبرى للدولة.

تعتبر مشاريع تجهيز عمومي عمليات الاستثمار التي تفرض متابعة خاصة، من خلال أثرها الاجتماعي والاقتصادي أو من خلال تكاليفها وأعبائها المتكررة أو من خلال تعقيدها أو خطرها التكنولوجي أو من خلال مدة إنجازها المتوقعة. ويتم اختيار مشروع التجهيز العمومي بناء على اقتراح من الوزير المعني أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني، بعد الأخذ برأي الوزير المكلف بالميزانية.

المادّة 12 : يجب أن تحدد كل عمليات الاستثمار العمومي للدولة وتلحق ببرنامج حسب أحد الإجراءين الآتيين :

– العملية ملحقة ببرنامج موجود مسبقا : في هذه الحالة، يتم تطبيق أحكام هذا الفصل فقط، ولا تتعلق إلاّ بالاستثمار،

– العملية، ونظرا لأهميتها أو لطابعها الشامل الاستثنائي، تستوجب إنشاء برنامج منفصل، وتطبق أحكام الفصلين 2 و3 من هذا المرسوم.

المادّة 13 : يرتكز تسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج، على ملف نضج يتكوّن من :

– تقديم للأثر التقني والاقتصادي للعملية،

– مشروع تمهيدي للتنفيذ،

– ملفات طلب العروض أو الاستشارة المتعلقة بالعملية.

يرتبط تسجيل عملية الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج، بالنتائج الإيجابية لدراسة النضج.

توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

المادّة 14 : يجب أن يوفر تقديم عملية الاستثمار العمومي للدولة العناصر التي تسمح بتحديد محتوى العملية بكاملها، وتشكيل قاعدة يمكن استعمالها لإيجاد تمويلات أخرى غير تلك المتعلقة بالميزانية العامة للدولة.

يجب أن يشير التقديم ويوضح :

– سياق ومبررات العملية، من خلال الأهداف أو السكان المستهدفين أو المستفيدين،

– وصف العملية ونتائجها المنتظرة وأثرها على الاقتصاد والسكان والبيئة،

– التقييم المالي، من خلال التكاليف المباشرة وغير المباشرة والأعباء المتكررة، مرفقا بتوقع الالتزام بالنفقات، وتوقع الأوامر بالصرف، بالتوافق مع آجال الإنجاز،

– رزنامة التنفيذ والمتابعة وتقييم التنفيذ، مع الإشارة إلى المخاطر والصعوبات.

المادّة 15 : يجب أن يسمح المشروع التمهيدي لتنفيذ عملية الاستثمار العمومي للدولة بالتحكم في تنفيذ القرارات والمهام المتوقّعة، حسب طبيعة العملية والدراسات وأشغال المنشآت القاعدية وإعادة التهيئة والتهيئات واقتناءات التجهيزات.

تكون عناصر تقدير النضج وفقا لطبيعة عملية الاستثمار العمومي للدولة.

المادّة 16 : يجب أن يتضمن ملف طلب العروض أو الاستشارة المتعلق بعملية الاستثمار العمومي للدولة ما ينتظره صاحب المشروع من الفاعلين المتدخلين، مع تحديد دقيق للاحتياجات الواجب تلبيتها من قبل الفاعلين المتدخلين، ومع تحديد معايير التأهيل والكفاءة والمشاركة.

الوثائق والمستندات التعاقدية وغير التعاقدية التي تشكل ملف طلب العروض هي نفسها المنصوص عليها بموجب تنظيم الصفقات العمومية.

الفصل الرابع
أحكام ختامية

المادّة 17 : كل سنة، وفي ختام مناقشات الميزانية المنصوص عليها بعنوان الفصلين 2 و3 من هذا المرسوم والجلسات التحكيمية التي تم القيام بها طبقا للإجراءات المعمول بها في هذا المجال، يتم تطبيق القاعدة نفسها على البرامج الموجودة مسبقا والبرامج الجديدة. وبالنسبة لكل البرامج المختارة طبقا للمادة 8 من هذا المرسوم، يتم توحيد مشروع ميزانية البرامج والتقرير عن الأولويات والتخطيط، اللذين يتم تسويتهما عند الاقتضاء، من قبل الوزير المكلف بالميزانية بعنوان الحجمين 1 و2 المنصوص عليهما في المادة 75 من القانون العضوي رقم 18–15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه .

يجب تسليم اقتراح التقرير عن الأولويات والتخطيط الصادر عن الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية في الأجل المحدد في المذكرة التوجيهية للوزير المكلف بالميزانية، والتي يجب أن تبين بالنسبة لكل برنامج العناصر الآتية :

– تقديم التكاليف المتعلقة بالبرنامج، والتوزيع حسب أبواب النفقات والأهداف المحددة والنتائج المحصل عليها والمنتظرة وكذا تقييمها للسنوات القادمة المقاسة بمؤشرات الأداء، مع الإشارة على الخصوص إلى قائمة المشاريع الكبرى،

المرسوم التنفيذي رقم : 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020

يحدد كيفيات تسيير وتفويض الإعتمادات المالية

عودة للفهرس

★

مرسوم تنفيذي رقم 20-404 مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020، يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 82 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 82 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية.

تطبق أحكام هذا المرسوم على الميزانية العامة للدولة والحسابات الخاصة للخزينة.

الفصل الأول
أحكام عامة

المادّة 2 : العمليات المتعلقة بتسيير وتفويض الاعتمادات المالية من اختصاص الآمرين بالصرف.

يتولى الآمرون بالصرف برمجة وتوزيع ووضع الاعتمادات المالية تحت التصرف، ويلتزمون بالنفقات ويقومون بتصفيتها والأمر بصرفها أو تحرير الحوالات.

المادّة 3 : طبقا لأحكام المادة 23 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يقصد بحقيبة برامج، مجموع البرامج التابعة لوزارة أو مؤسسة عمومية والتي توضع الاعتمادات المالية المسجلة بعنوانها تحت تصرف الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية، على التوالي.

الفصل الثاني
عمليات تسيير الاعتمادات المالية

الفرع الأول
عمليات توزيع الاعتمادات المالية

المادّة 4 : يتم توزيع الاعتمادات المالية المسجلة بعنوان البرنامج على برنامج فرعي واحد أو عدة برامج فرعية وحسب الأبواب. ويعد البرنامج الفرعي تقسيما ذا طابع وظيفي للبرنامج. وتعد الأنشطة وعند الاقتضاء، الأنشطة الفرعية تقسيما ذا طابع عملي للبرنامج.

يشمل توزيع الاعتمادات المالية كذلك حركة الاعتمادات المالية وكذا عمليات النقل والإلحاق المحتملة للأموال المخصصة للمساهمات والحواصل المماثلة.

يتم تقسيم منهج الأداء المقدم حسب البرنامج، على مستوى الأنشطة، وعند الاقتضاء، على مستوى الأنشطة الفرعية.

المادّة 5 : يتم توزيع الاعتمادات المالية المسجلة بعنوان البرنامج ما بين الأنشطة، في ظل احترام التوزيع ما بين البرامج الفرعية والأبواب.

يتم توزيع الاعتمادات المالية وتنفيذها حسب الأنشطة. ويمكن، عند الاقتضاء، توزيع هذه الاعتمادات المالية وتنفيذها حسب الأنشطة الفرعية.

المادّة 6 : يتم التحقق من توفر الاعتمادات المالية على المستوى الأدنى للتقسيم العملي : النشاط أو عند الاقتضاء النشاط الفرعي.

الفرع الثاني
عمليات برمجة الاعتمادات المالية

المادّة 7 : يتم إعداد برمجة الاعتمادات المالية وفقا لإطار مرجعي خاص بكل وزارة ومؤسسة عمومية. وتعد هذه البرمجة عن طريق وثيقة برمجة الاعتمادات.

يتم إعداد هذا الإطار المرجعي في ظل احترام القواعد التي يحددها، عند الحاجة، الوزير المكلف بالميزانية.

تخضع وثائق البرمجة المنصوص عليها في المواد 8 و9 و10 أدناه، للرقابة المالية حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به في هذا المجال.

المادّة 8 : يتم إعداد وثيقة برمجة أولية للاعتمادات المالية، حسب حقيبة البرامج، بالفصل ما بين كل برنامج وكل حساب خاص للخزينة، مع مراعاة أحكام المادة 44 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه.

تبيّن وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات المالية ما يأتي :

– توزيع الاعتمادات المالية بين البرامج الفرعية وأبواب الاعتمادات المنصوص عليه في مراسيم التوزيع المتخذة تطبيقا لقانون المالية للسنة،

– المبلغ التقديري للاعتمادات المالية التي يبرمج فتحها خلال السنة، ويكون مفصلا في شكل اعتمادات مالية منقولة وأموال مخصصة للمساهمات وحواصل مماثلة وحركات أخرى للاعتمادات المالية، ويقدم هذا المبلغ في ظل احترام الصراحة الميزانياتية،

– توزيع الاعتمادات المالية المتوفرة ما بين البرامج الفرعية والأبواب. ويتكفل هذا التوزيع بالمبلغ التقديري للاعتمادات المالية التي برمج تخصيصها خلال السنة.

وتنص وثيقة البرمجة الأولية هذه على تخصيص الاعتمادات المالية للبرنامج حسب الأنشطة.

المادّة 9 : في حالة الأنشطة المقسمة إلى أنشطة فرعية، يتم في كل سنة إعداد وثيقة برمجة، بالنسبة لكل نشاط تهدف إلى تخصيص الاعتمادات المسجلة بعنوان النشاط للأنشطة الفرعية.

المادّة 10 : يتم في كل سنة، بالنسبة لكل نشاط مقسم إلى أنشطة فرعية أو لكل نشاط غير مقسم إلى أنشطة فرعية، إعداد وثيقة برمجة تهدف إلى التوفيق ما بين نشاط المصالح والاعتمادات المالية المخصصة. وترفق وثيقة البرمجة هذه بتقدير للعمليات الرئيسية لنفقات السنة.

المادّة 11 : تتم البرمجة المحددة على كل مستوى عملي، في ظل احترام التخصيص حسب البرنامج الفرعي والأبواب. وتخص هذه البرمجة جميع الاعتمادات المالية المخصصة للتكفل بالنفقات، ويجب أن تضمن بصفة أولوية تغطية النفقات الإجبارية والحتمية.

النفقات الإجبارية هي النفقات التي تم فيها تصديق الخدمة المؤداة بعنوان السنة المالية الفارطة والتي لم يتم دفعها عند نهاية الفترة التكميلية.

تمثل النفقات الحتمية بواقي الدفع التي يجب التكفل بها خلال السنة المالية والنفقات المتعلقة بالمستخدمين الذين هم في حالة الخدمة والنفقات المتعلقة بتنفيذ القوانين والتنظيمات وكذا النفقات الضرورية فقط لاستمرارية نشاط المصالح.

يجب أن تكون البرمجة وتنفيذها دائمة بالنظر إلى الترخيص الميزانياتي السنوي وذلك بالسماح بتنفيذ الالتزامات المكتتبة أو المرتقبة والتحكم في الآثار الميزانياتية خلال السنة الجارية والسنوات الموالية.

المادّة 12 : يتعيّن على كل مسؤول عملي (النشاط الفرعي، النشاط) عرض تقرير للمسؤول السلّمي المباشر (النشاط، البرنامج)، عن تنفيذ برمجة الاعتمادات المالية خلال السنة المالية، وذلك وفقا لفترات وكيفيات خاصة بكل وزارة وكل مؤسسة عمومية.

الفرع الثالث
عمليات النفقات

المادّة 13 : يتم تحديد الحاجات، قبل الالتزام، في إطار البرمجة السنوية كما هو منصوص عليها في المادة 11 أعلاه، ووفقا لطبيعة النفقة.

المادّة 14 : طبقا للتشريع المتعلق بالمحاسبة العمومية، يعد الالتزام الإجراء الذي تقوم الدولة بموجبه بإنشاء أو معاينة التزام تنشأ عنه نفقة. ويحترم الالتزام موضوع وحدود الترخيص الميزانياتي.

المادّة 15 : فيما يخص التصفية، ومن أجل التحقق من وجود الدّيْن وتحديد مبلغ النفقة، يتم القيام بما يأتي :

– الإشهاد بالخدمة المؤداة حول موافقة التسليم أو الخدمة بالنسبة للالتزام،

– التصديق على الخدمة المؤداة الذي يضمن أن الإشهاد قد حرر في إطار تفويض صالح.

المادّة 16 : طبقا للتشريع المتعلق بالمحاسبة العمومية، يعَد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الأمر الذي يعطيه الآمر بالصرف للمحاسب العمومي من أجل دفع نفقة.

يمكن القيام بدفع بعض النفقات دون الأمر بصرفها، أو الأمر بصرفها مسبقا قبل الدفع، نظرا لطبيعتها أو مبلغها، وذلك حسب الاحتياجات الخاصة بكل فئة من الأشخاص المعنوية.

المادّة 17 : طبقا للتشريع المتعلق بالمحاسبة العمومية، يعَد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدّيْن العمومي، ويقوم به محاسب عمومي.

الفرع الرابع
تفويض التسيير

المادّة 18 : طبقا لأحكام المادتين 23 و79 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يمكن أن تكون الاعتمادات المسجلة، بعنوان البرنامج، محل تفويض تسيير.

يعد التفويض بالتسيير الإجراء الذي تقوم بموجبه مصلحة تابعة للدولة، المفوض، بإعطاء سلطة تنفيذ عمليات لصالحها وباسمها، لمصلحة أخرى تابعة للدولة أو لجهاز إقليمي أو لمؤسسة عمومية تحت الوصاية، المفوض له.

لا تخص أحكام هذا المرسوم تخصيصات الاعتمادات المالية التي تتم بعنوان التحويلات أو الإعانات الممنوحة للمؤسسات العمومية.

المادّة 19 : يتم تفويض التسيير بموجب وثيقة تعاقدية توضح على الخصوص :

– موضوع ومدة التفويض،

– الاعتمادات المالية المرتقبة،

– واجبات الأطراف،

– تعيين المصلحة المفوض لها التي تتولى وظيفة الأمر بالصرف، وبهذه الصفة تتولى الالتزام بالنفقات وتصفيتها والأمر بصرفها،

– الشروط التي يتم وفقها تقديم التقارير عن تنفيذ التفويض،

– كيفيات تعويض الأعباء والمصاريف الناجمة عن هذا التفويض،

– كيفيات الرقابة الميزانياتية.

الفصل الثالث
فاعلو تسيير الاعتمادات

المادّة 20 : وفقا للتشريع المتعلق بالمحاسبة العمومية، يعَد الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية آمرا بالصرف رئيسيا لنفقات الميزانية العامة للدولة والحسابات الخاصة للخزينة، فيما يخص الاعتمادات المالية الموضوعة تحت تصرفه.

المادّة 21 : تعطَى صفة مسؤول تسيير الاعتمادات المالية الموضوعة تحت التصرف لمسؤول الوظيفة المالية للوزارة أو المؤسسة العمومية، ومسؤول البرنامج ومسؤول النشاط وعند الاقتضاء مسؤول النشاط الفرعي.

المادّة 22 : يقوم مسؤول الوظيفة المالية، بالنسبة لكل وزارة أو مؤسسة عمومية، بتنسيق عمليات تحضير وتقديم وتنفيذ الميزانية.

وبهذه الصفة، ودون الإخلال بالوظائف الأخرى التي يمكن أن يكلفه بها الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية :

– يجمع المعلومات والمعطيات الميزانياتية والمحاسبية ويقوم بتلخيصها،

– يقترح على الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني، مشروع تقرير عن الأولويات والتخطيط المعد بالتنسيق مع مسؤولي البرامج،

– يسهر، بالاتصال مع مسؤولي البرامج، على إرسال المعلومات المتعلقة بمحيط الأنشطة أو عند الاقتضاء بالأنشطة الفرعية، إلى الوزير المكلف بالميزانية،

– يعد، بالاتصال مع مسؤولي البرامج، وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات المالية المتوفرة والمنتظرة لكل برنامج من حقيبة البرامج،

– يصادق على برمجة الاعتمادات المالية التي يقوم بها مسؤولو البرامج ويتابع إنجازها،

– يبلغ الاعتمادات المالية المتوفرة والموزعة على مسؤولي البرامج،

– يتأكد من تنفيذ قواعد التسيير الميزانياتي، ويسهر على التكفل بها بالشكل السليم على مستوى الأنظمة المعلوماتية للوزارة أو المؤسسة العمومية التي يتبعها،

– يقترح، على الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني، الإجراءات الضرورية لاحترام سقف النفقات وكذا حركة الاعتمادات المالية ما بين البرامج،

– يقترح، على الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني، فيما يخص حقيبة البرامج، مشروع التقرير الوزاري للمردودية، الذي يتم إعداده بالتنسيق مع مسؤولي البرنامج.

وفيما يخص عمليات النفقات التي يقوم بها مسؤولو النشاطات والنشاطات الفرعية على المستوى المركزي، يقوم بما يأتي :

– يعد الالتزامات بالنفقات ويوقّعها على أساس الحاجات التي يحددها مسؤولو الأنشطة والأنشطة الفرعية،

– يصادق على الخدمة المؤداة،

– يأمر بصرف النفقات.

المادّة 23 : يعيَّن مسؤول لكل برنامج، من طرف الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني، ويكلف بحقيبة البرامج. ويسهر على موافقة الأهداف المسطرة لنشاط المصلحة، في إطار الاعتمادات المبلغة والمنتظرة.

وبهذه الصفة، ودون الإخلال بالوظائف الأخرى التي يمكن أن يكلفه بها الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية :

– يحضِّر، فيما يخص البرنامج، التقرير عن الأولويات والتخطيط، ويقدم في هذه الوثيقة التوجيهات الاستراتيجية وأهداف البرنامج، ويبرر الاعتمادات المالية المطلوبة،

– يحدد محيط الأنشطة وعند الاقتضاء الأنشطة الفرعية ويعين مسؤوليها،

– يعد وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات المالية للبرنامج المنصوص عليها في المادة 8 من هذا المرسوم،

– يقسم أهداف الأداء على مستوى الأنشطة،

– يحدد الاعتمادات المالية التي يقترح تخصيصها لمسؤولي الأنشطة من أجل إعداد برمجتهم الخاصة،

– يدرس مع مسؤولي الأنشطة التقارير المتعلقة بالتنفيذ التي يقدمونها،

– يقوم بالتعديلات المحتملة لتخصيصات الاعتمادات المالية،

– يحضر التقرير الوزاري للمردودية، فيما يخص البرنامج،

– يقوم بالتحديد المسبق للحاجات بعنوان نفقات التسيير أو الاستثمار أو التحويل،

– يعد شهادات الخدمة المؤداة.

المادّة 24 : يعيّن لكل نشاط مسؤول من طرف مسؤول البرنامج، ويكلّف مسؤول النشاط بما يأتي :

– اقتراح تحديد محيط الأنشطة الفرعية وكذا تعيين مسؤوليها، عند الاقتضاء، على مسؤول البرنامج،

– إعداد برمجة الاعتمادات المالية للنشاط المنصوص عليها في المادة 9 من هذا المرسوم، بالاتصال مع مسؤولي الأنشطة الفرعية،

– تقسيم أهداف الأداء على مستوى الأنشطة الفرعية،

– تحديد الاعتمادات المالية التي يقترح وضعها تحت تصرف مسؤولي الأنشطة الفرعية، وتقديم هذا الاقتراح على مسؤول البرنامج من أجل المصادقة،

– دراسة التقارير المتعلقة بالتنفيذ التي يقدمها، عند الاقتضاء، مع مسؤولي الأنشطة الفرعية،

– اقتراح التعديلات الممكنة لتوزيع الاعتمادات المالية للنشاط،

– إعداد برمجة النشاط المنصوص عليها في المادة 10 من هذا المرسوم، في حالة عدم وجود أنشطة فرعية، ويحدد تنفيذ النفقات على مستوى النشاط،

– تقديم تقارير لمسؤول البرنامج عن تنفيذ النشاط والنتائج المحصل عليها،

– القيام بالتحديد المسبق للحاجات بعنوان نفقات التسيير أو الاستثمار أو التحويل،

– إعداد شهادات الخدمة المؤداة.

المادّة 25 : يكلف مسؤول النشاط الفرعي بما يأتي :

– إعداد برمجة الاعتمادات المالية للنشاط الفرعي المنصوص عليها في المادة 10 من هذا المرسوم، وبهذه الصفة، يقوم بتحديد تنفيذ نفقات النشاط الفرعي وتقديم تقارير لمسؤول النشاط،

– القيام بالتحديد المسبق للحاجات بعنوان نفقات التسيير أو الاستثمار أو التحويل،

– إعداد شهادات الخدمة المؤداة.

المادّة 26 : يمكن تكييف تنظيم التسيير المالي المحدّد في المواد 22 إلى 25 أعلاه، لأي وزارة أو مؤسسة عمومية بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية بناء على اقتراح من الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني.

الفصل الرابع
أحكام انتقالية وختامية

المادّة 27 : يكلف مسؤولو المصالح غير الممركزة الذين تكون لهم صفة الآمر بالصرف عند دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، فيما يخص عمليات النفقات التي تتم على مستوى الأنشطة والأنشطة الفرعية، الموضوعة على مستواهم، بما يأتي :

– إعداد الالتزامات بالنفقات وتوقيعها، على أساس الحاجات المحددة على مستوى الأنشطة والأنشطة الفرعية،

– التصديق على الخدمة المؤداة،

– الأمر بصرف النفقات.

المادّة 28 : يمكن توضيح كيفيات تنفيذ أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، من طرف الوزير المكلف بالميزانية.

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

المرسوم التنفيذي رقم : 21ـ62 المؤرخ في 08 فبراير 2020

يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة

عودة للفهرس

مرسوم تنفيذي رقم 21-62 مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021، يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 25 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المؤرخ في 27 محرم عام 1436 الموافق 20 نوفمبر سنة 2014 والمتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-384 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد شروط وكيفيات تنفيذ اعتمادات الدفع المتوفرة خلال الفترة التكميلية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 25 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة.

المادّة 2 : تعنى بأحكام هذا المرسوم :

1 - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة، التي تشمل :

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- المؤسسات العمومية للصحة،
- المؤسسات العمومية الأخرى المماثلة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بما فيها المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي فيما يتعلق بنفقات المستخدمين وقرارات التسيير المتعلقة بهم.

2 - الهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة، التي تشمل :

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،
- المؤسسات العمومية الاقتصادية،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بخصوص النفقات خارج تكاليف المستخدمين.

المادّة 3 : تحدد العلاقات بين المصالح المعنية للوزارة المسؤولة عن البرنامج والهيئات والمؤسسات العمومية المذكورة في المادة 2 أعلاه، بموجب اتفاقية، عندما تكلّف هذه الهيئات والمؤسسات العمومية بتنفيذ كل أو جزء من هذا البرنامج.

الفصل الثاني
الإطار الاتفاقي للعلاقات مع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة

المادّة 4 : تقوم المصالح المعنية للوزارة المسؤولة عن البرنامج أو الأنشطة التي ستسند للمؤسسة، مع مسؤول المؤسسة بتحديد الإطار الاتفاقي للعلاقات بينهما.

يحدد هذا الإطار الاتفاقي، على الخصوص :

• المهمة المسندة للمؤسسة، مفصلة حسب النشاط،

• الأهداف ومؤشرات الأداء المرتبطة بكل هدف، بما فيها القيم المستهدفة المحددة بموجب عقد الأعمال والأداء المنصوص عليه في المادة 5 أدناه،

• المدوّنة حسب النشاط،

• مضمون المحاضر ودوريتها،

• شروط وكيفيات مراجعة الإطار الاتفاقي،

• النتائج المترتبة في حالة عدم بلوغ الأهداف المسطرة،

• المصلحة المكلفة بمتابعة الإطار الاتفاقي على مستوى الوزارة المسؤولة عن البرنامج.

المادّة 5 : يبرم عقد الأعمال والأداء المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه بين مسؤول البرنامج ومسؤول المؤسسة، مع تحديد، على الخصوص، توزيع الاعتمادات المالية حسب باب النفقات والقيم المستهدفة لكل مؤشر من مؤشرات الأداء المتعلقة بالأهداف المسندة للمؤسسة.

المادّة 6 : يتم إعداد تقرير سنوي حول الأعمال والمردودية من طرف مسؤول المؤسسة لتقييم النتائج المحققة بعنوان عقد الأعمال والأداء.

الفصل الثالث
الإجراءات الميزانياتية والمحاسبية الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة

المادّة 7 : تبين ميزانية المؤسسة في القسم الأول الإيرادات التقديرية، وفي القسم الثاني النفقات التقديرية المعبّر عنها برخص الالتزام واعتمادات الدفع وكذا الرصيد المحتمل الناتج.

يتم تقديم الإيرادات والنفقات التقديرية للسنة من أجل الموافقة عليها من طرف هيئة المداولة، وفقا للمدوّنات المذكورة في المادتين 9 و10 أدناه.

المادّة 8 : لا تتضمن ميزانية المؤسسة العمليات المنجزة وفق إجراء تفويض التسيير.

تخضع عمليات تفويض التسيير للأحكام التنظيمية التي تحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات.

المادّة 9 : تتضمن المدوّنة حسب طبيعة إيرادات المؤسسة أساسا :

– الإعانات الممنوحة من طرف الدولة الموجهة لتغطية كل أو جزء من تكاليف الاستغلال الناتجة عن تنفيذ السياسات العمومية المسندة من الدولة،

– ناتج الجباية الموجه للمؤسسة،

– الإعانات الممنوحة من طرف الجماعات المحلية،

– الإيرادات الخاصة للمؤسسة،

– الرصيد المحتمل الناتج من السنة المالية السابقة،

– الهبات والوصايا.

يستكمل هذا التقديم عن طريق تقديم إيرادات حسب النشاط كما هو منصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

المادة 10 : تقدم نفقات المؤسسة حسب المدوّنات الآتية :

– مدوّنة حسب النشاط،

– مدوّنة حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة.

المادّة 11 : تبيّن المدوّنة حسب النشاط الغاية من النفقة، وتقدم حسب تصنيف ملائم لكل مؤسسة.

وفي حالة ما إذا أسندت عدة مهام تابعة لبرامج مختلفة للمؤسسة، تجمع الاعتمادات المشتركة لهذه المهام في نشاط واحد للإدارة العامة.

المادّة 12 : تحتوي المدوّنة حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة على الأبواب الرئيسية للنفقات الآتية :

• باب نفقات المستخدمين،

• باب نفقات تسيير المصالح،

• باب نفقات الاستثمار،

• باب نفقات التحويل، عند الاقتضاء.

توضح العناصر المكوّنة لأبواب النفقات المنصوص عليها في هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلّف بالميزانية.

المادّة 13 : تباشر مصالح الوزارة المسؤولة عن البرنامج أو الأنشطة التي ستسند للمؤسسة، التبليغ المسبق للاعتمادات المخصّصة لهذا الغرض موزعة وفق المدوّنة حسب النشاط المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، في أجل أقصاه 7 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذ البرنامج أو الأنشطة التي ستسند.

المادة 14 : تتم المصادقة على ميزانية المؤسسة من طرف هيئة المداولة في أجل أقصاه 20 نوفمبر من السنة التي تسبق السنة التي تتعلق بها هذه الميزانية.

المادّة 15 : تتم الموافقة على ميزانية المؤسسة بصفة مشتركة بين الوزير المسؤول عن البرنامج والوزير المكلّف بالميزانية.

تقدم الميزانية للموافقة في أجل أقصاه 30 نوفمبر من السنة التي تسبق السنة التي تتعلق بها هذه الميزانية.

المادّة 16 : في حالة عدم المصادقة أو الموافقة على ميزانية المؤسسة، عند تاريخ أول جانفي من السنة المالية المعتبرة، يرخّص التنفيذ الميزانياتي من طرف الوزير المسؤول عن البرنامج والوزير المكلّف بالمالية، في حدود جزء من اثني عشر، شهريا وخلال مدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر، من مبلغ الاعتمادات المالية المخصصة بعنوان السنة المالية السابقة.

يجب ألاّ يغطي هذا الترخيص الاستثنائي إلاّ عمليات الإيرادات والنفقات الضروريّة لاستمرار نشاطات المؤسسة.

المادّة 17 : من أجل وضع التخصيصات الميزانياتية المتعلقة بالمؤسسة من طرف الوزير المكلّف بالمالية، يجب إرفاق مشروع ميزانية المؤسسة، على الخصوص بما يأتي :

- الإطار الاتفاقي للعلاقات بين الوزارة المسؤولة عن البرنامج والمؤسسة،
- عقد الأعمال والأداء،
- التقرير حول الأعمال والمردودية،
- جدول مناصب الشغل المالية والتعداد الحقيقي التابع للمؤسسة، المصنف حسب النشاط،
- وضعية الممتلكات الحالية والتقديرية للمؤسسة.

المادّة 18 : يمكن تعديل الميزانية خلال السنة :

- عن طريق الموافقة على ميزانية تعديلية، من طرف الوزير المسؤول عن البرنامج والوزير المكلّف بالميزانية، إذا تعلق الأمر باعتمادات مالية إضافية ممنوحة للمؤسسة أو بتعديل توزيع الاعتمادات بين أبواب النفقات أو بين الأنشطة،
- عن طريق مقرر تعديلي من الآمر بالصرف بعد رأي المراقب المالي، إذا تعلق الأمر بتعديل توزيع الاعتمادات ضمن نفس النشاط ونفس باب النفقة .

المادّة 19 : طبقا للمادة 34 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، لا يرخص بأي عملية حركة للاعتمادات المالية انطلاقا من أو لصالح باب نفقات المستخدمين .

المادّة 20 : تحدد الفترة التكميلية من أجل تحرير الحوالات أو الأمر بالدفع ودفع النفقات من الاعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة المالية، بأجل أقصاه 31 جانفي من السنة الموالية لسنة تنفيذ الميزانية.

المادّة 21 : يمكن أن تنقل اعتمادات الدفع المتوفرة بتاريخ 31 ديسمبر في باب نفقات الاستثمار، عن طريق قرار وزاري مشترك يتخذه الوزير المسؤول عن البرنامج والوزير المكلّف بالمالية في حدود 5 % من الاعتمادات المرخص بها.

يصب الرصيد المتبقي في الخزينة العمومية.

الفصل الرابع

الإجراءات الميزانياتية والمحاسبية الملائمة لميزانيات الهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة

المادّة 22 : تعنى بأحكام هذا الفصل الهيئات والمؤسسات العمومية المذكورة في النقطة 2 من المادة 2 أعلاه، عندما تتدخل في إطار تفويض التسيير من أجل تنفيذ كل أو جزء من البرنامج، وذلك في الحالات الآتية :

1 - الإشراف المنتدب عن المشروع،

2 - تبعات الخدمة العمومية المفروضة من طرف الدولة و/ أو تغطية الأعباء الناتجة عن القيام بخدمة عمومية.

المادّة 23 : يحدد الإطار الاتفاقي للعلاقات مع الهيئات والمؤسسات العمومية موضوع هذا الفصل، على الخصوص :

- التعريف الدقيق للمهمة التي ستسند للهيئة أو المؤسسة العمومية،
- أهداف ومؤشرات الأداء المرتبطة بكل هدف،
- مضمون المحاضر ودوريتها،
- شروط وكيفيات مراجعة هذا الإطار الاتفاقي،
- النتائج المترتبة في حالة عدم بلوغ الأهداف المسطرة.

المادة 24 : طبقا للمادة 83 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يتم تسجيل التخصيصات والمساهمات في ميزانية الدولة لفائدة الهيئات والمؤسسات العمومية موضوع هذا الفصل والموجهة لتمويل تبعات الخدمة العمومية المفروضة من طرف الدولة و/أو من أجل تغطية الأعباء الناتجة عن القيام بخدمة عمومية، خصوصا على أساس تقديم مخطط عملها وتقديراتها الميزانياتية السنوية.

المادّة 25 : يجسد الإطار الاتفاقي للعلاقات بين الوزارة المسؤولة عن البرنامج والهيئات والمؤسسات العمومية التي تتصرف بصفة صاحب المشروع المنتدب عن طريق اتفاقية صاحب المشروع المنتدب طبقا للإجراءات المعمول بها.

المادّة 26 : تعتبر العمليات موضوع تفويض التسيير المنصوص عليها في النقطة 1 من المادة 22 أعلاه، عمليات

لحساب الدولة. وفي ما يخص هذه العمليات، يكون المسؤول الأول للهيئة أو المؤسسة العمومية الآمر بالصرف الثانوي لتنفيذ الاعتمادات المالية المفوضة له، وذلك وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021.

عبد العزيز جراد

★

قرارات

القرار المؤرخ في 08 يونيو 2021

يحدد مهام اللجنة العليا لتقييم المخاطر الميزانياتية والتحذير وتنظيمها

عودة للفهرس

8 ذو الحجّة عام 1442 هـ
18 يوليو سنة 2021 م

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 56

19

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021، يحدد مهام اللجنة العليا لتقييم المخاطر الميزانياتية والتحذير وتنظيمها.

إنّ وزير المالية،

– بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرّخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-335 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد كيفيات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، لا سيما المادة 14 منه،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-335 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مهام اللجنة العليا لتقييم المخاطر الميزانياتية والتحذير وتنظيمها، التي تدعى في صلب النص "اللجنة العليا".

المادّة 2 : تختص اللجنة العليا في المجالات المتعلقة خصوصا، بما يأتي :

– جوانب الاقتصاد الكلي،

– الدين العمومي،

– تمويل أنظمة الضمان الاجتماعي،

– مساهمات الدولة : المؤسسات والشركات العمومية (المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية والبنوك والمؤسسات العمومية المالية وشركات التأمين العمومية)،

– مالية الجماعات المحلية.

وفي هذا الإطار، تتمثل مهام اللجنة العليا خصوصا، فيما يأتي :

– التعرف على المخاطر الميزانياتية المحتملة، التي يمكن أن تؤثر على المالية العمومية، وتقييم احتمالية حدوثها، وترتيب أولوياتها، وتقييم الآليات الحالية التي تهدف إلى التحكم فيها وتقييم المخاطر المتبقية في ظل تنفيذ هذه الآليات،

– وضع منصة لتبادل البيانات مع مؤسسات الإدارة العمومية،

– وضع نهج لمتابعة مؤشرات تسيير المخاطر الميزانياتية،

– إعداد التقرير الملخص ذي الصلة.

المادّة 3 : يرأس الوزير المكلف بالمالية أو ممثله اللجنة العليا.

تتشكل اللجنة العليا من :

– المديرين العامين التابعين لوزارة المالية،

– رئيس المفتشية العامة للمالية،

– المدير العام للصندوق الوطني للاستثمار.

يمكن اللجنة العليا، وفي إطار مهامها، الاستعانة بأي شخص يمكنه، وبفضل كفاءته، أن يقدم مساهمة في إطار الأعمال المدرجة في جدول أعمالها.

المادّة 4 : تجتمع اللجنة العليا في دورة عادية مرتين (2) في السنة، وتجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على طلب رئيسها وعلى اقتراح من أمانته التقنية.

يتم التكفل بالأمانة التقنية للجنة العليا بشكل مشترك من قبل مصالح المديريتين العامتين المكلفتين بالخزينة والتقدير والسياسات.

يتم تحديد جدول الأعمال من قبل الرئيس بناء على اقتراح من الأعضاء.

يتم إعداد تقرير بعنوان "التصريح بالمخاطر الميزانياتية" يتعلق بالمخاطر الميزانياتية والمقترحات الهادفة للحد من آثارها في نهاية كل سنة مالية، ويتم إرساله إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ترقبا للأشغال المتعلقة بإعداد مشروع قانون المالية الموالي.

المادّة 5 : يمكن اللجنة العليا، في إطار مهامها، ومن خلال أمانتها التقنية، أن تطلب من أي هيئة عمومية تزويدها بأي معلومات أو حسابات أو وضعيات أو وثائق أخرى تعتبر ضرورية لتقييم المخاطر الميزانياتية المحتملة.

المادّة 6 : يحدد رئيس اللجنة العليا الشروط التي تطبق على أعضائها وعلى الأمانة التقنية في مجال حماية ومعالجة البيانات والمعلومات والوثائق.

يتم تحديد النظام الداخلي للجنة العليا بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادّة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 شوّال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

القرار الوزاري رقم 124 المؤرخ في 15 أوت 2022

يحدد الأصناف الفرعية للنفقات وكذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة

عودة للفهرس

قرار وزاري رقم...1.2.1.. مؤرخ في .....05 AOUT 2022...، يحدد الأصناف الفرعية للنفقات و كذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة

إن وزير المالية

- و بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 28 و29 منه،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 07 جويلية سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فبراير سنة 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر 2020، يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، لاسيما المواد 07، 08 و 09 منه.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر 2020، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الاصناف الفرعية للنفقات و كذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة.

المادة 2 : إن الأصناف الفرعية للنفقات و كذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات لأعباء ميزانية الدولة هي محددة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في النشرة الرّسميّة لوزارة المالية.

الجزائر في .....05 AOUT 2022..... الموافق .....

وزيـــر المالـــــية

وزيـــر المـاليـة

ابراهيم جمال كسالي

عرض الأسباب

في إطار تنفيذ إصلاح المالية العمومية، يجب أن تتبع مدونات الميزانية لاسيما تلك المتعلقة بأعباء الدولة، من الآن فصاعدا، رؤية موجهة نحو تسيير قائم على النتائج، وهذا تطبيقا للقانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 ، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.

في الواقع، يفترض الاصلاح المنتهج من أجل عصرنة الأنظمة الميزانياتية الانتقال الى ميزانية البرنامج وهذا بتوحيد ميزانيتي التسيير و التجهيز في حساب وحيد. يتجلى هذا التوحيد عبر تصنيفات جديدة للاعتمادات ترتقب وضع أربع (04) مدونلت جديدة تسمح بتصنيف جميع النفقات وهذا عوضا عن مدونة واحدة.

بهذا الصدد، يحدد المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المحدد للعناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، بالنسبة لكل تصنيف، فروعا من المستوى الأول، و يحيل تعيين العناصر الجزئية لبعض التصنيفات إلى القرارات التطبيقية.

كذلك، إن مشروع هذا القرار، والذي يأتي تطبيقا لأحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20-354، المذكور سلفا، يهدف الى تحديد الاصناف الفرعية للنفقات و كذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات الميزانياتية للدولة.

إن الأصناف الفرعية للنفقات و كذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات الميزانياتية للدولة هي محددة في الملحق المرفق بمشروع هذا القرار.

تجدر الإشارة الى أن هذه المدونة الميزانياتية، والتي هي مدونة عرض و تنفيذ للاعتمادات، تعتبر أساسية لفهم و تحليل محتوى الميزانية. وتسمح كذلك بوضع عرض متقاطع من أجل ضمان التنفيذ و التقييم لمجمل النفقات المخصصة لكل برنامج أو أحد فروعه (برنامج فرعي أو نشاط) عن طريق الاعتمادات المفتوحة بعنوان العناوين السبعة (07) للنفقات.

في الأخير، تسمح التفاصيل المتضمنة في مشروع هذا القرار باستعمال أكثر عقلانية للاعتمادات المفتوحة بعنوان البرامج و فروعها و تضمن متابعة تنفيذها.

ذلكم هو موضوع مشروع هذا القرار.

الملحق

الأصناف الفرعية للنفقات و كذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الإقتصادية لأعباء ميزانية الدولة

الترميز	طبيعة النفقة
10000	**نفقات المستخدمين**
11000	**الرواتب**
11100	رواتب الموظفين و الأعوان العموميين
11200	رواتب المستخدمين المتعاقدين
11210	رواتب المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكامل
11220	رواتب المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الجزئي
11300	تعويضات أعضاء الحكومة و البرلمان
11400	رواتب المستخدمين المتعاقدين العاملين بالخارج
11500	رواتب المستخدمين المتعاونين
12000	**العلاوات و التعويضات**
12100	علاوات و تعويضات الموظفين و الأعوان العموميين
12200	علاوات و تعويضات المستخدمين المتعاقدين
12300	علاوات و تعويضات المستخدمين المتعاونين
12400	تعويضات الأعضاء الدائمين للهيئات و المؤسسات
12500	تعويضات المستخدمين الموضوعين تحت التصرف
12600	تعويضات المستخدمين المتعاقدين العاملين بالخارج
13000	**الزيادات**
13100	الزيادات الاستدلالية
13200	زيادات أخرى
1400	**مساهمات صاحب العمل**
14100	مساهمات في هيئات الضمان الإجتماعي و التقاعد
14200	مساهمات الخدمات الإجتماعية
14210	الخدمات الإجتماعية
14220	المساهمة في السكن الإجتماعي
14230	المساهمة في نظام التقاعد
15000	**الخدمات ا لإجتماعية على عاتق صاحب العمل**
15100	خدمات ذات الطابع العائلي
15110	المنح العائلية
15120	علاوة الدراسة
15130	منحة الأجر الوحيد
15200	المنح الإختيارية
16000	**حوادث العمل و معاش الخدمة**
16100	ريوع الحوادث المهنية
16200	معاشات جراء أضرار جسدية
16300	معاشات الخدمة
17000	**تخصيصات الرواتب للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة الأخرى**
20000	**نفقات تسيير المصالح**
21000	**التنقلات و النقل و الإتصالات**
21100	المهمات، التنقلات و المصاريف ذات الصلة
21200	النقل بالبريد و الاعفاء البريدي و الرسائل
21300	مصاريف الإستقبال و الإحتفالات
21400	مصاريف المؤتمرات و الندوات و الملتقيات و التظاهرات
21500	التوعية و التعميم
22000	**الإعلام و التوثيق**
22100	الإشهار و الإعلام و التوثيق

22200	التحرير و الترجمة
22300	مصاريف إعداد المطبوعات و مختلف الوثائق
23000	**الخدمات المهنية**
23100	الأتعاب
23200	الخدمات التقنية للدراسات والخبرة و البحث
23300	الخدمات المهنية في الإتصالات
23400	المصاريف القضائية
24000	**الإيجار**
24100	إيجار العقارات
24200	إيجار المنقولات
24300	تكاليف الإيجار الأخرى
25000	**الصيانة و الإصلاح**
25100	صيانة و تصليح الحظائر
25110	صيانة و تصليح حظائر السيارات
25120	صيانة و تصليح حظائر النقل الجوي
25130	صيانة و تصليح حظائرالنقل البحري
25140	صيانة و تصليح حظائر النقل بالسكك الحديدية
25200	صيانة و تصليح الآلات و المعدات و التجهيزات
25300	صيانة البنايات و المنشآت القاعدية
25310	صيانة البنايات
25320	صيانة المنشآت القاعدية
25400	صيانة المساحات الخضراء
25500	الحراسة و الأمن
25600	نفقات أخرى للصيانة و التصليح
26000	**خدمات أخرى**
27000	**التموينات و اللوازم**
27100	التغذية
27200	المواد الصيدلانية و الطبية و شبه الصيدلانية
27300	المعدات و التجهيزات الصغيرة ومستهلكات الاعلام الآلي
27400	الوراقة و اللوازم المكتبية
27500	الملابس و الأحذية
27600	الوقود و زيوت التشحيم و المنتجات القابلة للإشتعال
27700	مصاريف الإتصالات
27800	مصاريف الكهرباء والغاز و الماء
27900	تموينات و تجهيزات أخرى
28000	**أعباء أخرى للتسيير**
28100	المصاريف البنكية و المصاريف المماثلة
28200	العقوبات
28300	مصاريف التأمين
28400	التعويض عن الأضرار المادية أو الجسدية
28500	الضرائب و الرسوم و المدفوعات الأخرى المماثلة
28600	رسوم الإمتياز و براءات الإختراع و التراخيص والعلامات و البرمجيات والعمليات
28700	المصاريف المتعلقة بالمسابقات و الجوائز
28800	تعويضات أعضاء اللجان و لجان التحكيم
28900	إشتراكات، مساهمات و مصاريف الإنخراط في الهيئات
29000	**خدمات التمهين و التكوين**
29100	التكوين و تحسين المستوى داخل الوطن
29200	التكوين بالخارج
29300	التمهين
29400	خدمات أخرى للتمهين و التكوين
2A000	**تخصيصات تسيير للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة الأخرى**
30000	**نفقات الإستثمار**
31000	**تثبيتات عينية**

31100	الأراضي
31110	الأراضي الفارغة
31120	الأراضي المهيأة
31130	أراضي الآبار
31140	الأراضي المبنية
31200	تهيئة و إعادة تأهيل الأراضي
31300	الأشغال الغابية
31400	البناء و الصيانة
31410	المنشات القاعدية
31411	المنشآت القاعدية البحرية
31412	المنشآت القاعدية للطرقات
31413	المنشآت القاعدية للمطارات
31413	المنشآت القاعدية للسكك الحديدية
31415	المنشآت القاعدية للري
31416	المنشات القاعدية الرياضية
31417	المنشآت القاعدية الطاقوية
31418	المنشآت القاعدية لمعالجة النفايات و المياه المستعملة
31419	المنشآت الفنية
31420	البنايات
31430	السكنا ت
31440	صيانة وإعادة تأهيل التراث العقاري التاريخي والديني والثقافي
31500	التركيبات و الترتيب و تهيئة البنايات
31600	التركيبات التقنية و المعدات و الأدوات الصناعية
31610	التركيبات التقنية و الخاصة
31620	المعدات و الأدوات الصناعية
31630	معدات و تجهيزات أخرى
31700	العتاد العسكري
31800	معدات النقل
31810	النقل البري
31811	مركبات نقل الأشخاص
31812	مركبات نقل البضائع و المواد و المنتجات و المواد الخطيرة
31820	النقل البحري
31830	النقل الجوي
31840	النقل الموجه: المترو، التراموي و التليفريك
31900	تثبيتات عينية أخرى
31910	أجهزة الإعلام الآلي
31920	معدات و أثاث المكتب
31930	الأعمال الفنية و اللوحات و المجموعات
32000	**تثبيتات معنوية**
32100	مصاريف التطوير و الأبحاث و الدراسات
32200	التنازلات و الحقوق و براءات الإختراع والتراخيص و ما يماثلها
32300	برمجيات الإعلام الألي و ما يماثلها
32400	تثبيتات معنوية أخرى
33000	**تخصيصات الإستثمار للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة الأخرى**
40000	**نفقات التحويل**
41000	**التحويلات لفائدة الأشخاص**
41100	التحويلات لفائدة المتعلمين
41200	التحويلات ذات الطابع الإجتماعي
41300	التحويلات لفائدة المجاهدين
41400	تحويلات أخرى لفائدة الأشخاص
42000	**التحويلات لفائدة المؤسسات**
42100	دعم لفائدة القطاعات
42200	تسديد الديون

42300	تخفيض نسب الفائدة
43000	**التحويلات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي و الصناعي و التجاري و المؤسسات العمومية المماثلة الأخرى**
44000	**التحويلات للجماعات المحلية**
44100	تحويلات للجماعات المحلية بعنوان رواتب المستخدمين
44200	تحويلات للجماعات المحلية بعنوان التسيير
44300	تحويلات للجماعات المحلية بعنوان الاستثمار
45000	**التحويلات لفائدة الجمعيات**
46000	**التحويلات لفائدة المنظمات الدولية و لدول أجنبية**
47000	**تحويلات أخرى**
50000	**أعباء الدين العمومي**
51000	**فوائد على الدين العمومي**
51100	فوائد على الدين الداخلي
51200	فوائد على الدين الخارجي
51300	إلتزامات و ضمانات الدولة
51310	إلتزامات الدولة
51320	ضمانات الدولة
52000	**مصاريف أخرى على الدين العمومي**
52100	رسوم الإلتزام
52200	علاوات الإصدار و تسديد السندات
52300	مصاريف إصدا ر القروض
52400	علاوات التشجيع على الإدخار
60000	**نفقات العمليات المالية**
61000	**المساهمات المالية**
61100	المؤسسات المالية
61110	المؤسسات المالية المراقبة
61120	المؤسسات المالية غير المراقبة
61200	المؤسسات غير المالية
61210	المؤسسات غير المالية المراقبة
61220	المؤسسات غير المالية غير المراقبة
62000	**القروض و التسبيقات**
62100	القروض
62110	قروض للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري
62120	قروض للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي
62130	قروض للجماعات المحلية
62140	قروض للصناديق الإجتماعية
62150	قروض للخواص
62200	تسبيقات
62210	تسبيقات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري
62220	تسبيقات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي
62230	تسبيقات للجماعات المحلية
62240	تسبيقات للصناديق الإجتماعية
62250	تسبيقات للخواص
63000	**ودائع و كفالات**
70000	**النفقات غير متوقعة**

القرار رقم 03المؤرخ في 11 جانفي 2023

يحدد كيفيات نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج

عودة للفهرس

قرار رقم .....03..... مؤرخ في ..... 11 JAN 2023 .....الموافق.....، يحدد كيفيات نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 10-02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995، الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-162 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 5 يونيو سنة 2004، والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية وتنظيمه ومهامه وصلاحياته،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-335 المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، الذي يحدد كيفيات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم20-403 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020، الذي يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج لا سيما المادتين 13 و18 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020، الذي يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية.

يقـرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 13 و18 من المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج.

الفصل الأول

نضج عمليات الاستثمار العمومي للدولة

المادة 2: نضج عملية الاستثمار العمومي للدولة هو الإجراء الذي يتم فيه إعداد جميع الدراسات ابتداء من "فكرة المشروع" إلى غاية قرار إنجازه من خلال تسجيله بعنوان برنامج موجود مسبقا أو برنامج منفصل تم إنشاؤه.

المادة 3: يتم طلب دراسات النضج من قبل مسؤول التقسيم العملي للبرنامج.

القسم الأول

إجراء نضج مشاريع التجهيز العمومي للدولة

المادة 4: يسمح إجراء النضج بالتأكد من ملاءمة وإمكانية تنفيذ مشروع التجهيز العمومي للدولة وتحديد خصائصه على المستوى المطلوب من التفاصيل اللازمة للشروع في الإنجاز بما في ذلك توفير التجهيزات وتحديد شروط استغلال وصيانة وترميم التجهيز العمومي للدولة المراد انجازه.

المادة 5: يعتبر مشروعا ناضجا، كل مشروع تجهيز عمومي للدولة خضع لإجراء النضج المذكورة في المادة 4 أعلاه، وذلك من خلال استعمال الدراسات المذكورة في المادة 7 أدناه، مما يمكّن من إنجازه واستغلاله في ظروف تضمن تأثيرا إيجابيا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 6: الأهداف المرجوة من إجراء النضج المشار إليه في المادة 4 أعلاه، على وجه الخصوص، هي:

- زيادة فعالية ونجاعة النفقة العمومية،
- ضمان التحكم في تكاليف مشاريع التجهيز العمومي للدولة.

المادة 7: يتم إجراء نضج مشروع تجهيز عمومي للدولة، على ثلاث مراحل متتابعة كما يلي:

- الدراسات التحديدية،
- دراسات إمكانية التنفيذ،
- دراسات تحضير الانجاز والاستغلال والصيانة والترميم.

يسمح تعاقب هذه المراحل بالتقدم في درجة دقة الإعدادات التقنية والتقدير الدقيق للتكاليف.

يشترط الانتقال من مرحلة إلى أخرى بالنتائج المرضية المحققة في المرحلة السابقة، وموافقة مسؤول التقسيم العملي للبرنامج على هذه النتائج.

القسم الثاني

دراسات إجراء النضج

المادة 8: تأخذ الدراسات التحديدية بعين الاعتبار على وجه الخصوص المخططات التوجيهية القطاعية المنصوص عليها بموجب أحكام القانون رقم 10-02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 المذكور أعلاه.

وتتضمن ما يلي:

- الدراسات التقنية الأولية بما فيها التقييم المالي الأولي،
- دراسة الزبائن التي تحدد فئة السكان المستهدفين والمستفيدين،
- تحاليل اقتصادية ومالية موجزة،
- دراسة الآثار البيئية والاجتماعية.

المادة 9: يترتب عن الدراسات التحديدية إعداد بطاقة مشروع أولية تتضمن على وجه الخصوص، المعلومات التالية:

- الوزارة أو المؤسسة العمومية المعنية،
- البرنامج وتقسيمات البرنامج ذي الصلة،
- عنوان المشروع،
- وصف المشروع،
- الهدف العام للمشروع،
- السياق ومبررات المشروع والنتائج المنتظرة،
- الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للمشروع،
- التقييم المالي الأولي للمشروع،
- المدة التقديرية للإنجاز،
- فئة السكان المستهدفين أو المستفيدين،
- موقع المشروع ووضعية الوعاء العقاري.

المادة 10: يتم الشروع في دراسات إمكانية التنفيذ بعد النتائج الايجابية للدراسات التحديدية.

تهدف دراسات إمكانية التنفيذ إلى التحقق من الجدوى التقنية والاجتماعية الاقتصادية والمالية والبيئية والتنظيمية لمشروع التجهيز العمومي للدولة، وأنه يمكن التحكم في المخاطر المرتبطة بمختلف هذه الجوانب.

تهدف نتائج هذه الدراسات إلى تأكيد ملاءمة مشروع التجهيز العمومي للدولة، مما يسمح لمسؤول التقسيم العملي للبرنامج باتخاذ قرار فيما يخص إنجازه.

المادة 11: يتضمن ملف دراسات إمكانية التنفيذ ما يلي:

- الدراسة التقنية،
- دراسة الزبائن التي تبين فئة السكان المستهدفين أو المستفيدين،
- تحليل اقتصادي مفصل،
- تحليل مالي مفصل،
- دراسة الآثار البيئية والاجتماعية.
- حجم المشروع وكذا التجهيزات المرتبطة به،
- التقدير المالي على شكل كشف تقديري والناتج عن الدراسات التقنية: المشروع التمهيدي الموجز أو دراسة المشروع التمهيدي.

المادة 12: يتم كذلك خلال دراسة إمكانية التنفيذ، تحديد كيفيات تسيير المشروع الذي سيتم إنجازه.

وتوفر دراسات إمكانية التنفيذ أيضا المعلومات الضرورية لتكوين ملف التحقيق المتعلق بالمنفعة العمومية للمشروع والانطلاق في عملية تحرير العقبات. وتكون عملية تحرير العقبات سابقة للشروع في انجاز المشروع.

وتؤدي دراسات إمكانية التنفيذ، في إطار التحليل المالي، إلى إعداد تقدير شامل للمشروع بما في ذلك تقدير التكاليف المرتبطة باقتناء العقار والاستغلال وكذا تقدير الإيرادات. وتسمح أيضا بتحديد إمكانية تمويل إنجاز المشروع في إطار الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

المادة 13: يتضمن ملف دراسات تحضير انجاز واستغلال وصيانة وترميم المشروع ما يلي:

- الدراسة التقنية للمشروع التمهيدي التفصيلي،
- دراسة جزئية تسمح بالشروع في عملية تحرير العقبات وحيازة العقار، إما بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
- تحديد خصائص التجهيزات المرتبطة بالمشروع،
- تحصيص الأشغال وتحضير ملفات إبرام الصفقات العمومية،
- الجدول الزمني التقديري المفصّل للأشغال،
- مخطط إبرام الصفقات العمومية ومخطط الالتزام بالنفقات تماشيا مع الجدول الزمني التقديري المفصل للأشغال،
- التقدير المالي النهائي الناجم عن الدراسات التقنية سالفة الذكر،
- جدول التقدير المالي الإجمالي للمشروع بما في ذلك تكاليف الحيازة أو التعويض، وكذا الاستغلال والصيانة والترميم.

يتم القيام بتحاليل اقتصادية ومالية على هذا المستوى، إذا ما تبين أن التقديرات المالية التي تم اعدادها بعنوان الدراسات التحديدية تمثل فارق يفوق 10 % مقارنة بالتقديرات المالية المتحصل عليها في دراسات إمكانية التنفيذ.

تدمج نتائج دراسات التحضير للإنجاز والاستغلال والصيانة والترميم في تقرير تلخيصي محل توقيع من قبل مسؤول التقسيم العملي للبرنامج، ومن طرف الجهة التي قامت الدراسات، كل فيما يخصه.

المادة 14: تتم المصادقة على دراسات نضج مشاريع التجهيز العمومي للدولة من طرف مسؤول البرنامج.

القسم الثالث

عملية نضج المشاريع الكبرى للدولة

المادة 15: تخضع المشاريع الكبرى للدولة لأحكام المواد من 4 إلى 14 أعلاه. غير أن الفارق المسموح به للتقديرات المالية المعدة والمشار إليها في المادة 13 أعلاه، لا يمكن أن يتجاوز 5٪.

المادة 16: يحيل الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني، دراسات النضج المنجزة والمتعلقة بالمشاريع الكبرى للدولة، من أجل الفحص وإجراء الخبرة، إلى الصندوق الوطني للتجهيزات من أجل التنمية أو أي هيئة أخرى متخصصة في هذا المجال ومؤهلة من طرف المصالح المعنية لوزارة المالية.

ينتج عن فحص دراسات النضج والخبرة المتعلقة بالمشاريع الكبرى للدولة، إصدار رأي مطابق ومعلل وفقا للآجال التالية:

- شهر ونصف فيما يخص الدراسات التحديدية،
- شهرين فيما يخص دراسات إمكانية التنفيذ،
- شهر ونصف فيما يخص دراسات تحضير الانجاز والاستغلال والصيانة والترميم.

المادة 17: تتم المصادقة على دراسات نضج المشاريع الكبرى للدولة من طرف مسؤول البرنامج.

الفصل الثاني

تسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة

المادة 18: وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-335 المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، المشار إليه أعلاه، لا سيما المادة 9 منه، يجب أن تندرج المقترحات التي يتقدم بها الوزراء ومسؤولو المؤسسات العمومية فيما يخص تسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة ضمن إطار النفقات المتوسط المدى.

المادة 19: يجب أن يكون محل تسجيل مسبق "للدراسة" كل طلب تسجيل عملية استثمار عمومي للدولة بعنوان برنامج موجود مسبقا أو تمّ إنشاؤه حديثا.

يحدد مبلغ عملية الاستثمار العمومي للدولة التي سيتم تسجيلها للدراسة لاسيما من خلال التكلفة المتوسطة المرجعية لدراسة المشاريع المماثلة المنجزة سابقا.

المادة 20: لا يمكن أن يقترح للتسجيل من أجل الإنجاز على مستوى ميزانية الدولة، إلا عمليات الاستثمار العمومي للدولة التي بلغت مستوى النضج اللّازم وفقا للإجراء الوارد في الفصل الأول من هذا القرار، بشكل يسمح بالانطلاق في إنجازها خلال سنة التسجيل أو السنة الموالية لتسجيلها، عند الاقتضاء.

المادة 21: يمكن لعمليات الاستثمار العمومي للدولة المتعلقة باقتناء التجهيزات الموجهة لوضع حيّز الاستغلال المنشآت الموجودة، على سبيل الاستدراك، أو تجديد التجهيزات، أن تكون محل تسجيل في ميزانية الدولة دون اللجوء لدراسات نضج مسبقة، ويتم ذلك على أساس بطاقة تقنية يحدد شكلها من طرف المصالح المختصة لوزارة المالية.

المادة 22: يشترط تسجيل عملية استثمار عمومي للدولة من أجل الإنجاز بعنوان برنامج على مستوى ميزانية الدولة، أن تكون نتائج دراسات النضج إيجابية وأن يصادق عليها من طرف مسؤول البرنامج حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

يعتمد طلب تسجيل عملية استثمار عمومي للدولة، من أجل الإنجاز، على مستوى ميزانية الدولة، على ملف نضج يستمد محتواه من الدراسات المحددة في هذا القرار.

العناصر المكونة لملف النضج هي:

1- عرض للأثر التقني الاقتصادي للعملية ويحتوي على:

- وصف العملية،
- الأهداف،
- السياق القطاعي والاقتصادي الكلي،
- مبررات العملية،
- الأثر الاجتماعي والبيئي،
- المردودية الاقتصادية للمشروع التي تمكن من تقييم نتائج المشروع،
- تحليل مالي يبين :
  - التكاليف المباشرة وغير المباشرة،
  - الأعباء المتكررة لاسيما مصاريف الاستغلال والصيانة والترميم.
  - إمكانية تمويل انجاز المشروع عن طريق عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص أو تمويل آخر.
- رزنامة التنفيذ والمتابعة وتقييم التنفيذ مع تحديد المخاطر والصعوبات.

2-مشروع تمهيدي للتنفيذ:

- التقرير التلخيصي المذكور في المادة 13 أعلاه،

- التقدير المالي النهائي الناجم عن الدراسات التقنية للمشروع التمهيدي التفصيلي.

- التقدير المالي الإجمالي لمشروع الاستثمار العمومي للدولة بما في ذلك تكاليف الاقتناء أو التعويض، وكذا الاستغلال والصيانة والترميم.

المادة 23: يجب أن تدرج عمليات الاستثمار العمومي للدولة المعتمدة عند نهاية المناقشات الميزانية لتحضير مشروع قانون المالية في التقرير حول بالأولويات والتخطيط، بعنوان برنامج منفصل تم إنشاؤه أوبرنامج موجود.

المادة 24: بمجرد إصدار قانون المالية، وصدور مراسيم توزيع الاعتمادات، يباشر الوزير المكلف بالمالية، ووفقا للقدرات المالية للدولة، بتبليغ مقررات تسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة إلى الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المكلف بمحفظة البرامج المعنية، الواردة في تقرير حول الأولويات والتخطيط، والتي كانت محل ميزنة في وثيقة برمجة الاعتمادات المالية الأولية، على مستوى باب نفقات الاستثمار الخاص بتصنيف الأعباء حسب الطبيعة الاقتصادية.

المادة 25: يتضمن مقرر تسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة، على مستوى ميزانية الدولة، خصائص كل عملية، لاسيما: رمز البرنامج ومبلغ الاعتمادات المخصصة للعملية على شكل رخص الالتزام واعتمادات الدفع وعناوين العمليات وموقعها ومحتواها المادي وطريقة تمويلها وأي معيار آخر له علاقة بالهدف المنتظر.

يعتبر مقرر التسجيل أو عند الاقتضاء مقرر التعديل ذي الصلة، الإجراء الذي يجعل رخص الالتزام واعتمادات الدفع الخاصة بباب نفقات الاستثمار متوفرة من أجل التنفيذ.

المادة 26: بمجرد استلام مقرر تسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة، يباشر مسؤول البرنامج في إطار محيط النشاط المحدد والاعتمادات المخصصة، بربط كل عملية استثمار عمومي للدولة بالنشاط و/ أو النشاط الفرعي المعني عند الاقتضاء، طبقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة 27: يمكن لمسؤول التقسيم العملي للبرنامج أن يعد مقرر تغطية مالية بغرض إعداد المستندات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية لاسيما بغرض تحديد الحاجات الواجب تلبيتها، والشروط المؤهلة، والتأهيل، وشروط مشاركة المرشحين.

يجب أن يعد مقرر التغطية المالية في ظل احترام الأحكام المؤطرة الواردة في مقرر التسجيل المعد والمبلغ من قبل الوزير المكلف بالمالية.

المادة 28: يتم تسجيل عملية الاستثمار العمومي للدولة من أجل الإنجاز على مستوى التقسيم العملي للبرنامج من قبل المسؤول عن هذا التقسيم، وذلك بموجب مقرر تفريد يتخذ بناء على ملف النضج المنصوص عليه في المادة 22، وملف الصفقة العمومية المتضمن:

- النتائج المترتبة عن إجراء إبرام الصفقة العمومية،

- الوثائق التعاقدية وغير التعاقدية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المتعلقان لاسيما بالصفقات العمومية.

يجب أن يعد مقرر التفريد في ظل احترام الأحكام المؤطرة الواردة في مقرر التسجيل المعد والمبلغ من قبل الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثالث

إعادة الهيكلة وإعادة التقييم

المادة 29: لا يمكن القيام بأي تعديل لعملية استثمار عمومي للدولة والذي يمكن اجراؤه من قبل مسؤول التقسيم العملي للبرنامج إلا من خلال تقديم تقرير تبريري يحيله مسؤول البرنامج إلى المصالح المختصة لوزارة المالية.

ومهما يكن، فإن أي تعديل لعملية الاستثمار العمومي للدولة، يجب ألا يغير بأي حال من الأحوال مبلغ رخصة الالتزام المخصصة والهدف الأولي المعتمد عند تسجيل العملية بعنوان البرنامج المعني. ينتج عن تعديل عملية الاستثمار العمومي للدولة مقرّر إعادة الهيكلة الذي يعده ويبلغه الوزير المكلف بالمالية إلى الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني.

يعد مسؤول التقسيم العملي للبرنامج مقرر تفريد تعديلي.

المادة 30: بناء على طلب الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني، وبصفة استثنائية، يمكن أن تكون محل إعادة تقييم عمليات الاستثمار العمومي للدولة التي تهدف تعديل مبلغ رخصة الالتزام، وعند الاقتضاء، تغيير المحتوى المادي المعتمد عند تسجيل العملية بعنوان البرنامج المعني .

غير أنه لا يمكن اعتماد أي طلب إعادة تقييم عملية استثمار عمومي للدولة إذا لم يتجاوز نسبة التقدم المادي على الأقل 10 %.

تتجسد عملية إعادة التقييم بموجب إعداد وتبليغ مقرر إعادة التقييم.

يعد مقرر إعادة التقييم من قبل الوزير المكلف بالمالية، ويبلغ إلى الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني، ويتضمن قائمة العمليات محل إعادة التقييم والذي يحتوي على: رمز البرنامج، ومراجع مقرر التسجيل، والمبلغ الأولي، والمبلغ المتراكم لإعادات التقييم السابقة، ومبلغ إعادة التقييم المعتمد وكذلك المبلغ المراجع.

المادة 31: بغض النظر عن الأحكام التنظيمية، لا يمكن أن تقدم طلبات إعادة التقييم إلا بمناسبة المناقشات الميزانية لتحضير مشاريع قوانين المالية.

يجب أن تقدم طلبات إعادة التقييم حسب كل عملية وتكون مرفقة بالعناصر التبريرية الآتية:

- تعريف العملية، مع تحديد مقرر التسجيل ذي الصلة، وكذلك الوضعية المالية الخاصة بها مؤشر عليها من قبل المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي، والموقوفة على التوالي بتاريخ آخر التزام بالاعتمادات، وآخر يوم دفع؛

- عرض الأسباب يحدد مبررات طلب إعادة التقييم المطلوب، مرفقا، عند الاقتضاء، بالوثائق الثبوتية الضرورية،

- وضعية توضح نسبة التقدم المادي متعلقة بتنفيذ العملية مصادق عليها من طرف المستشار الفني ومصادق عليها من طرف مسؤول البرنامج،

- كل وثيقة تبرر مبلغ إعادة التقييم المطلوب،

- رزنامة الإنجاز الأولية للعملية، وعند الاقتضاء، الرزنامة التقديرية التعديلية لإنجاز العملية،

- وضعية توضح، عند الاقتضاء، عمليات إعادة التقييم المختلفة الممنوحة للعملية المعنية، بما فيها بطاقات تقنية لطلبات إعادة التقييم السابقة، موقعة من طرف مسؤول البرنامج.

المادة 32: يجب أن يقدم كل طلب تعديل أو إعادة تقييم متعلق بالمشاريع الكبرى للدولة من قبل الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية، مدعماً بتقرير معلل.

المادة 33: تكون عمليات الاستثمار العمومي للدولة محل مقرر غلق يعده مسؤول التقسيم العملي للبرنامج ويصادق عليه مسؤول البرنامج.

تخضع مقررات الغلق لتأشيرة المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي المختصين، وفقا للتنظيم الساري المفعول، وتحال من طرف مسؤول البرنامج إلى المصالح المختصة لوزارة المالية.

المادة 34: تلغى بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية عمليات الاستثمار العمومي للدولة التي:

-لم يتم تفريد رخصة الالتزام المبلغة، في أجل أقصاه، نهاية السنة المالية الموالية لسنة تسجيلها،

-لم تكن محل أمر بالخدمة ببداية التنفيذ خلال سنة تفريدها.

تتم هذه الإلغاءات في إطار المراجعة السنوية لقائمة عمليات الاستثمار العمومي للدولة بمناسبة المناقشات الميزانية لتحضير مشاريع قوانين المالية.

المادة 35: لا يمكن استخدام المبالغ المتبقية للاعتمادات المسجلة بعنوان عمليات الاستثمار العمومي للدولة، الواردة في مقرر التسجيل، المحررة على التوالي قبل وبعد اقفال عملية حققت الهدف المحدد في البداية، لاسيما، من حيث المحتوى المادي، بغرض تسجيل عملية استثمار عمومي للدولة جديدة أو إعادة تقييم عمليات استثمار عمومي.

المادة 36: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

11 JAN. 2023

الجزائر..... في ....

ابراهيم جمال كسالي

وزيـــــر المـالـيـة

براهيم جـمـال كـسـالـي

القرار رقم 15 المؤرخ في 09 مارس 2023

يتضمن تفويض صلاحية الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة تحت الوصاية الى المراقبين الميزانياتيين

عودة للفهرس

قرار رقم .....15.....مؤرخ في .....، يتضمن تفويض صلاحية الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة تحت الوصاية إلى المراقبين الميزانياتيين.

إن وزير المالية،

بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فبراير سنة 1995، الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-75 المؤرخ في 16 فيفري 2011، يحدد صلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وتنظيمها وسيرها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021، الذي يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة، لاسيما المادة 15 منه،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تفويض صلاحية الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة تحت الوصاية إلى المراقبين الميزانياتيين.

المادة 2: تفوض إلى المراقبين الميزانياتيين لدى الإدارات المركزية، صلاحية الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة المذكورة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : تفوض إلى المراقبين الميزانياتيين لدى الولايات و البلديات، صلاحية الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الملحقة بمصالحهم.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

حرر بالجزائر في الموافق لـ سنة 2023

وزير المالية

إبراهيم جمال كسالي

الملحق

الـدوائـــر الـوزاريـــة	قائمة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة
رئاسة الجمهورية	المجمع الجزائري للغة العربية
	مركز المحفوظات الوطنية
	المعهد الوطني للدراسات الإستراتجية الشاملة
	الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والإتصال ومكافحتها
	السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
وزارة الشـــؤون الخارجيـــة والجالية الوطنية بالخارج	المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية
	المركز الثقافي الجزائري بباريس
	المركز الثقافي الجزائري بالقاهرة
مصالح الـوزيـــــر الأول	الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار
	الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة
وزارة المالية	المدرسة الوطنية للضرائب
	المدرسة الوطنية للخزينة
	خلية معالجة الإستعلام المالي
وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	المدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية
	المدرسة الوطنية للإدارة
	المؤسسة الاستشفائية للأمن الوطني ليغليسين
وزارة العدل	المدرسة العليا للقضاء
	المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانة الضبط
	إقامة القضاة
	الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها
	مركز البحوث القانونية والقضائية
وزارة التجارة وترقية الصادرات	المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم
	الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية
	مجلس المنافسة
وزارة الرقمنة والإحصائيات	الديوان الوطني للإحصائيات
وزارة التكوين و التعليم المهنيين	المعهد الوطني للتكوين و التعليم المهنيين
	معهد التكوين و التعليم المهنيين الجزائر
	المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني المتواجدة بولاية الجزائر
	المؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية و البيداغوجية في التكوين و التعليم المهنيين.
	المركز الوطني للإمتحانات والمسابقات لقطاع التكوين والتعليم المهنيين
وزارة التربية الوطنية	المرصد الوطني للتربية والتكوين

	المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم الجزائر
	المعهد الوطني للبحث في التربية
	الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار
	الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد
	مركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها
	المركز الوطني للوثائق التربوية
	المركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم ثامازيغت
	المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية
وزارة الشباب والرياضة	المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب تقصراين
	الثانوية الوطنية الرياضية دراراية
	المركز الوطني لطب الرياضة
	المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات
	مراكز تجمع وتحضير المواهب والنخبة الرياضية
	المدرسة الوطنية لكرة القدم
	المدرسة الوطنية لرياضة الفروسية
	المدرسة الوطنية للرياضات المائية وتحت المائية
	المدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها
وزارة الصحة	المعهد الوطني للصحة العمومية
	المدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة
	الوكالة الوطنية للدم
	المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي
	المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي.
	المركز الوطني لعلم السموم
	الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء
وزارة العمل، التشغيل والضمان الإجتماعي	المدرسة العليا للضمان الاجتماعي
وزارة التعليم العـــالي والبحث العلمي	المدرسة الوطنية العليا في الرياضيات
	المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي
	المدرسة العليا في العلوم التطبيقية
	المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا
	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية
	المدرسة الوطنية العليا للصحافة و علوم الإعلام
	مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية
	مركز البحث العلمي و التقني لتطوير اللغة العربية
	مركز البحث العلمي و التقني للتحاليل الفيزيائية و الكيميائية
	مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة
	مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل الطاقوية
	مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني
	مركز تنمية الطاقات المتجددة
	مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية

	مؤسسات التعليم العالي التابعة لإقليم الجزائر- شرق-
	مؤسسات التعليم العالي التابعة لإقليم الجزائر- وسط-
	مؤسسات التعليم العالي التابعة لإقليم الجزائر- غرب-
وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	المركز الوطني لتكوين العمال المختصين في الطفولة والمراهقة والمساعدة الاجتماعية بئر خادم
	المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة، المرأة والطفولة
	مؤسسة دار الرحمة الجزائر
	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا عين طاية
	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا باش جراح
	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا بئر خادم
	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا بولوغين ابن زيري
	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا دويرة
	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا الحراش
	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا المدنية
	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا حيدرة
	المركز المتخصص لإعادة التربية بئر خادم 1 (ذكور)
	المركز المتخصص لإعادة التربية بئر خادم 2 (إناث)
	المركز المتخصص لإعادة التربية الأبيار
	مؤسسة الطفولة المسعفة الأبيار
	المركز المتخصص لإعادة التربية المحمدية
	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا الجزائر وسط
	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا براقي
	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا المحمدية
	مدرسة الأطفال المعوقين بصريا العاشور
	دار الأشخاص المسنين باب الزوار
	دار الأشخاص المسنين دالي إبراهيم
وزارة المجاهدين وذوي الحقوق	المركز الوطني لتجهيز معطوبي وضحايا ثورة التحرير الوطني وذوي الحقوق
	متحف المجاهد
	المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف	المركز الثقافي الإسلامي
	المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف
	المدرسة الوطنية العليا للعلوم الإسلامية "دار القرآن"
	مركز البحث في العلوم الدينية و حوار الحضارات

	مكتبة جامع الجزائر
	متحف عمومي وطني "متحف الحضارة الإسلامية في الجزائر"
وزارة الثقافة والفنون	المركز الجزائري للسينما
	المركز الوطني للسينما والسمعي البصري
	قصر الثقافة
	المكتبة الوطنية الجزائرية
	مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر
	المركز الوطني للكتاب
	الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة
	المركز الاقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في افريقيا، من الفئة 2 ،تحت رعاية اليونسكو
	المعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى
	المدرسة العليا للفنون الجميلة
	المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري
	المتحف العمومي الوطني للفنون الجميلة
	المتحف العمومي الوطني للأثار القديمة
	المتحف العمومي الوطني باردو
	المتحف العمومي الوطني للفنون والتقاليد الشعبية
	المتحف العمومي الوطني البحري
	المتحف العمومي الوطني للفن الحديث والمعاصر
	المتحف العمومي الوطني للزخرفة، للمنمنمات وفن الخط
	مكتبة المطالعة العمومية بالجزائر
	المركز الوطني للبحث في علم الآثار
	المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الانسان و التاريخ
وزارة البيئة والطاقات المتجددة	المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية
	المحافظة الوطنية للساحل
	الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية
وزارة السكن والعمران والمدينة	المرصد الوطني للمدينة
	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث المتكاملة للبناء

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	المعهد التقني لزراعة البقول والزراعات الصناعية
	المعهد التقني للزراعات الواسعة
	المعهد التقني لزراعة أشجار الفواكه و الكروم
	الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة
	المعهد الوطني للإرشاد الفلاحي
	المعهد الوطني لحماية النباتات
	المعهد الوطني للطب البيطري
	المعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه
	المركز الوطني لمراقبة البذور و الشتائل و تصديقها
	المعهد التقني لتربية الحيوانات
	المعهد الوطني للأبحاث الغابية
	المعهد الوطني الجزائري للبحث الزراعي
وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية	المعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات
	المخبر الوطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط
وزارة الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية	المعهد الوطني لتحسين المستوى في التجهيز
	الديوان الوطني للإشارة البحرية
وزارة السياحة والصناعة التقليدية	الديوان الوطني للسياحة
	المدرسة الوطنية العليا للسياحة
وزارة الصناعة	الديوان الوطني للقياسة القانونية
	المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
	لجنة مراقبة عمليات الخوصصة
وزارة النقل	المعهد العالي للتكوين في السكك الحديدية
	المدرسة الوطنية العليا البحرية
وزارة البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية	المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيات الإعلام والإتصال والبريد
وزارة الإتصال	سلطة ضبط السمعي البصري

تعليمات

التعليمة رقم : 9658 المؤرخ في 15 ديسمبر 2022

"كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة"

عودة للفهرس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

منشور رقم...A.9.96 مؤرخ في ..22 MARS.2023..

الموضوع:	تعديل توزيع الاعتمادات المالية
المرسل إليهم:	السيدات والسادة: • مسؤولو محافظ البرامج، • مسؤولو الوظيفة المالية للوزارات والمؤسسات العمومية، • مسؤولو البرامج، • مسؤولو الأنشطة.
المراجع	• القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، • المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، • المرسوم التنفيذي رقم 20-383المؤرخ في 19 ديسمبر 2020 الذي يحدد شروط وكيفيات حركة الاعتمادات المالية وكذا كيفيات تنفيذها، • المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 الذي يحدد كيفيات تفويض وتسيير الاعتمادات المالية، • التعليمة رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022 المتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة، • المنشور رقم 7336 المؤرخ في 04 أكتوبر 2022 المتعلق بالنشاط، تقسيم عملي للبرنامج، • المنشور رقم 8162 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022 المتعلق بالبرمجة الميزانياتية.

---------00000-------

يهدف هذا المنشور إلى شرح شروط وكيفيات تعديل توزيع الاعتمادات المالية خلال السنة المالية.

يتم تعديل توزيع الاعتمادات المالية خلال السنة المالية أساسا كالآتي:

- تحويل،
- نقل،
- حركات الاعتمادات المالية.

I . تعديل توزيع الاعتمادات المالية عن طريق تحويل اعتمادات مالية :

قاعدة عامة:

طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، يمكن إجراء تحويل الاعتمادات المالية من برنامج لآخر خلال السنة المالية، من أجل تعديل توزيع الاعتمادات المالية لبرامج.

تتم هذه التحويلات الاعتمادات المالية، بين برامج وزارات أو مؤسسات عمومية مختلفة، بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزراء القطاعات أو مسؤولي المؤسسات العمومية المعنيين[1].

حالات خاصة:

طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، يمكن إجراء تحويل الاعتمادات المالية:

- عند حدوث تغيير في تنظيم الهياكل الحكومية خلال السنة،
- عندما، وفي حالات محددة، يكون تنفيذ البرنامج مستحيل، وتم اتخاذ قرار بتحويل الاعتمادات المالية المسجلة بعنوان هذا البرنامج إلى برنامج آخر، يكون مبلغ الاعتمادات المالية الضرورية لإنجازه غير كافيا.

معيار ميزانياتي:

طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، لا يمكن أن تتجاوز مبالغ الاعتمادات المالية المتراكمة التي كانت موضوع تحويل، خلال نفس السنة المالية حدود 20 %من الاعتمادات المالية المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة بالنسبة لكل برنامج من البرامج المعنية. يكون التأكد من هذه النسبة على البرنامج أو برامج الخصم.

لا يمكن أن تستفيد البرامج التي كانت اعتماداتها موضوع تحويل، خلال السنة المالية، من تحويل أو نقل من التخصيصات الإجمالية، إلا في حالة تدبير عام في مجال الأجور.

---

[1] يتم إبلاغ البرلمان. يمكن تقديم هذا الإجراء لدى اللجنة المكلفة بالمالية لدى غرفتي البرلمان.

مخطط رقم 1: تحويل الاعتمادات المالية:

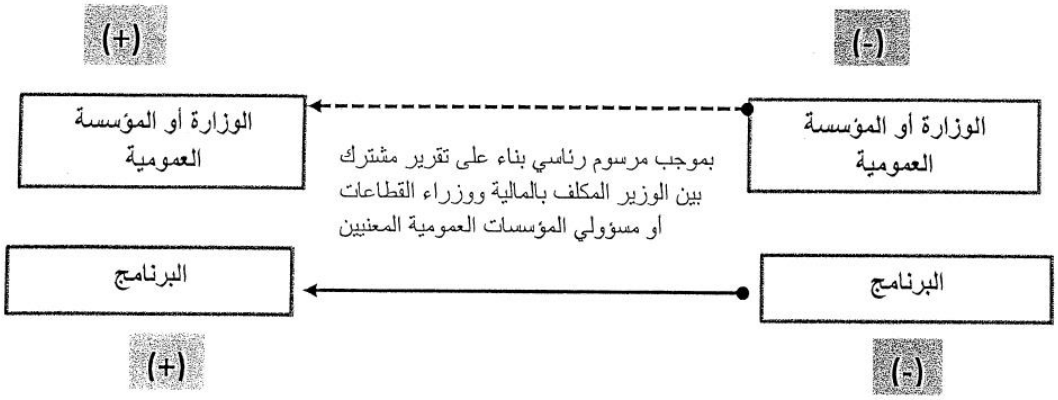

يجدر التوضيح أنه يجب أن يحظى اقتراح تحويل الاعتمادات المالية بين محفظتي برامج (خارج التخصيصات: اعتمادات مالية غير مخصصة)، مسبقا، بموافقة السيد الوزير الأول، على أساس تقرير مشترك بين مسؤولي محافظ البرامج المعنية، قبل إرساله إلى المصالح المختصة لوزارة المالية.

يتم إجراء تحويل اعتمادات مالية انطلاقا من التخصيصات الإجمالية، في حالة تدبير عام في مجال الأجور، على أساس تقرير السيد الوزير المكلف بالميزانية.

II- تعديل توزيع الاعتمادات المالية عن طريق نقل اعتمادات مالية :

قاعدة عامة:

طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، يمكن إجراء نقل الاعتمادات المالية خلال السنة المالية لتعديل توزيع اعتمادات البرامج.

يتم نقل الاعتمادات المالية من برنامج إلى آخر على مستوى نفس الوزارة أو المؤسسة العمومية بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني[2].

حالات خاصة:

طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، يمكن إجراء نقل الاعتمادات المالية:

- عند إعادة هيكلة الوزارة أو المؤسسة العمومية،

[2] يتم إبلاغ البرلمان. يمكن تقديم هذا الإجراء لدى اللجنة المكلفة بالمالية لدى غرفتي البرلمان.

- عندما يتقرر دمج برامج، أو تجزئة برنامج أو إلغاء برنامج تابع لنفس الوزارة أو المؤسسة العمومية،
- عندما، وفي حالات محددة، يكون تنفيذ البرنامج مستحيل، وتم اتخاذ قرار بنقل الاعتمادات المالية المسجلة بعنوان هذا البرنامج إلى برنامج آخر، يكون مبلغ الاعتمادات المالية الضرورية لإنجازه غير كافيا،
- بالنسبة لمحافظ البرامج التي تم اتخاذ مرسوم توزيع الاعتمادات المالية للبرنامج على شكل مرسوم رئاسي، فإن نقل الاعتمادات المالية الضروري يتم بموجب مرسوم رئاسي،
- يتم خصم الاعتمادات المالية غير المخصصة لفائدة برامج محفظة البرامج لوزارة المالية بموجب مرسوم تنفيذي.

معيار ميزانياتي:

طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، لا يمكن أن تتجاوز مبالغ الاعتمادات المالية المتراكمة التي كانت موضوع نقل بموجب مرسوم، خلال نفس السنة المالية حدود 20 %من الاعتمادات المالية المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة بالنسبة لكل برنامج من البرامج المعنية. يكون التأكد من هذه النسبة على البرنامج أو برامج الخصم.

لا يمكن أن تستفيد البرامج التي كانت اعتماداتها موضوع نقل، خلال السنة المالية، من تحويل أو نقل من التخصيصات الإجمالية، إلا في حالة تدبير عام في مجال الأجور.

مخطط رقم 2: نقل الاعتمادات المالية:

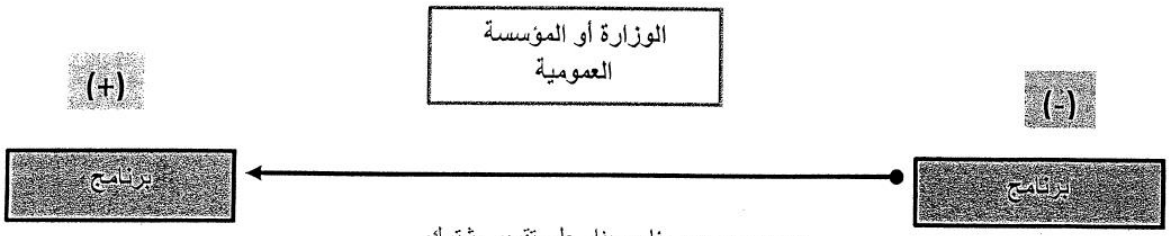

III- تعديل توزيع الاعتمادات المالية بحركة

الاعتمادات المالية :

في هذا الجزء، وطبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-383 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020، المشار إليه أعلاه، يقصد بحركة الاعتمادات المالية، كل عملية تعديل تطرأ خلال السنة المالية على توزيع الاعتمادات

المالية داخل البرنامج. يمكن أن تخص هذه الحركات الأبواب والبرامج الفرعية والأنشطة والأنشطة الفرعية.

إن تعديل توزيع الاعتمادات المالية يخص الاعتمادات المالية المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة الموزعة بموجب مراسيم التوزيع. يمكن كذلك أن يخص الاعتمادات المالية المنتظرة التي أصبحت متوفرة، عندما لا تكون هذه الأخيرة مقيدة بتخصيص خاص.

1.III. حركة الاعتمادات المالية التي تمس التصنيف حسب النشاط داخل البرنامج :

أ. حركة الاعتمادات المالية داخل نفس البرنامج من برنامج الفرعي إلى برنامج فرعي آخر:

يمكن لحركة الاعتمادات المالية أن تعدل التوزيع الإجمالي لاعتمادات البرنامج حسب البرنامج الفرعي.

تتم هذه الحركات في إطار حوار التسيير بين مسؤول البرنامج ومسؤولي التقسيمات العملية المعنية.

تتم هذه الحركات على مستوى البرنامج، على أساس تقرير مبرر معد من طرف مسؤول البرنامج.

يجب أن يتضمن التقرير المبرر جميع العناصر التي قد تبرر اللجوء الى تعديل توزيع الاعتمادات المالية.

يجب على مسؤول البرنامج أن يحدد في هذا التقرير تأثير هذا التعديل على تنزيل منهج الأداء على مستوى البرنامج المعني.

يتم ارسال التقرير المبرر وكذا اقتراح تعديل توزيع الاعتمادات المالية من طرف مسؤول الوظيفة المالية إلى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالميزانية للدراسة.

يتم هذا التعديل:

- بقرار وزاري مشترك للوزير المكلف بالميزانية والوزير المعني،
- أو بموجب مقرر مشترك للوزير المكلف بالميزانية ومسؤول المؤسسة العمومية المعنية.

ينشر القرار الوزاري المشترك والمقرر المشترك في النشرة الرسمية للوزارة أو المؤسسة العمومية المعنية، حسب الحالة.

يجب التكفل بالتعديلات التي تم إجراءها، وفقا للتعليمة رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022 والمنشور رقم 8162 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022 المذكورين سالفا، على مستوى وثائق:

- البرمجة الأولية لاعتمادات البرنامج،
- برمجة اعتمادات الأنشطة.

مخطط رقم 03: المواد 8 و9 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-383

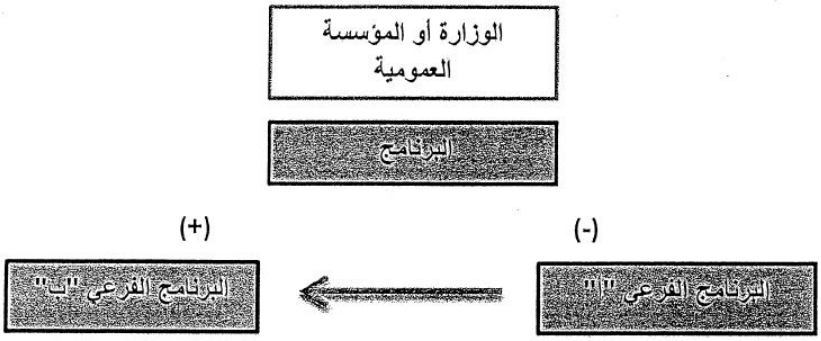

تعدل هذه الحركات توزيع الاعتمادات المالية للبرنامج حسب البرنامج الفرعي والباب. وتعدل لا سيما التوزيع المنصوص عليه في مرسوم توزيع الاعتمادات المالية.

تؤدي هذه الحركات بالضرورة بعد ذلك الى تعديل لتوزيع الاعتمادات المالية للبرنامج حسب النشاط (وثيقة البرمجة الأولية لاعتمادات البرنامج). يتم التكفل بهذا التعديل على مستوى الأنشطة المعنية (وثيقة برمجة اعتمادات النشاط) وفقا لمستخرجات وثيقة البرمجة الأولية لاعتمادات البرنامج المبلغة من طرف مسؤول البرنامج.

ب - حركة الاعتمادات المالية داخل نفس البرنامج ، ونفس البرنامج الفرعي ، من نشاط إلى نشاط آخر:

تتم حركات الاعتمادات المالية على مستوى البرنامج التي تعدل توزيع الاعتمادات المالية للبرنامج حسب الأنشطة، دون تعديل التوزيع الاجمالي لاعتمادات المالية لبرامج حسب البرنامج الفرعي أو حسب الباب، بمقرر من مسؤول البرنامج وبعد رأي المراقب الميزانياتي.

يتم إجراء هذه الحركات بناء على تقدير مسؤول البرنامج، ويجب التكفل بها، وفقا للتعليمة رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022 والمنشور رقم 8162 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022 المذكورين سالفا، على مستوى وثائق:

- البرمجة الأولية لاعتمادات البرنامج،
- برمجة اعتمادات الأنشطة.

عندما يتم تقسيم أحد الأنشطة أو الأنشطة المعنية بحركة الاعتمادات المالية إلى أنشطة فرعية، فسيكون اجباريا القيام بحركة الاعتمادات المالية الضرورية داخل الأنشطة الفرعية المعنية، وهذا وفقا للنقطة ج أدناه.

مخطط رقم 04: المواد8 و 9 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-383

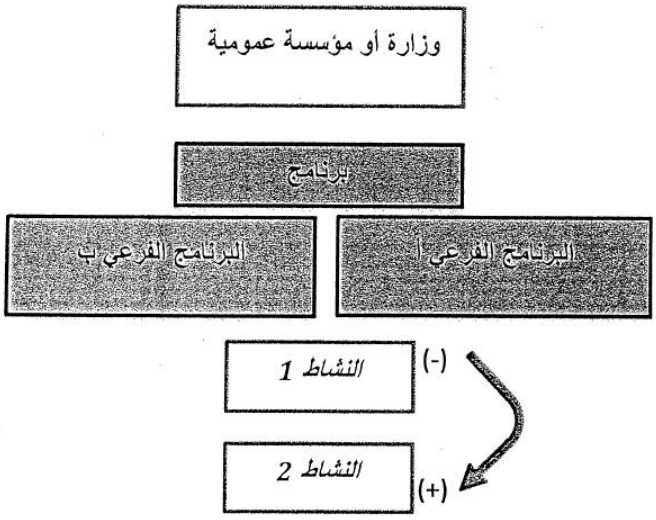

تعدل هذه الحركات توزيع الاعتمادات المالية للبرنامج، بين الأنشطة، دون تعديل توزيع الاعتمادات المالية للبرنامج حسب البرنامج الفرعي أو حسب الباب.

لا يغير هذا التعديل التوزيع المنصوص عليه في مرسوم توزيع الاعتمادات المالية.

تتم هذه الحركات بموجب مقرر من مسؤول البرنامج بعد رأي المراقب الميزانياتي.

تؤدي هذه الحركات بالضرورة إلى :

- التكفل بها على مستوى الأنشطة المعنية *(وثيقة برمجة اعتمادات النشاط)، وفقا لمقرر حركة الاعتمادات لمسؤول البرنامج.*
- *تعديل بعد ذلك، لتوزيع لاعتمادات البرنامج حسب الأنشطة (وثيقة البرمجة الأولية لاعتمادات البرنامج).*

ج-حركة الاعتمادات المالية داخل نفس البرنامج، ونفس البرنامج الفرعي، من نشاط فرعي إلى نشاط فرعي آخر، لنفس النشاط:

تتم حركة الاعتمادات المالية داخل نفس النشاط والتي تعدل توزيع الاعتمادات المالية بين الأنشطة الفرعية، دون تعديل التوزيع حسب البرنامج الفرعي أو حسب الباب، بموجب مقرر من مسؤول النشاط وبعد رأي المراقب الميزانياتي.

تؤدي هذه التعديلات إلى تعديل، وفقا للتعليمة رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022 والمنشور رقم 8162 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022 المذكورين سالفا، وثائق:

- برمجة اعتمادات النشاط .
- برمجة اعتمادات الأنشطة الفرعية المعنية.

مخطط رقم 05: المواد11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-383:

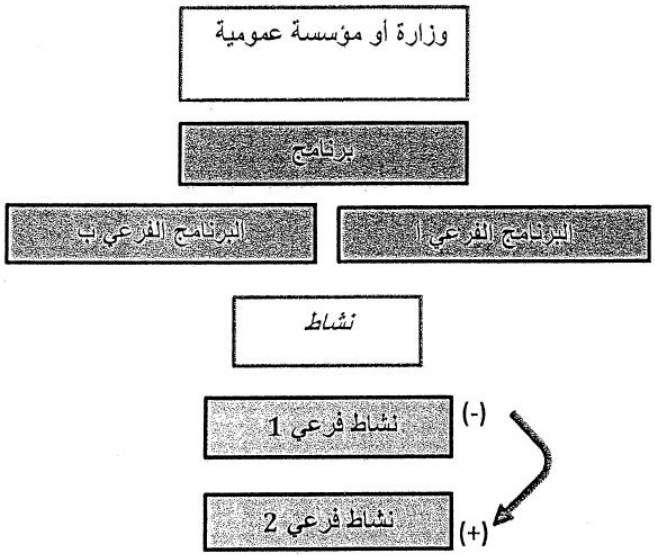

تعدل الحركات المشار إليها أعلاه توزيع اعتمادات نشاط، بين الأنشطة الفرعية، دون تعديل توزيع اعتمادات البرنامج حسب البرنامج الفرعي أو حسب الباب.

لا تعدل التوزيع المنصوص عليه في مرسوم توزيع الاعتمادات المالية.

لا تؤدي هذه الحركات إلى تعديل اعتمادات البرنامج حسب النشاط الأنشطة (وثيقة البرمجة الأولية لاعتمادات البرنامج).

تؤدي هذه الحركات بالضرورة إلى:

- التكفل بها على مستوى الأنشطة الفرعية المعنية *(وثيقة برمجة اعتمادات النشاط الفرعي)، وفقا لمقرر حركة الاعتمادات لمسؤول النشاط.*
- *تعديل توزيع اعتمادات النشاط حسب الأنشطة الفرعية (وثيقة برمجة اعتمادات النشاط المقسم).*

III. 2 حركة الاعتمادات المالية حسب التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة:

أ. بين الأبواب داخل نفس البرنامج أو نفس البرنامج الفرعي:

يمكن أن تعدل حركات الاعتمادات المالية التوزيع الاجمالي لاعتمادات نفس البرنامج أو نفس البرنامج الفرعي، حسب الباب.

تتم هذه الحركات على مستوى البرنامج أو البرنامج الفرعي، على أساس تقرير مبرر يعده مسؤول البرنامج.

يجب أن يتضمن **التقرير المبرر** جميع العناصر التي من شأنها أن تبرر اللجوء إلى تعديل توزيع الاعتمادات المالية. يجب على مسؤول البرنامج أن يحدد في هذا التقرير تأثير هذا التعديل على تنزيل منهج الأداء للبرنامج المعني..

يتم إرسال التقرير المبرر وكذا اقتراح التعديل لبرمجة الاعتمادات إلى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالميزانية، للدراسة.

يتم هذا التعديل:

- عن طريق قرار وزاري مشترك للوزير المكلف بالميزانية والوزير المعني؛
- أو مقرر مشترك للوزير المكلف بالميزانية ومسؤول المؤسسة العمومية المعنية.

ينشر القرار الوزاري المشترك والمقرر المشترك في النشرة الرسمية للوزارة أو المؤسسة العمومية المعنية، حسب الحالة.

يجب التكفل بالتعديلات التي تم إجراؤها، وفقا للتعليمة رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022 والمنشور رقم 8162 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022 المذكورين سالفا، على مستوى وثائق البرمجة الأولية لاعتمادات البرنامج حسب الباب.

يتم إجراء حركات الاعتمادات من طرف مسؤول البرنامج:

- من الباب 2 " نفقات تسيير المصالح" إلى الباب 4 "نفقات التحويل" للسماح بالتكفل بالنفقات الإضافية المعاينة خلال السنة المالية.
- من الباب 2 و / أو من الباب 4 إلى الباب 3 للتكفل بعملية استثمار عمومية مسجلة مسبقا (إعادة التقييم) أو لم يتم تسجيلها بعد (جديدة)، لاسيما على سبيل الاستدراك. هذا التعديل مشروط بوضع وثائق التسيير الميزانياتي التي تعدها المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالميزانية.
- من الباب 3 " نفقات الاستثمار" إلى الباب 2 " نفقات تسيير المصالح " أو إلى الباب 4 "نفقات التحويل" للسماح بالتكفل بالنفقات الإضافية المعاينة خلال السنة المالية لا سيما عندما يتعلق الأمر بعملية استثمار عمومي غير مسجلة ولم تم تبليغها من قبل المصالح المختصة بوزارة المالية.

لا يمكن أن تتم هذه الحركة إلا بعد موافقة المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالميزانية.

- من الباب 4 "نفقات التحويل" إلى الباب 2 "نفقات تسيير المصالح" عندما يُلاحظ أنه تم التخلي عن إعانة أو إلغاء نفقة مسجلة في الباب 4.

تؤدي هذه الحركات بالضرورة بعد ذلك الى تعديل لتوزيع الاعتمادات المالية للبرنامج حسب النشاط (وثيقة البرمجة الأولية لاعتمادات البرنامج). يتم التكفل بهذا التعديل على مستوى الأنشطة المعنية (وثيقة برمجة اعتمادات النشاط) وفقا لمستخرجات وثيقة البرمجة الأولية لاعتمادات البرنامج المبلغة من طرف مسؤول البرنامج.

في حالة النشاط المقسم لأنشطة فرعية، يتم التكفل بهذا التعديل على مستوى الأنشطة الفرعية المعنية (وثيقة برمجة اعتمادات النشاط الفرعي) وفقا لمستخرجات وثيقة برمجة اعتمادات النشاط المقسم المبلغة من طرف مسؤول النشاط.

مخطط رقم 6: حركات الاعتمادات المالية بين أبواب البرنامج.

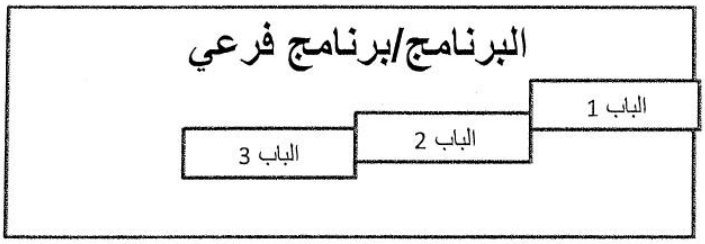

من الباب ← نحو ← الباب	باب 1	باب 2	باب 3	باب 4
باب 1	نعم	لا	لا	لا
باب 2	لا	نعم	نعم	نعم
باب 3	لا	نعم	نعم	نعم
باب 4	لا	نعم	نعم	نعم

ب. ضمن نفس الباب، بين الفئات والفئات الفرعية :

يمكن اجراء حركات الاعتمادات ضمن نفس الباب من قبل المسؤول عن النشاط (غير المقسم) أو المسؤول عن النشاط الفرعي، خلال السنة المالية. يمكن إجراء هذه الحركات بمبادرة من المسؤول عن النشاط أو بمبادرة من المسؤول عن النشاط الفرعي.

تؤدي حركة الاعتمادات التي تتم ضمن نفس الباب إلى مراجعة، وفقا للتعليمة رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022 والمنشور رقم 8162 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022 المذكورين سالفا، وثائق:

- برمجة اعتمادات النشاط (غير المقسم).
- برمجة اعتمادات الانشطة الفرعية المعنية.

بصفة استثنائية وباعتبار أن وثائق برمجة اعتمادات الأنشطة لـ 2023 قد تم إعدادها من طرف مسؤول الوظيفة المالية ومسؤولي البرامج، يمكن لمسؤولي الأنشطة التي تتضمن اعتمادات الباب 1، عند الضرورة، القيان بتعديل توزيع الاعتمادات المالية الموضوعة تحت تصرفهم ضمن الباب 1.

VI- قواعد خاصة:

- ❖ لا يمكن القيام بأي حركة للاعتمادات المالية من اعتماد تقييمي إلى اعتمادات حصري.
- ❖ لا يمكن أن تكون اعتمادات الباب المتعلقة بنفقات المستخدمين (الباب 1) موضوع حركة الاعتمادات من أو لصالح باب نفقات آخر أو أكثر، وفقًا للمادة 34 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المشار إليه أعلاه.
- ❖ يمكن لاعتمادات الباب 1 من أحد البرامج زيادة اعتمادات الباب 1 من برنامج آخر.
- ❖ يمكن لاعتمادات الباب 1 لأحد التقسيمات الفرعية للبرنامج زيادة اعتمادات الباب 1 للتقسيمات الفرعية الأخرى لنفس البرنامج.
- ❖ تتم حركة الاعتمادات داخل الباب 2 والباب 4 من قبل مسؤول التقسيم العملي المعني.
- ❖ أي حركة في الاعتمادات تمس الباب 3 تتطلب مسبقا موافقة من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالميزانية، ومراجعة مقررات التسجيل ذات الصلة.
- ❖ لا يُسمح بحركات الاعتمادات داخل الباب 3 إلا بعد الموافقة الصريحة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالميزانية (مراجعة مقررات التسجيل) وتكون فقط للحالات الاستثنائية المبررة.
- ❖ لا يمكن إعادة برمجة عمليات الاستثمار العمومي التي ألغيت اعتماداتها في قوانين المالية الموالية إلا بتعليمة من السلطات العمومية.
- ❖ يجب أن تحترم حركة الاعتمادات حد الاعتمادات المتوفرة (المفتوحة والمنتظرة التي أصبحت متوفرة).
- ❖ يجب أن تؤدي حركة الاعتمادات بالضرورة إلى حالة من المساواة بين الزيادات والخصومات.

- يجب ألا تؤدي حركة الاعتمادات إلى المساس بالتغطية المالية الدائمة للبرنامج. يجب ألا يترتب على النفقات المراد تغطيتها من الزيادات عبئ ميزانياتي إضافي للسنة الجارية والسنوات اللاحقة.
- يجب أن تتضمن حركة الاعتمادات مبلغًا متساويًا في رخص الالتزام واعتمادات الدفع، باستثناء الحركات الداخلية بعنوان نفقات الاستثمار.
- التقسيمات الفرعية للبرنامج التي استخدمت لإجراء حركة في الاعتمادات لا يمكن أن تستفيد، خلال السنة المالية، من تغطية باعتمادات ميزانياتية من التخصيصات الإجمالية، باستثناء حالة التدبير العام للأجور.

هذه هي عناصر الشرح التي يشرفني أن أطلعكم عليها في هذا المنشور.

المدير العام للميزانية.

مكلفة بنيابة المديرية العامة للميزانية

سامية عثمون أوسمعال

التعليمة رقم : 9796المؤرخة في 20 ديسمبر 2022

"كيفيات مسك المراقب الميزانياتي لمحاسبة الالتزامات ومحتواها"

عودة للفهرس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية
المدير العام

20 DEC. 2022 00009796
تعليمة رقم ..... مؤرخة في .....

الموضوع :	كيفيات مسك المراقب الميزانياتي لمحاسبة الالتزامات و محتواها.
المرسل إليهم :	السيدات و السّادة المراقبون الميزانياتيون
المراجع :	- القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، - المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 المحدد لكيفيات تسيير و تفويض الاعتمادات المالية، - المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المحدد لإجراءات التسيير الميزانياتي و المحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري و الهيئات و المؤسسات العمومية الاخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة، ولاسيما الفصلين 2 و 3 منه، - التعليمة رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022 المتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة.

---------oooOooo---------

تهدف هذه التعليمة الى تحديد كيفيات مسك المراقبين الميزانياتيين لمحاسبة الالتزامات و محتواها، في إطار تنفيذ ميزانية الدولة و ميزانيات المؤسسات العمومية.

تطبيقا للأحكام التنظيمية المعمول بها، يمسك المراقبون الميزانياتيون محاسبة الالتزامات بالنفقات، وفقا للمدونات الميزانياتية السارية المفعول، من خلال تطبيقات الإعلام الآلي أو بطاقات محاسبية.

1- محاسبة الالتزامات بعنوان الميزانية العامة للدولة:

تعكس محاسبة الالتزامات التي يمسكها المراقبون الميزانياتيون بعنوان الميزانية العامة للدولة مبلغ:

- رخص الالتزامات المفتوحة،
- رخص الالتزامات المراجعة،
- رخص الالتزامات المستهلكة،
- سحب مشاريع الالتزامات،
- الارصدة المتوفرة لرخص الالتزامات.

للتوضيح، تمسك هذه المحاسبة بالنسبة:

- ✓ لنفقات الاستثمار، حسب النشاط، وعند الاقتضاء، حسب النشاط الفرعي، لكل برنامج وبرنامج فرعي، وحسب العنوان والصنف والعملية،
- ✓ لنفقات التحويل، حسب النشاط، وعند الاقتضاء، حسب النشاط الفرعي، لكل برنامج وبرنامج فرعي، وحسب العنوان والصنف والنظام القانوني الذي يحكمها،
- ✓ لنفقات العناوين الأخرى، حسب النشاط، وعند الاقتضاء، حسب النشاط الفرعي، لكل برنامج وبرنامج فرعي، وحسب العنوان والصنف.

2- محاسبة الالتزامات بعنوان حساب التخصيص الخاص:

تعكس محاسبة الالتزامات بالنسبة لكل حساب تخصيص خاص مبلغ:

- رخص الالتزامات المفتوحة،
- رخص الالتزامات المراجعة،
- رخص الالتزامات المستهلكة،
- سحب مشاريع الالتزامات،
- الارصدة المتوفرة لرخص الالتزامات.

للتوضيح، تمسك هذه المحاسبة بالنسبة:

- ✓ لنفقات المستخدمين ولنفقات تسيير المصالح حسب النشاط، وعند الاقتضاء، حسب النشاط الفرعي، لكل برنامج فرعي وحسب سطر النفقة،
- ✓ لنفقات الاستثمار، تمسك هذه المحاسبة لكل نشاط، وعند الاقتضاء، للنشاط الفرعي لبرنامج فرعي وحسب العنوان، سطر النفقة والعملية،
- ✓ لنفقات التحويل، تمسك هذه المحاسبة حسب النشاط، وعند الاقتضاء، حسب النشاط الفرعي، لكل برنامج فرعي وحسب العنوان، سطر النفقة والنظام القانوني الذي يحكمها.

3- محاسبة الالتزامات بالنفقات بعنوان الحساب التجاري او حساب التسوية مع الحكومات الاجنبية:

تعكس محاسبة الالتزامات بالنفقات بعنوان كل حساب تجاري او حساب التسوية مع الحكومات الاجنبية، مبلغ:

- رخص الالتزامات المفتوحة،
- رخص الالتزامات المستهلكة،
- سحب مشاريع الالتزامات،
- الارصدة المتوفرة لرخص الالتزامات
- التجاوزات المعاينة.

4- محاسبة الالتزامات بالنفقات بعنوان ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري و المؤسسات العمومية المماثلة:

تعكس محاسبة الالتزامات بالنفقات بعنوان ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري و المؤسسات العمومية المماثلة لكل عنوان، باب و مادة، مبلغ:

- رخص الالتزامات المصادق عليها،
- رخص الالتزامات المراجعة،
- رخص الالتزامات المستهلكة،
- سحب مشاريع الالتزامات،
- الارصدة المتوفرة لرخص الالتزامات.

في الاخير، يجدر التوضيح أن مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات بعنوان ميزانيات الجماعات المحلية، يتم من طرف المراقب الميزانياتي طبقا لأحكام القرار المؤرخ في 12 اوت 2012 المحدّد لإجراءات وكيفيات ومحتوى محاسبة الالتزامات بالنفقات.

تلكم هي التدابير التي يشرفني أن أوافيكم بها من خلال هذه التعليمة.

المدير العام للميزانية

المدير العام للميزانية
لعزيز فايد

التعليمة المشتركة م ع خ ت م ع م د رقم : 01 المؤرخة في 31 جانفي 2023 تعدّل وتتمم التعليمة 10 المؤرخة في 9 افريل 1995

"المحدّدة لكيفيات اعداد الجداول الأصلية الأولية والتكميلية"

عودة للفهرس

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة المالـــية

المديرية العامة للخزينة و التسيير
المحاسبي للعمليات المالية للدولة

المديرية العامة للميزانية

3 1 JAN. 2023 00000001

التعليمة المشتركة م ع خ ت م ع م د رقم.....م ع م رقم..... المؤرخة في .... تعدّل و تتمّم التعليمة رقم 10 المؤرّخة في 9 افريل 1995 المحدّدة لكيفيات إعداد الجداول الأصلية الأولية و التكميلية

المرجـــع: - القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المعدّل و المتمّم، المتعلّق بقوانين المالية،

- المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المحدّد للعناصر المكوّنة لتصنيفات أعباء ميزانية الدّولة،
- القرار رقم 124 المؤرخ في 15 أوت 2022 المحدّد للأصناف الفرعية و كذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدّولة،
- التعليمة رقم 10 المؤرّخة في 9 افريل 1995، المحدّدة لكيفيات إعداد الجداول الأصلية الأولية والتكميلية
- المنشور رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022، المتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة.

في إطار تنفيذ ميزانية البرنامج، وطبقا للنمط الجديد للتّسيير المحاسبي و المالي المنصوص عليه بموجب أحكام القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المعدّل و المتمّم، المتعلّق بقوانين المالية، تهدف هذه التعليمة إلى تعديل و تتميم التعليمة رقم 10 المؤرخة في 9 افريل 1995، المحدّدة لكيفيات إعداد الجداول الأصلية الأوّلية والتكميلية.

تعدّ وتتضمّن الجداول الأصلية لميزانية الدولة ما يلي:

- **عرض و مضمون الجداول الأصلية لميزانية الدولة:**

يتعيّن على الآمرين بالصرف لميزانية الدولة التقيّد بالنموذج المرفق بهذه التعليمة .
يتكون كل جدول أصلي من ستّة (06) جداول أو كشوف بما فيها صفحة الغلاف.

يتضمّن محتوى هذه الجداول أو الكشوف ما يلي:

أ- الجدول رقم 1 (صفحة الواجهة):

يمثل الجدول رقم 1 صفحة الواجهة.
يتعيّن على الآمر بالصرف المعني تحديد العناصر الآتية على هذه الصفحة :
- محفظة البرامج.
- البرنامج.
- البرنامج الفرعي.
- النشاط.
- النشاط الفرعي عند الاقتضاء.
- رمز الآمر بالصرف.
- طريقة الدفع.
- سلك مناصب الشغل.
- طبيعة الجدول الأصلي (أولي، تكميلي و/أو تعديلي حسب الحالة).
- رقم الجدول الأصلي.
- السنة والشهر المعنيين.
- ملخّص المبالغ لمختلف الأصناف و الأصناف الفرعية للنفقات المعنية.
- عدد الكشوف و الملاحق المرفقة.
- إطار مخصص لتأشيرة المراقب الميزانياتي.
- تاريخ و إمضاء الآمر بالصرف.

ب- الجدول رقم 2:

يمثّل الجدول رقم 2 صنف من النفقات ألا وهو " الرواتب"، و يتكون من واحد أو عدّة كشوف، موجهة لتسجيل المستفيدين من الرواتب الأساسية، التّعويض عن الخبرة المهنيّة، فارق الدخل، المنصب أو الرتبة.
يجب أن يتضّمن هذا الجدول عدد الأجراء مصنّفين حسب الترتيب التالي:
- الوظائف العليا.
- مناصب الشغل أو المناصب العليا.
- الرتب مرقمة في إتجاه تنازلي.

وفي جميع الأحوال، وحسب أهمية تعداد موظفي الهيئة المستخدمة، تعد الجداول الأصلية الأولية حسب الأسلاك و مناصب الشغل المذكورة سابقا ، وذلك للسماح بتسهيل عمليات المراقبة و التدقيق.
يتم ترقيم السطور حسب تسلسل غير منقطع لكل سلك من مناصب الشغل الموجودين على مستوى الهيئة المستخدمة.

مثال:

- الوظائف العليا : من 01 الى .....
- مناصب الشغل أو المناصب العليا: من 01 الى .....

الأسلاك الخاصة:

- مفتش رئيس : من 01 الى .....
- مفتش قسم : من 01 الى .....

الأسلاك المشتركة :

- متصرف: من 01 الى .....
-عون إداري: من 01 الى .....

تبين الوضعية العائلية كما يلي:
- أعزب : ع
- متزوج : ز
- أرمل : ر
- مطلق : ط

ج- الجدول رقم 3

يبيّن الجدول رقم 3 مختلف التعويضات و المنح المخصّصة لكل الأجراء حسب الرّتب أو الوظائف طبقا للنصوص التنظّيمية السارية المفعول، و المقيّدة في صنف النفقة " منح و تعويضات".
يعرّف التعويض في هذا الجدول حسب الطبيعة وحسب ترتيب رقمي مع إظهار المبلغ الإجمالي الشهري و السنوي للتعويضات و المنح حسب الصنف و الصنف الفرعي للنفقة.
تخصص خانة لتحديد الإقامة الإدارية حيث يسمح بتحديد الأجراء الذين لهم الحق في تعويض المنطقة عند الاقتضاء.

مثال:

12000 منح، تعويضات.
12100 منح وتعويضات الموظفين والأعوان العموميين.
12100 (1) منح و تعويضات الموظفين و الأعوان العموميين (تعويض المراقبة و التدقيق).
12100 (2) منح و تعويضات الموظفين و الأعوان العموميين (تعويض.....).
12100 (3) منح و تعويضات الموظفين و الأعوان العموميين (تعويض.....).

د- الجدول رقم 4:

يمثّل الجدول رقم 4 صنف النفقات " الزيادات"، والذي يحدد الأجراء الشاغلين لمناصب عليا المستفيدين من الزيادات الاستدلالية أو " زيادات أخرى" وفق ترتيب تنازلي مع إظهار المبالغ الشهريّة و السنويّة لتلك الزيادات الممنوحة حسب الصنف و الصنف الفرعي للنفقة.

ه- الجدول رقم 5 :

يحدّد هذا الجدول بالإضافة للأسماء ، الألقاب، الوظائف العليا، مناصب الشغل العليا المناصب العليا، و الرتبة، الحالة العائلية توزيع خدمات ذات الطابع العائلي الممنوحة شهريّا و سنويّا، و التي تمثّل صنف النفقات " خدمات اجتماعية على عاتق صاحب العمل".

و- الجدول رقم 6 :

يلخّص هذا الجدول حسب كل سطر الرواتب ، المنح، التعويضات، الزيادات و الخدمات الاجتماعية على عاتق صاحب العمل الممنوحة شهريّا و سنويّا.

تنقل المبالغ المتحصل عليها في أسفل مجموع الجداول على الجداول الملحقة عند الحاجة.

يتعيّن على الآمرين بالصرف لميزانية الدولة إعداد الجداول الأصلية الأولية، التكميلية و/أو التعديلية كما هو مبين أنفا، قبل إمضائها، و إخضاعها للالتزام في حدود مبلغ رخصة الالتزام المتوفّر بعنوان كل صنف من النفقات العمومية.

تبقى باقي أحكام التعليمة رقم 10 المؤرخة في 9 أفريل 1995، بدون تغيير.

المدير العام للخزينة و التسيير المحاسبي
للعمليات المالية للدولة

مكلف بنيابة المديرية العامة
للخزينة و التسيير المحاسبي
للعمليات المالية للدولة
صالح لعبني

ع/ المدير العام للميزانية

رئيس قسم التنظيم الميزانياتي
والرقابة والصفقات العمومية
صابوني

منشورات

المنشور رقم : 5959 المؤرخ في 07 أوت 2022

"التسيير الإنتقالي لإعتمادات البرنامج الجاري الموقوف بتاريخ 2022/12/31، بعنوان البرنامج القطاعي الغير ممركز"

عودة للفهرس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

07 AOUT 2022 00005959

منشور رقم..... المؤرخ في .....

الموضوع	التسيير الانتقالي لاعتمادات البرنامج الجاري الموقوف بتاريخ 2022/12/31، بعنوان البرنامج القطاعي الغير ممركز
المرسل إليهم:	السيدات والسادة: • الآمرين بالصرف لميزانية الدولة.
المراجع	• القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018، الذي يتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم. • المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2020، الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة. • المرسوم التنفيذي رقم 20-383 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020، الذي يحدد شروط وكيفيات حركة الاعتمادات المالية و كذا كيفيات تنفيذها. • المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2020، الذي يحدد شروط نضج وتسجيل البرنامج. • المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 الذي يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية.

يهدف هذا المنشور إلى شرح شروط وكيفيات تسيير اعتمادات البرنامج الجاري، بعنوان البرنامج القطاعي غير الممركز، الموقوف بتاريخ 2022/12/31.

يقصد بالبرنامج الجاري بعنوان البرنامج القطاعي غير الممركز الموقوف بتاريخ 2022/21/31، مشاريع الاستثمار العمومي المسجلة باسم الوالي، في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 يوليو سنة 1998، الذي يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم، الذي يبقى العمل به جاريا إلى غاية سريان مفعول المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2020، الذي يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج.

في هذا الإطار، يجدر التمييز بين:

- مشاريع الاستثمار العمومي المسجلة والتي لم يتم الشروع فيها بتاريخ 2022/12/31،
- مشاريع الاستثمار العمومي وتم الشروع فيها بتاريخ 2022/12/31.

يعتبر أنه تم الشروع في مشروع استثمار عمومي بمجرد أن يكون موضوع نفقة (مصاريف النشر و الاشهار.....).

1. مشاريع الاستثمار العمومي المسجلة و التي لم يتم الشروع فيها بتاريخ 2022/12/31:

بالنسبة لمشاريع الاستثمار العمومي المسجلة والتي لم يتم الشروع فيها بتاريخ 2022/12/31، يقوم الوالي بتوزيعها حسب القطاعات (وزارة الإلحاق)، مبيناً الأولويات المحلية للمشاريع الاستثمارية، حسب الجدول رقم 1 المرفق بهذا المنشور.

يبلغ هذا التوزيع لوزير المالية (المديرية العامة للميزانية) ووزراء القطاعات، كما هو مبين في التوزيع المذكور أعلاه المعد من قبل الوالي. تحدد المصالح المختصة بوزارة المالية ومسؤولو البرامج المعنيين قائمة مشاريع الاستثمار العمومي التي يتم الإبقاء عليها حسب الأنشطة غير الممركزة التي تم إنشاؤها في إطار كل برنامج، حسب الأولويات المحلية والقطاعية.

تكون القائمة المحددة موضوع مقرر تسجيل اجمالي جديد، معد للترتيب ويبلغ من قبل المصالح المختصة لوزير المالية، باسم مسؤول محفظة البرامج.

يقوم مسؤول محفظة البرامج بتوزيع مشاريع استثمارية العمومي المعنية حسب كل البرنامج، ويعلم الوالي المعني بهذا التوزيع.

يمكن أن تنفذ مشاريع الاستثمار العمومي سالفة الذكر من قبل مصالح الوزير المعني (المركزية أو غير الممركزة) أو من طرف متدخلين آخرين في إطار تفويض التسيير المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 الذي يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية.

يجب أن يكون لجوء مسؤول البرنامج لأحكام المادة 18 سالفة الذكر في إطار حوار التسيير بالتشاور والتنسيق مع الوالي المختص إقليميا، بصفته مفوض الحكومة.

في هذا الإطار، يمكن لمسؤول البرنامج لوزارة معنية تعيين، بالتشاور والتنسيق مع الوالي المختص إقليميا، مسؤول مصلحة غير ممركزة تابعة لوزارة أخرى ويفوض له التسيير، وهذا في إطار تعاقدي وفقا للأحكام المادتين 18 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 سالف الذكر.

يمكن أن يطبق إجراء تفويض التسيير أيضا بعد الموافقة المسبقة لوزراء القطاعات المعنية مجسدة بتبادل رسائل، والتي يتم بموجبها إعلام الوالي المختص إقليميا.

2. مشاريع الإستثمار المسجلة والتي تم الشروع فيها بتاريخ 2022/12/31

بالنسبة للمشاريع المسجلة والتي تم الشروع فيها بتاريخ 2022/12/31، يوقف الوالي المختص إقليميا وضعية مشاريع الاستثمار والتي يوزعها حسب القطاعات (وزارة الالحاق) وفقا للجدول رقم 2 المرفق بهذا المنشور. ترسل هذه الوضعية من طرف الوالي إلى مسؤول محفظة البرنامج ووزير المالية.

تلحق المصالح المختصة لمسؤول محفظة البرامج ووزير المالية، مشاريع الإستثمار العمومي المدونة في الوضعية المذكورة سالفا، لكل برنامج على سبيل البيان والترتيب.

يعد مسؤول محفظة البرامج، بصفة إستثنائية ولمشاريع الإستثمار العمومي المسجلة والتي تم الشروع فيها فيها بتاريخ 2022/12/31 فقط والتي هي محل الوضعية سالفة الذكر، رسالة تكليف موجهة إلى الوالي المختص إقليميا، والتي تبين في ملحق توزيع ذات مشاريع الإستثمار العمومي حسب البرنامج، وهذا من أجل متابعة أفضل. تحل رسالة التكليف محل تفويض التسيير.

يجب على مسؤول البرنامج إنشاء نشاط غير ممركز وحيد من أجل إدراج برامج الاستثمار العمومي سالفة الذكر، والتي يكون الوالي مسؤولا عنها ويبقى آمرا بالصرف للاعتمادات المالية المتعلقة بها.

عندما يرى الوالي، بمناسبة إعداد الوضعية المتعلقة بمشاريع الاستثمار التي تم الشروع فيها، أنه من الضروري أن يتم التكفل بمواصلة إنجاز مشروع أو عدة مشاريع استثمار مبينة فيها من طرف مصلحة غير ممركزة للدولة، يقوم مسؤول البرنامج، وفي إطار حوار تسيير، بإنشاء نشاط غير ممركز من أجل منح تفويض التسيير إلى المصلحة غير الممركزة المعنية (مديرية التجهيزات العمومية، مديرية الأشغال العمومية...).

في الأخير، وفيما يتعلق بمشاريع الاستثمار العمومي التي لم يتم اختيارها، فستكون موضوع اقفال وفقا للكيفيات والإجراءات المعمول بها في هذا المجال.

-----00000------

تلكم هي عناصر الشرح التي يشرفني أن أطلعكم عليها، من خلال هذا المنشور.

المدير العام للميزانية.

مشاريع الاستثمار العمومي المسجلة والتي لم يتم الشروع فيها بتاريخ 2022/12/31

الرقم التسلسلي	رقم وتاريخ مقرر البرنامج	عنوان مشروع الاستثمار العمومي	الوزارة التابعة لها	ترخيص البرنامج المبلغة (دج)	اعتمادات الدفع المبلغة (دج)	رقم وتاريخ وضع الاعتمادات، عند الاقتضاء	ترخيص البرنامج الملتزم به (دج)	طابع الأولوية
1								
2								
3								
.....								
.....								
.....								
.....								
.....								

الأولوية:

1- مهم ومستعجل
2- مهم وقليل الاستعجال
3- ذو أهمية قليلة ومستعجل
4- غير مهم وغير مستعجل

مشاريع الاستثمار المسجلة والتي تم الشروع فيها بتاريخ 2022/12/31

الرقم التسلسلي	رقم وتاريخ مقرر البرنامج	عنوان مشروع الاستثمار العمومي	الوزارة التابعة لها	ترخيص البرنامج المبلغة (دج)	اعتمادات الدفع المبلغة (دج)	رقم وتاريخ وضع الاعتمادات، عند الاقتضاء	ترخيص البرنامج الملتزم به (دج)	اعتمادات الدفع المستهلكة (دج)
1								
2								
3								
.....								
.....								
.....								
.....								
.....								

المنشور رقم :5960 المؤرخ 07 أوت 2022

"كيفيات تعيين المسؤولين الميزانياتيين"

عودة للفهرس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

00005960

07 AOUT 2022

منشور رقم المؤرخ في

الموضوع:	كيفيات تعيين المسؤولين الميزانياتيين
المرسل إليهم:	السيدات والسادة: • الآمرين بالصرف لميزانية الدولة.
المراجع	• القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، • المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، • المرسوم التنفيذي رقم 20-383 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020 يحدد شروط وكيفيات حركة الاعتمادات المالية وكذا كيفيات تنفيذها، • المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية.

---------00000-------

يهدف هذا المنشور إلى تحديد كيفيات تعيين المسؤولين في إطار تسيير الاعتمادات المالية وتنفيذ النفقات.

طبقا للتشريع المعمول به، يكون مسؤول محفظة البرامج هو الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعنية. ويكون الآمر بالصرف الرئيسي لنفقات الميزانية العامة للدولة والحسابات الخاصة للخزينة، بالنسبة للإعتمادات المالية الموضوعة تحت تصرفه.

1. تعيين مسؤول الوظيفة المالية ومسؤول البرنامج:

يعين الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية، بموجب قرار مسؤول الوظيفة المالية ومسؤولو البرامج المعنيين، طبقا لأحكام المواد 22 و23 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، المشار إليه أعلاه.

لا يخضع قرار الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية لأي شكليات مسبقة، بغض النظر عن تلك التي تستوجب ان يكون موضوع إشهار في الجريدة الرسمية، أو النشرة الرسمية، عند الاقتضاء.

لا يمكن الخلط بين هذا القرار مع (قرار أو مقرر) تفويض الإمضاء الذي يخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة.

في هذا الإطار، لا يمكن ان يكون مقرر التعيين صادرا باسم الشخص، ولكن يخص الوظيفة (الصفة الوظيفية أو هيكلية) للمعين (مثال: مكلف بمهمة، المدير العام، .....، والي الولاية....، مدير إدارة الوسائل والمالية، إلخ.)، وذلك من أجل ضمان بقاء هذا القرار.

لا يتأثر قرار التعيين المتخذ بتغير السلطة الإدارية المعنية (الوزير أو رئيس المؤسسة العمومية) ويظل ساريًا طالما أن السلطة الإدارية الجديدة لم تلغه أو لم تتخذ قرارًا مختلفًا.

توضيحات خاصة:

- التعيين، الصادر بموجب قرار، يعطي للمعينين الصفة اللازمة ولا يستلزم بضرورة نسخه في أحكام النص القانوني المتضمن تنظيم الوزارة أو المؤسسة العمومية.
- وعندما يكون هذا التعيين محدد في أحكام النص القانوني المتضمن تنظيم الوزارة أو المؤسسة العمومية، لن يكون ضروريا تعيينهم بموجب قرار. وفي هذا الإطار، تُرسل رسائل المهمة الصادرة عن الوزير أو رئيس المؤسسة العمومية إلى مسؤول الوظيفة المالية ومسؤولي البرامج المعنيين.

2. تعيين مسؤول النشاط ومسؤول النشاط الفرعي:

يتم تعيين مسؤول النشاط ومسؤول النشاط الفرعي وفقًا لأحكام المادتين 23 و 24 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ 29 ديسمبر 2020، سالف الذكر.
لا يمكن تعيين مسؤول النشاط ومسؤول النشاط الفرعي إلا من طرف مسؤول البرنامج. يتم تجسيد هذا التعيين بموجب مقرر. يمكن أن يعين بموجب نفس المقرر مسؤولي النشاط ومسؤولي النشاط الفرعي.

إذا كان مسؤول البرنامج نفسه مسؤولاً عن العديد من البرامج ، فمن الممكن عندئذٍ اتخاذ مقرر واحد الذي يفصل البرامج التي من أجلها تم تعيين مسؤولي النشاط ومسؤولي النشاط الفرعي. (مع الإشارة إلى صفته كمسؤول عن البرامج المعنية).

من المستحسن بأن يشتمل قرار التعيين على عنوان الهيئة أو الوظيفة (هيكلية/وظيفية) و يجب أن لا يكون إسميا (على سبيل المثال: مكلف بمهمة، المدير العام ...، والي الولاية. .. ، مدير ادارة الوسائل والمالية ، مدير الولاية ، إلخ).

يكون مقرر التعيين المعد من طرف مسؤول البرنامج منشورا في النشرة الرسمية للوزارة أو المؤسسة العمومية المعنية.

3. الكيفيات الخاصة:

يتم تبليغ نماذج قرارات ومقررات التعيين، بما في ذلك رسائل المهمة، إلى المصالح المختصة للوزير المكلف بالمالية، والمراقب المالي، وإلى المحاسب المختص.

أخيرًا، تم إرفاق نماذج قرارات ومقررات التعيين بهذا المنشور ويتم نشرها، بصيغة Word وPDF، في الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للميزانية: www.mfdgb.gov.dz

---------00000-------

تلكم هي عناصر الشرح التي يشرفني أن أطلعكم عليها، من خلال هذا المنشور.

المدير العام للميزانية

مشروع قرار رقم.....المؤرخ في .....الموافق.....يتضمن تعيين مسؤول الوظيفة المالية ومسؤولي البرامج

الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية :

- بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ..... المؤرخ في .....والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم .... المؤرخ في .....والمتضمن تعيين مسؤول المؤسسة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-383 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020 الذي يحدد شروط وكيفيات حركة الاعتمادات المالية وكذا كيفيات تنفيذها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 الذي يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية،
- بمقتضى النص الذي يحدد تنظيم الوزارة أو المؤسسة العمومية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعيين مسؤول الوظيفة المالية ومسؤولي البرامج، بعنوان محفظة البرامج.....

المادة 2 : يعين مسؤول الوظيفة المالية، المدير (ة) .....

المادة 3 : يعين مسؤولي البرامج :

- المدير (ة) ..... للبرنامج.....
- المدير (ة) ..... للبرنامج.....
- .....

المادة 4 : يكلف الأمين العام للوزارة أو المؤسسة العمومية والمسؤولين المعينين بموجب هذا القرار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر ، في ..... الموافق.....

الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية

مشروع مقرر.....المؤرخ في .....الموافق.....يتضمن تعيين مسؤولي الأنشطة ومسؤولي الأنشطة الفرعية

المدير ..... مسؤول البرنامج أو البرامج ..... :

- بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-383 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020 الذي يحدد شروط وكيفيات حركة الاعتمادات المالية وكذا كيفيات تنفيذها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 الذي يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية،
- بمقتضى النص الذي يحدد تنظيم الوزارة أو المؤسسة العمومية،
- بمقتضى المنشور رقم..... المؤرخ في .....
- بمقتضى القرار رقم.... المؤرخ في ..... الذي يتضمن تعيين مسؤول الوظيفة المالية ومسؤولي البرامج.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعيين مسؤولي الأنشطة ومسؤولي الأنشطة الفرعية، للبرنامج أو البرامج .....، بعنوان محفظة البرامج.....

المادة 2 : يعين مسؤول النشاط ومسؤول النشاط الفرعي :

الوظيفة	البرنامج	البرنامج الفرعي-البرامج الفرعية	النشاط	النشاط الفرعي
المدير.....	.....	.....	رمز وعنوان النشاط	رمز وعنوان النشاط الفرعي .....
المدير.....	.....	.....	رمز وعنوان النشاط	رمز وعنوان النشاط الفرعي .....
المدير.....	.....	.....	رمز وعنوان النشاط	رمز وعنوان النشاط الفرعي .....
....	.....	.....	.....	.....
....	.....	.....	.....	.....

المادة 4 : يكلف الأمين العام للوزارة أو المؤسسة العمومية والمسؤولين المعينين بموجب هذا المقرر، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 5 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للوزارة أو المؤسسة العمومية.

الجزائر، في ..... الموافق.....

مسؤول البرنامج

المنشور رقم : 6111 المؤرخ في 17أوت 2022

تخصيص الإعتمادات المالية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة

عودة للفهرس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

17 AOUT 2022 00006111

منشور رقم ..... المؤرخ في .....

الموضوع	تخصيص الاعتمادات المالية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة.
المرسل إليهم:	السيدات و السادة: • الآمرين بالصرف لميزانية الدولة.
المراجع	• القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم. • المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة. • المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فبراير 2021 الذي يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و الهيئات و المؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة، لا سيما الفصلين 2 و 3. • المنشور رقم 2698 المؤرخ في 04 أفريل 2022، المتعلق بالنشاط، تقسيم عملي لبرنامج.

---------00O00---------

يهدف هذا المنشور إلى شرح شروط و كيفيات تخصيص الاعتمادات المالية لميزانية الدولة لفائدة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة.

I. تحديد الاعتمادات المالية:

على مستوى الوزارة الوصية:

يقوم مسؤول البرنامج مع مسؤول الوظيفة المالية للوزارة بحوار التسيير مع مسؤول المؤسسة العمومية تحت الوصاية.
في إطار هذه المناقشات المالية (حوار التسيير) مع مسؤول المؤسسة العمومية تحت الوصاية، يقيم، يحدد و يبرر مسؤول البرنامج الاعتمادات المالية اللازمة لتحقيق الأهداف المحددة في الإطار الإتفاقي المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ 8 فبراير 2021 المشار إليه أعلاه.

يحدد هذا الإطار الاتفاقي، لا سيما:
-المهمة ، مقسمة حسب النشاط ، التي سيتم تعيينها للمؤسسة؛
- الأهداف ومؤشرات الأداء المرتبطة بكل هدف والتي يتم تحديد قيمها المستهدفة من خلال عقد الأعمال والأداء؛
-المدونة حسب النشاط ؛
-محتوى المحاضر و اجالها؛
-شروط وكيفيات مراجعة الإطار الإتفاقي ؛
- النتائج المترتبة على عدم تحقيق النتائج المسطرة؛
-مصالح الوزارة المسؤولة عن البرنامج ، المكلفة بمتابعة الإطار الإتفاقي.

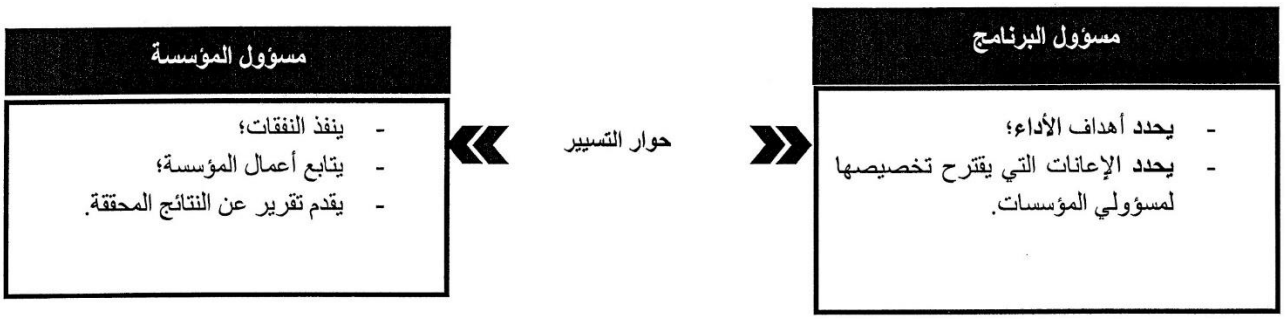

الشكل 1

يتم إدراج الاعتمادات المالية المعتمدة خلال المناقشات المالية التي جرت أثناء إعداد الميزانية العامة للدولة، على مستوى الميزانية العامة للدولة، في شكل إعانات منظمة حسب أبواب النفقات، وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، لا سيما مواده من 6 إلى 8.

II . التعاقد:

في إطار عقد الأعمال والأداء المذكور أعلاه، سيحدد مسؤول البرنامج على وجه الخصوص:

- القيم المستهدفة لكل من مؤشرات الأداء المتعلقة بالأهداف الممنوحة للمؤسسة.
- توزيع الاعتمادات وفق مدونة الميزانية المعمول بها على مستوى المؤسسة ووفق المدونة حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة.

مسؤول البرنامج
يحدد الاعانة التي يقترح تخصيصها لمسؤول المؤسسة **حسب النشاط ول:** **ب1. ب 2. ب3. ب4**

الشكل 2

يمكن أن يكون عقد الأعمال والأداء سنويا أو متعدد السنوات على مدار دورة مدتها 3 سنوات، ويجب أن يتناسق مع التقييم الدوري المحصل.

من خلال عقد الأعمال والأداء، يجب تأكيد الأولويات، سواء من حيث التحديات (العلمية، التكنولوجية، البحثية، المصالح العمومية.....) ، وعصرنة حوكمة وتسيير المؤسسة والتفاعلات مع المحيط الخارجي (الشراكات ، الاتحاد....)، وبالتالي تكريس التوجهات الكبرى المحددة من طرف الدولة المنصوص عليها في البرنامج الميزانياتي، مصدر الإعانة الممنوحة.

يشكل عقد الأعمال والأداء إطار الانسجام للأنشطة على المدى المتوسط للمؤسسة العمومية، والتي تكون منظمة حول عدد محدد للأهداف الهيكلية الكبرى المحددة بمرور الوقت لتحقيقها، والتي لا يجب أن تفصل الوسائل التي ستوضع من أجل تحقيق هذه الأهداف.

يُرفق عقد الأعمال والأداء، طبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 8 فبراير 2021، **بعدد محدود** من مؤشرات أداء رقمية التي يمكن استكمالها بمؤشرات متابعة، والتي يجب أن تكون منسجمة مع مؤشرات برنامج الميزانية المذكور أعلاه.

سيكون عقد الأعمال والأداء إذن أحد الأدوات المرجعية وخارطة الطريق لمسؤول المؤسسة العمومية وموظفيه، بما في ذلك هيأة المداولة (مجلس الإدارة ...) للمؤسسة والتي تضمن أيضًا متابعة سنوية لتنفيذها .

III. التبليغ المسبق للموارد:

بعد فترة المناقشات الميزانياتية والمصادقة على عقد الأعمال والأداء، تشرع المصالح المؤهلة للوزارة الوصية في التبليغ المسبق للاعتمادات المالية المنصوص عليها لهذا الغرض، على شكل إعانات، إلى مسؤول المؤسسة، موزعة وفق المدونات حسب الأنشطة والأبواب المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 62-21المؤرخ في 8 فبراير 2021 المشار إليه أعلاه، و هذا في أجل أقصاه 7 أكتوبر من السنة المالية السابقة للسنة المالية المعنية.

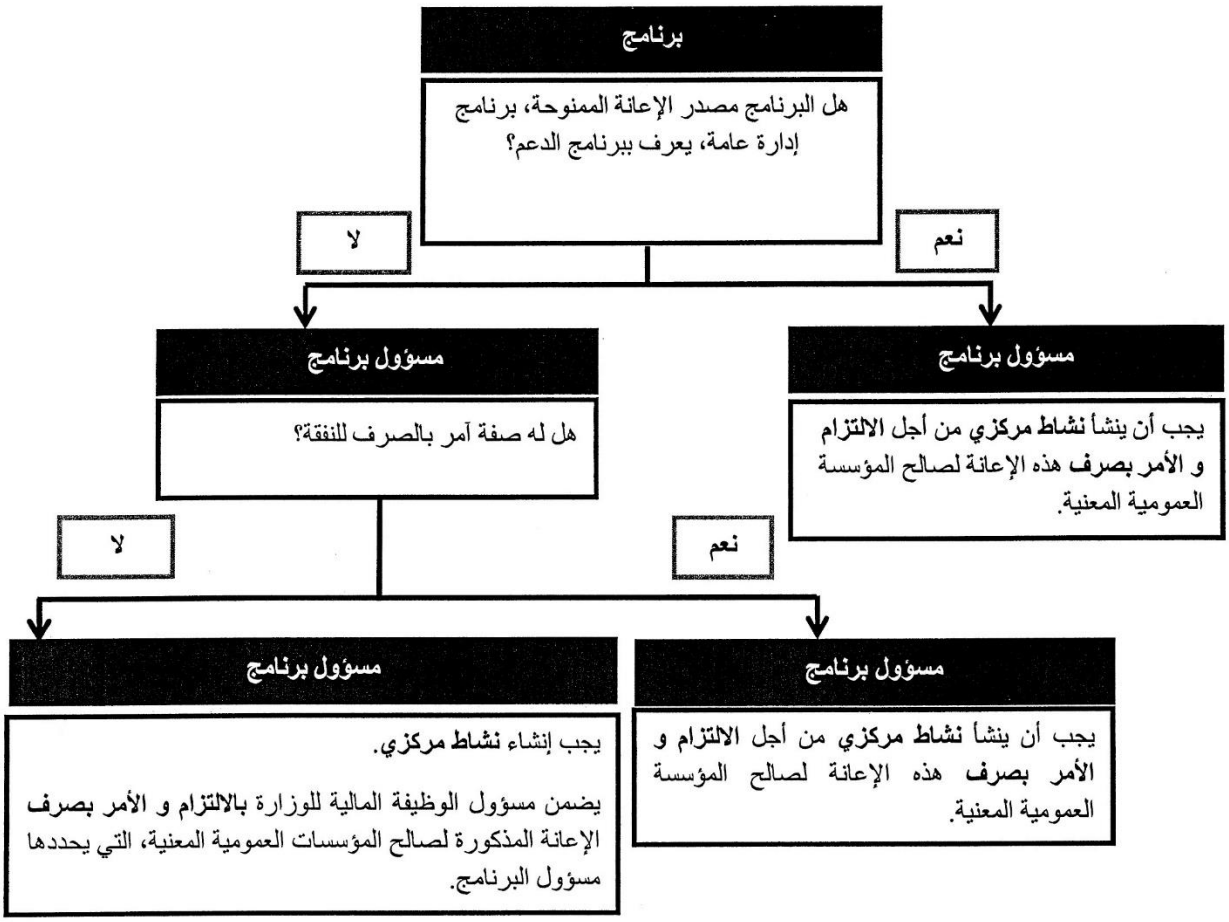

الشكل 3

يجب أيضًا استخدام النشاط المركزي الذي أنشأه مسؤول البرنامج للمراقبة النشطة للمؤسسة العمومية المعنية بتحقيق الأهداف المحددة والنتائج التي تم الحصول عليها، وكذلك للعمل على أي تعديلات في الميزانية تعتبر ضرورية خلال السنة المالية.

يلتزم الآمر بالصرف للنفقة و يأمر بصرف الإعانة المحددة في نفس الوقت، في هذا الإطار، لصالح المؤسسة، ل :

- **الباب 1**: تخصيصات الرواتب للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة الأخرى.
- **الباب 2**: تخصيصات التسيير للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة الأخرى.
- **الباب 3**: تخصيصات الاستثمار للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة الأخرى.
- و عند الاقتضاء، **الباب 4**: تحويلات لفائدة الأشخاص.

VI. ميزانية الإعانات الممنوحة :

يقوم مسؤول المؤسسة على الفور بإعداد مشروع ميزانية المؤسسة، بدمج الدعم الذي تمنحه الدولة، على التوالي في الايرادات (إجمالية) وفي النفقات (مفصلة حسب أبواب النفقات وحسب الأنشطة).

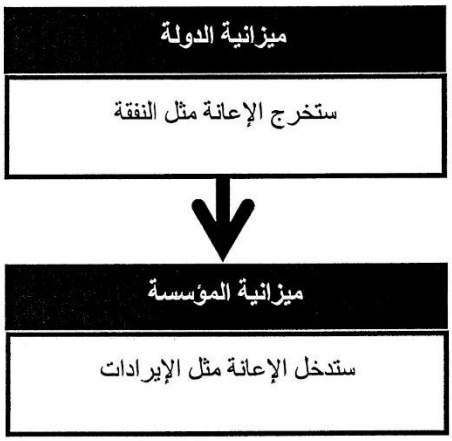

الشكل 4

سيضبط مسؤول المؤسسة التوزيع التفصيلي للنفقات وفقًا لمدونة الميزانية المنصوص عليها لهذا الغرض.

في هذا الإطار، يجب على مسؤول المؤسسة انهاء إعداد مشروع ميزانية المؤسسة وتقديمه في أقرب وقت ممكن للمصادقة من قبل هيأة المداولة (مجلس الإدارة، مجلس التوجيه .....)، وفقًا للشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

كما يجب على مسؤول المؤسسة تقديم الميزانية المصادق عليها مرفقة بمحضر هيأة المداولة للموافقة عليها، وفقًا لما ينص عليه التنظيم المعمول به.

يتم إعداد تقرير سنوي حول الأعمال و المردودية (ت أ م) من قبل مسؤول المؤسسة لتقييم النتائج التي تم تحقيقها في إطار عقد الأعمال و الأداء. النتائج التي حققتها المؤسسة في إطار تنفيذ عقد الأعمال و الأداء لها تأثير كبير على أهداف و نتائج النشاط المركزي الذي تم إنشاؤه وبرنامج الميزانية المذكور أعلاه.

من الممكن أن يتم إنشاء عقد واحد للأعمال و الأداء للجمع بين جميع برامج الميزانية المعنية (متميزة داخل عقد الأعمال و الأداء) لنفس الوزارة الوصية، و هذا، لمؤسسة عمومية واحدة أو لعدة مؤسسات.

تلكم هي عناصر الشرح التي يشرفني أن أطلعكم عليها، من خلال هذا المنشور.

المدير العام للميزانية.

المدير العام للميزانية
لعزيز فايد

وزارة المالية
الإدارة المركزية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

MODELE MODELE MODELE MODELE MODELE

مثال نموذجي للإطار الاتفاقي

منصوص عليه في أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير 2021، يحدد إجراءات إدارة التسيير الميزانياتي و المحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة.

فهرس

اعتبارات

ديباجة

1- هدف الإطار الإتفاقي : المهمة المسندة للمؤسسة، مفصلة حسب الأنشطة (الوجهة)؛

2- وضع تحت التصرف و استهلاك الاعتمادات المالية الصادرة عن برنامج أو جزء من برنامج المكلفة للمؤسسة؛

3- المدونة حسب النشاط (الوجهة) للمؤسسة؛

4- إلتزامات الأطراف؛

5- المحاضر؛

6- النتائج المترتبة عن عدم بلوغ الأهداف المسطرة؛

7- شروط و كيفيات مراجعة الإطار الإتفاقي؛

8- الدخول حيز التنفيذ؛

9- ملحق : عقد الأعمال و الأداء.

MODELE MODELE MODELE MODELE MODELE

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة .....

مديرية عامة/مديرية .....

الإطار الإتفاقي رقم .....

يحدد العلاقات بين المديرية العامة/ المديرية..... و المؤسسة العمومية .....

MODELE MODELE MODELE MODELE MODELE

تاريخ 0000/00/00

الإطار الإتفاقي

يحدد العلاقات بين المديرية العامة/المديرية ..... و المؤسسة العمومية .....

بين وزارة ..... يمثلها مسؤول برنامج، المديرية العامة/المديرية.....

و

المؤسسة العمومية ..... يمثلها مسؤول المؤسسة العمومية (المدير العام/المدير .....).

- بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 مؤرخ في 22 ذو الحجة 1439 الموافق 02 سبتمبر سنة 2018 يتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم؛
- بمقتضى القانون رقم ..... يتضمن قانون المالية لسنة ..... ؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي /التنفيذي رقم .... المؤرخ .... يتضمن توزيع الاعتمادات المالية لمحفظة البرنامج... ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم .... المؤرخ ..... يتضمن تنظيم وزارة ..... ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم .... المؤرخ ..... يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية..... ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي الذي يتضمن نظام المؤسسة ..... ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فبراير 2021 يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي و المحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و الهيئات و المؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة؛
- بمقتضى القرار رقم ..... مؤرخ ..... يتضمن تعيين مسؤول الوظيفة المالية و مسؤولي البرامج؛
- بمقتضى القرار رقم ..... مؤرخ ..... يتضمن تعيين مسؤولي الأنشطة التابعين للبرنامج رقم .....، عنوان .....؛

تم الاتفاق على ما يلي:

ديباجة :

في إطار تنفيذ السياسات العمومية المسجلة بعنوان محفظة البرنامج ..... لقد تقرر إشراك المؤسسة العمومية .....في إنجاز البرنامج .....

MODELE MODELE MODELE MODELE MODELE

❖ معلومات ميزانياتية متعلقة ببرنامج مصدر التخصيصات:

- هيكلة البرنامج..... تمثل كما يلي:

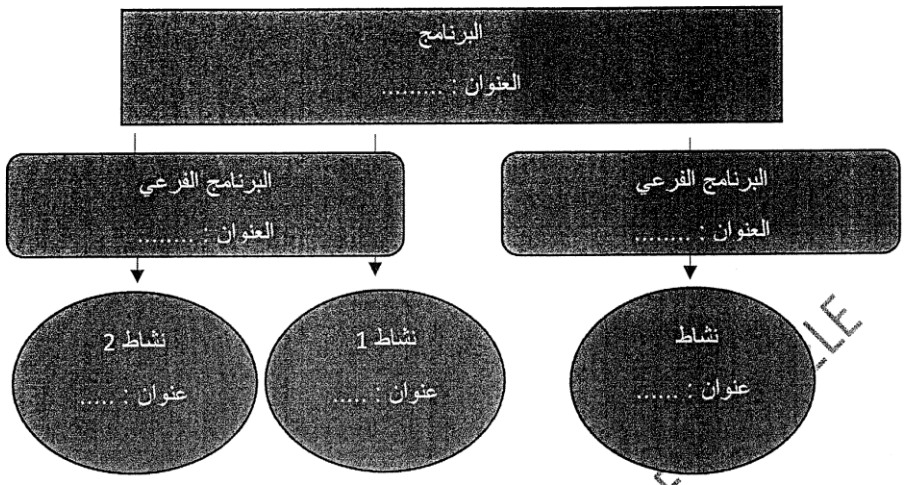

❖ نهج الأداء المسجل بعنوان البرنامج مصدر التخصيصات:

وصف البرنامج:

.....

.....

.....

.....

الهدف الاستراتيجي للبرنامج (20..-20..-20):

.....

.....

الأهداف الإستراتيجية	النتائج المنتظرة	مؤشرات الأداء
هدف 20..		مؤشر 1
		.....
هدف 20..		مؤشر 1
		.....
هدف 20..		.....
		.....

MODELE MODELE MODELE MODELE

1- **هدف الإطار الإتفاقي : المهمة المسندة للمؤسسة، منزلة حسب الأنشطة (الوجهات):**

المهمة المسندة للمؤسسة :

وصف المهمة المسندة للمؤسسة محددا الأهداف المراد تحقيقها و النتائج المنتظرة.

يجب أن تكون المهمة المسندة للمؤسسة منزلة حسب الأنشطة.

2- **وضع تحت التصرف واستهلاك الاعتمادات المالية الصادرة عن برنامج أو جزء من برنامج المكلفة للمؤسسة:**

في كل سنة، تصب مخصصات الميزانية الممنوحة من ميزانية الدولة إلى المؤسسة.

يمكن أن تصب هذه التخصيصات كليا أو على أقساط من بداية السنة (أول جانفي .....).

3- **المدونة حسب نشاط (وجهة) للمؤسسة:**

الأنشطة (الوجهات)				
وجهة 1	وجهة 2	وجهة 3	وجهة 4	وجهة .....
وجهة فرعية 1.1	وجهة فرعية 1.2	وجهة فرعية 1.3	وجهة فرعية 1.4	وجهة فرعية ....
وجهة فرعية 1.2	وجهة فرعية 2.2	وجهة فرعية 2.3	وجهة فرعية 2.4	وجهة فرعية .....
وجهة فرعية	وجهة فرعية	وجهة فرعية.....	وجهة فرعية	وجهة فرعية .....

4- **إلتزامات الأطراف:**

أ- **يلتزم مسؤول البرنامج مصدر التخصيص بـ :**

- وضع تحت تصرف التخصيصات الضرورية للمؤسسة من أجل إنجاز و إتمام المهمة المكلف بها؛
- ضمان جميع شروط للمؤسسة من أجل تحقيق الأهداف المكلفة للمؤسسة، كما هو منصوص عليه في عقد الأعمال والأداء، الملحق بهذا الإطار الإتفاقي؛
- .....

ب- **تلتزم المؤسسة بـ :**

- اتخاذ كافة التدابير الضرورية لتحقيق الأهداف المكلفة بها، كما هو منصوص عليه في عقد الأعمال والأداء، الملحق بهذا الإطار الإتفاقي؛
- تقديم كافة المعطيات و المعلومات الضرورية المطلوبة من طرف مسؤول البرنامج مصدر التخصيصات؛
- .....

MODELE MODELE MODELE MODELE MODELE

5- المحاضر:

أ- تقرير حول الأعمال و المردودية:

في كل سنة، إلى غاية..... ، يجب على مسؤول المؤسسة تقديم تقرير حول الأعمال و المردودية ، مما يسمح بتقييم النتائج التي تم تحقيقها بموجب عقد الأعمال و الأداء.

يجب أن يظهر في هذا التقرير لاسيما:

- الشروط التي تم بموجبها تنفيذ البرنامج أو جزء من البرنامج المكلف للمؤسسة،
- درجة تحقيق الأهداف المسطرة للمؤسسة، بناءً على مؤشرات الأداء المرتبطة بها،
- النتائج المتحصل عليها،
- التفسيرات المرتبطة بالفوارق الملحوظة.

كما يجب أن يكون هذا التقرير مرفقا بكافة الحالات المالية التي تبين لاسيما استهلاك الاعتمادات وتسمح بتقييم أداء المؤسسة.

ب- محاضر أخرى:

بالإضافة إلى التقرير حول الأعمال و المردودية يجب إرسال تقارير أخرى ثلاثية أو سداسية، حسب الحالة، من طرف مسؤول المؤسسة إلى مسؤول البرنامج مصدر التخصيصات.

6- النتائج المترتبة في حالة عدم بلوغ الأهداف المسطرة:

سيتم تطبيق التدابير المنصوص عليها في التشريع المعمول به فيما يتعلق بمراقبة التسيير، في حالة عدم تحقيق الأهداف المسندة للمؤسسة والمحددة بموجب هذا الإطار الإتفاقي.

7- شروط و كيفيات مراجعة الإطار الإتفاقي:

يمكن أن يخضع هذا الإطار الإتفاقي للتعديل، خلال التنفيذ، بناءً على طلب أحد الطرفين (مسؤول البرنامج أو مسؤول المؤسسة) في حالة ملاحظة حالات جديدة. والتي قد تغير بشكل كبير الالتزامات المنصوص عليها في هذا الإطار الإتفاقي (بما في ذلك عقد الأعمال و الأداء الملحق بهذا الإطار الإتفاقي).

8- الدخول حيز التنفيذ:

يدخل هذا الإطار الإتفاقي حيز التنفيذ ابتداءا من توقيع الطرفين (مسؤول البرنامج ومسؤول المؤسسة).

حرر في ..... بتاريخ ....

مسؤول البرنامج **مسؤول المؤسسة**

MODELE MODELE MODELE MODELE MODELE

الملحق

MODELE MODELE MODELE MODELE MODELE MODELE

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة .....

مديرية عامة/مديرية .....

برنامج رقم ..... عنوان .....

عقد الأعمال و الأداء،

يبرم بين مسؤول البرنامج .....

و مسؤول المؤسسة ....

MODELE MODELE MODELE MODELE MODELE

تاريخ 0000/00/00

عقد الأعمال و الأداء

بين **مسؤول برنامج**، المديرية العامة/ المديرية.....

و

المؤسسة العمومية ..... يمثلها مسؤول المؤسسة العمومية (المدير العام/المدير .....).

- بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 مؤرخ في 22 ذو الحجة 1439 الموافق 02 سبتمبر سنة 2018 يتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم؛
- بمقتضى القانون رقم ..... يتضمن قانون المالية لسنة ..... ؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي /التنفيذي رقم .... المؤرخ ... يتضمن توزيع الاعتمادات المالية لمحفظة البرنامج ... ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم .... المؤرخ ..... يتضمن تنظيم وزارة ..... ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم .... المؤرخ ..... يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية..... ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي الذي يتضمن نظام المؤسسة ..... ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فبراير 2021 يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي و المحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و الهيئات و المؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة؛
- بمقتضى القرار رقم ..... مؤرخ ..... يتضمن تعيين مسؤول الوظيفة المالية و مسؤولي البرامج؛
- بمقتضى الإطار الإتفاقي رقم .... المؤرخ في .... يحدد العلاقات بين المديرية العامة/المديرية ..... و المؤسسة العمومية ...؛
- بمقتضى القرار رقم ..... مؤرخ ..... يتضمن تعيين مسؤولي الأنشطة التابعين للبرنامج رقم .....، عنوان .....؛

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: يهدف عقد الأعمال والأداء إلى تحديد التوزيع حسب الأبواب، للاعتمادات المخصصة للمؤسسة ... .. في إطار البرنامج ... .. وكذلك القيم المستهدفة لكل من مؤشرات الأداء المتعلقة بالأهداف المسندة لها.

MODELE MODELE MODELE MODELE MODELE

المادة 2: يتم توزيع الاعتمادات المخصصة للمؤسسة وفقًا للمدونة حسب الأنشطة (وجهة) المحددة في الإطار الإتفاقي رقم ....المؤرخ .... ، حسب الأبواب كما يلي :

الأنشطة (الوجهات)	الاعتمادات المخصصة للمؤسسة									
	نفقات المستخدمين		نفقات تسيير المصالح		نفقات الاستثمار		نفقات التحويل		المجموع	
	ر إ	إد	ر إ	إد	ر إ	إد	ر إ	إد	ر إ	إد
وجهة 1										
وجهة فرعية 1.1										
وجهة فرعية 2.1										
وجهة 2										
وجهة فرعية 1.2										
وجهة فرعية 2.2										
وجهة 3										
وجهة فرعية 1.3										
وجهة فرعية 2.3										
وجهة 4										
وجهة فرعية 1.4										
وجهة فرعية 2.4										
المجموع										

المادة 3: يمكن أن يكون محل تعديل توزيع الاعتمادات المخصصة للمؤسسة حسب الأبواب، المحددة في المادة 2 أعلاه، خلال السنة المالية، وفقًا للشروط التي يحددها التنظيم المعمول به.

المادة 4: يتم تحديد القيم المستهدفة لكل من مؤشرات الأداء المتعلقة بالأهداف المخصصة للمؤسسة لمدة ثلاث سنوات.

يمكن إعادة تعديل هذه القيم المستهدفة لكل سنة، اعتمادًا على مراجعة الأهداف المحددة ومؤشرات الأداء المرتبطة بها.

يجب استخدام هذه القيم المستهدفة في إطار إعداد تقرير حول الأعمال والمردودية.

يتم تعيين القيم المستهدفة كما يلي:

الأهداف	النتائج المنتظرة	مؤشرات الأداء	القيم المستهدفة		
			السنة ن	السنة ن+1	السنة ن +2
الهدف رقم 1....					
الهدف رقم 2....					
الهدف رقم					

المادة 5: يتم تحديد القيم المستهدفة لكل هدف من قبل مسؤول البرنامج مصدر التخصيصات المخصصة للمؤسسة، في إطار حوار التسيير الذي يديره مع مسؤول المؤسسة بمشاركة مسؤول النشاط.

المادة 6: يجب تحديد القيم المستهدفة على أساس الأهداف المحددة والوسائل المتاحة.

يمكن أن تكون محل مراجعة بالزيادة أو بالنقصان خلال السنة المالية، وهذا بعد ملاحظة عناصر تبرر هذه المراجعة، بمناسبة استغلال المحاضر الدورية المنصوص عليها في الإطار الإتفاقي رقم ... من ... المذكور أعلاه.

المادة 7 : يمكن مراجعة عقد الأعمال والأداء كل سنة بمناسبة أعمال إعداد ميزانية المؤسسة.

المادة 8 : يدخل حيز التنفيذ عقد الأعمال والأداء ابتداءا من توقيع الطرفين (مسؤول البرنامج ومسؤول المؤسسة).

حرر في ..... بتاريخ ....

مسؤول البرنامج **مسؤول المؤسسة**

MODELE MODELE MODELE MODELE MODELE

المنشور رقم 6112 المؤرخ في 17 أوت 2022

التسيير الميزانياتي لحسابات التخصيص الخاص

(ح ت خ)

عودة للفهرس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

00006112

17 AOUT 2022

منشور رقم..... المؤرخ في .....

الموضوع	التسيير الميزانياتي لحسابات التخصيص الخاص (ح ت خ)
المرسل إليهم:	السيدات والسادة: • الآمرين بالصرف لميزانية الدولة.
المراجع :	• القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم. • المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة. • المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 الذي يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية. • المرسوم التنفيذي رقم 20-383 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020 الذي يحدد شروط وكيفيات حركة الاعتمادات المالية وكذا كيفيات تنفيذها. • المنشور رقم 2698 المؤرخ في 04 أفريل 2022، المتعلق بالنشاط، تقسيم عملي لبرنامج.

---------00O00---------

يهدف هذا المنشور إلى شرح شروط وكيفيات تسيير حسابات التخصيص الخاص، في إطار التصنيفات حسب النشاط وحسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات.

تبين حسابات التخصيص الخاص، العمليات الميزانياتية الممولة من خلال موارد خاصة والتي تكون بطبيعتها ذات علاقة مباشرة بالنفقات المعنية.

يربط كل حساب تخصيص خاص بوزارة، أي بمحفظة البرامج الموضوعة تحت مسؤولية الوزير المعني.

تتكون محفظة البرامج المذكورة أعلاه من جميع البرامج، وتساهم هذه البرامج وتقسيماتها في تنفيذ سياسة عامة محددة.

وعليه، يكون تمويل السياسات العمومية إما من الميزانية العامة للدولة، كقاعدة عامة، التي تكون الوسيلة الأساسية لتنفيذها، إما من حسابات التخصيص الخاص، والتي تشكل الأداة الاستثنائية.

في هذا الإطار، من المهم أن يتم تمييز أداتي التمويل في جميع مراحل الإعداد، التنفيذ وتقديم الحسابات، لضمان الترشيد والتحسين الميزانياتي وتجنب الازدواجية المحتملة.

لا يمكن خلط اعتمادات الميزانية العامة للدولة مع اعتمادات حسابات التخصيص الخاص. غير أنه، يمكن دفع تخصيص مسجل في ميزانية الدولة في حساب تخصيص خاص.

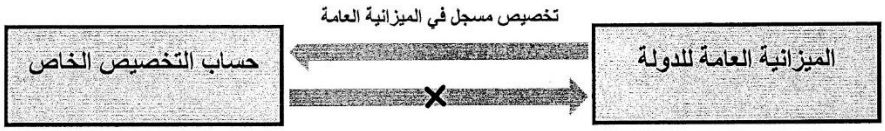

هذا التمييز الحتمي سوف يؤدي إلى تدوين مناسب ليضمن إمكانية التتبع الضرورية.

في هذا الإطار، من المهم التذكير أنه لتغطية أعباء ميزانية للدولة، فإن الاعتمادات المفتوحة في قوانين المالية، في جزئها الثاني، بعنوان الميزانية العامة للدولة و بعنوان حسابات التخصيص الخاص، يتم وضعها تحت تصرف الوزراء، في شكل رخص الالتزام و اعتمادات الدفع.

	رخص البرنامج (ر ب)	إعتمادات الدفع (إ د)
الميزانية العامة للدولة	نعم	نعم
حسابات التخصيص الخاص (ح ت خ)	نعم	نعم

على مستوى الوثائق التي ترافق قانون المالية للسنة، عند الاقتضاء، قانون المالية التصحيحي، يتم عرض الاعتمادات التي تم جمعها وتخصيصها حسب البرنامج الذي يشكل، السياسة العامة المتبعة، من جهة، **وحدة إنجاز** مهمة محددة ومن جهة أخرى، **مركز تناسق الأهداف**.

عند هذا المستوى، من الضروري التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: عندما، ونظرًا لأهميتها وخصوصيتها، تتطلب العمليات الممولة من حساب التخصيص الخاص، إنشاء برنامج منفصل: يكون إذن التمييز بين برنامج الميزانية العامة للدولة (م ع د) وبرنامج حساب التخصيص الخاص .يتم إعداد كل حساب تخصيص خاص كبرنامج ماحق بمحفظة برنامج معين[1].

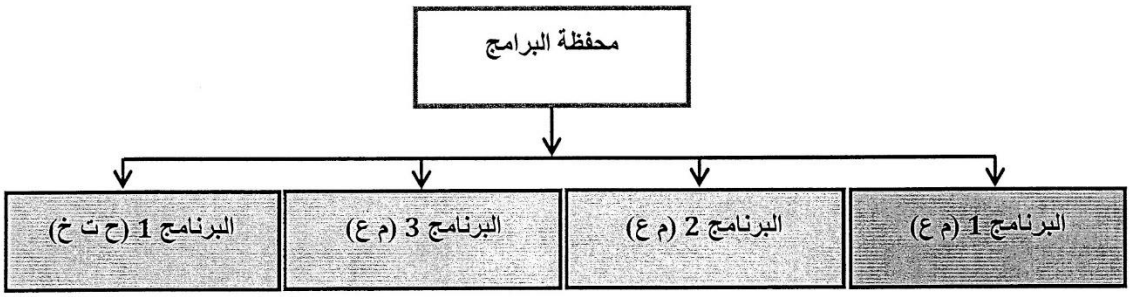

ينقسم برنامج حساب التخصيص الخاص إلى برامج فرعية لتخصيص الاعتمادات وفقًا للمهام المخصصة لحساب التخصيص الخاص المذكور.

على غرار برنامج الميزانية العامة للدولة، ينقسم أيضا برنامج حساب التخصيص الخاص، على المستوى العملي،حسب النشاط والنشاط الفرعي، عند الاقتضاء.

[1]عند الضرورة، قد يتضمن حساب التخصيص الخاص أكثر من برنامج واحد.

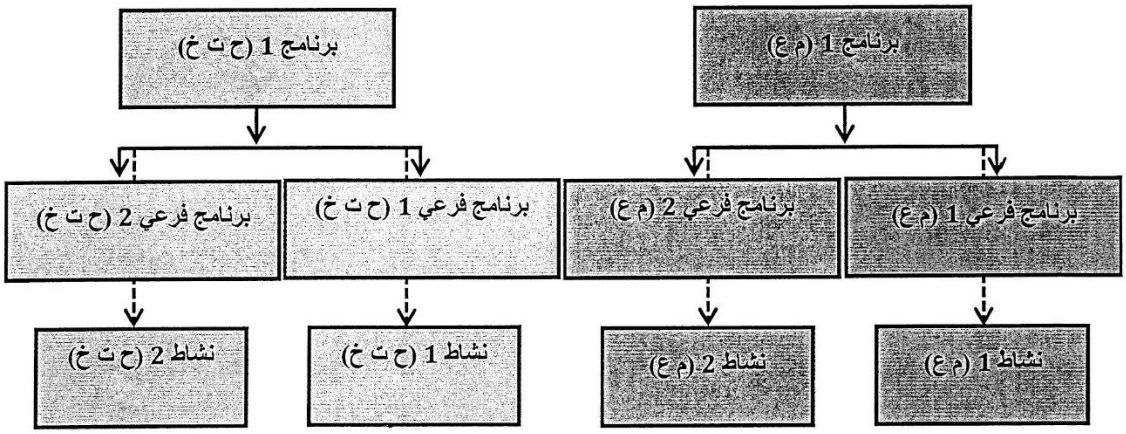

تخضع اعتمادات حساب التخصيص الخاص أيضًا للتصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة.

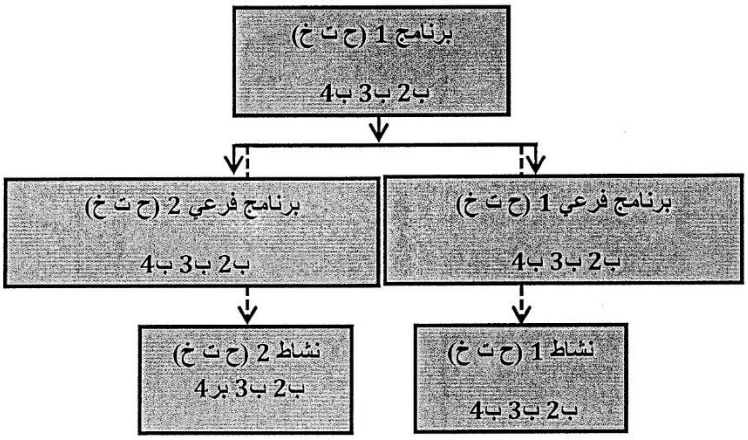

الحالة الثانية: عندما يمكن التكفل بالعمليات الممولة من قبل حساب التخصيص الخاص بعنوان برنامج موجود بالفعل ولا تتطلب إنشاء برنامج منفصل:

عند هذا المستوى، من الضروري التمييز في إطار البرنامج، البرنامج الفرعي الممول من الميزانية العامة للدولة (م ع د) عن البرنامج الفرعي الممول من حساب التخصيص الخاص (ح ت خ). يتم إعداد كل حساب تخصيص خاص كبرنامج فرعي ملحق بمحفظة برامج محددة.

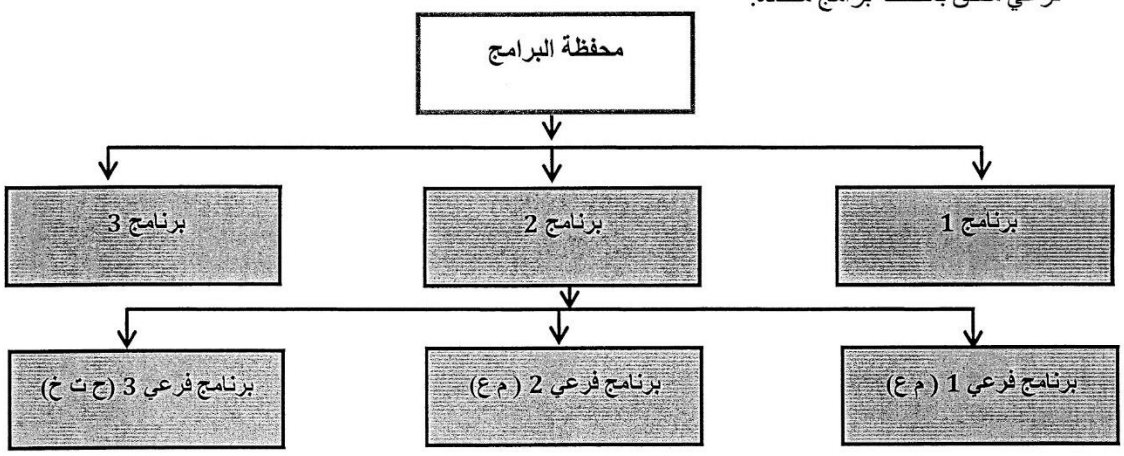

ينقسم البرنامج الملحق لحساب التخصيص الخاص إلى أنشطة و أنشطة فرعية، عند الاقتضاء، لتخصيص الاعتمادات وفقًا للمهام المخصصة لحساب التخصيص الخاص المذكور.

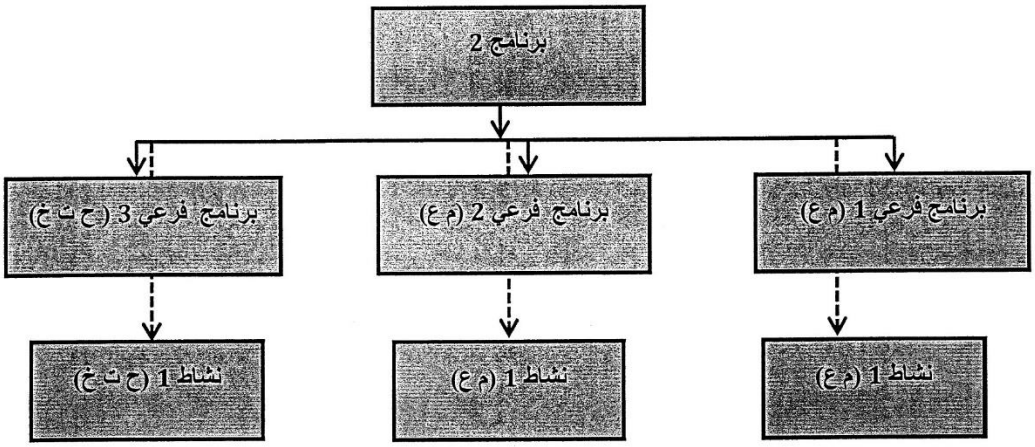

تخضع اعتمادات حساب التخصيص الخاص أيضًا للتصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة.

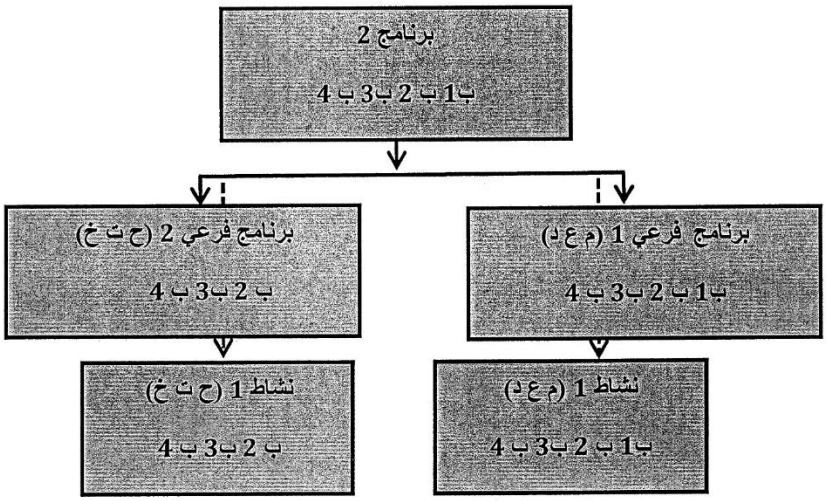

في كل الحالات، يمثل حساب التخصيص الخاص موضوع مخطط عمل معد من طرف الآمر بالصرف المعني (الآمر بالصرف الرئيسي لحساب التخصيص الخاص)، في إطار حوار التسيير مع جميع الفاعلين المعنيين ووفقًا لنهج الأداء، مع تحديد الأهداف المرجوة، وكذلك فترات الإنجاز.يجب تحديد خطة عمل حساب التخصيص الخاص للاجابة على الأهداف المحددة المنصوص عليها في السياسة القطاعية.

يتم تعريف الآمرين بصرف نفقة حسابات التخصيص الخاص من خلال النصوص التشريعية و/أو التنظيمية المتعلقة بحسابات التخصيص الخاص المذكورة، وحسب التنظيم المالي الموضوع على مستوى الوزارة (المصالح المركزية والغير ممركزة).

تؤدي حسابات التخصيص الخاص إلى وضع جهاز تنظيمي بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزراء المعنيين، يسمح بما يأتي:

- إنشاء مدونة الإيرادات ومدونة النفقات التي تم تجميعها حسب أبواب التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة.
- تحديد كيفيات المتابعة و تقييم هذه الحسابات من خلال تعريف المتدخلين والطريقة العملية المقترحة.

تتطلب القاعدة المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية أن يكون كل حساب تخصيص خاص قادرًا على ضمان تمويل نفقاته بموارده الخاصة، وإلا يصبح إغلاق الحساب لازما.

يمكن أن تكمل الموارد الخاصة لحساب تخصيص خاص، بتخصيص مسجل في الميزانية العامة للدولة في حدود عشرة بالمائة (10 %) من مبلغ الموارد المحصلة خلال السنة المالية السابقة.

أيضا، فإن مخالفة مبدأ شمولية الميزانية المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية يعني أن كل مورد خاص (معين) يتم إنشاؤه لصالح حساب تخصيص خاص يجب أن يكون مرتبط بشكل مباشر بنفقاته المراد تغطيتها.

على سبيل المثال:

لتمويل برنامج مكافحة مرض معين، من الممكن أن يتم تمويل هذا الأخير من خلال اقتطاع اجباري أنشأ بموجب القانون وتكون حول موضوع مصدر إثارة هذا المرض المعين.

ومع ذلك، من أجل المصلحة العامة للسياسة العمومية التي بررت فتح حساب تخصيص خاص، يمكن للدولة، من خلال ميزانيتها العامة، تسجيل تخصيص في الميزانية لاستكمال الموارد الخاصة لحساب التخصيص الخاص في حدود عشرة بالمائة (10%) من مبلغ الموارد المحصلة خلال السنة المالية السابقة.

أخيراً، تجدر الإشارة إلى أن العمليات المتعلقة بحسابات التخصيص الخاص يتم النص عليها و ترخيصها و تنفيذها في نفس شروط عمليات الميزانية العامة للدولة.

وفي هذا الإطار، يجب أن يعلم تقرير الأولويات والتخطيط معلومات حول حساب التخصيص الخاص الملحق بالوزارة المعنية، ويتم تقييمه وفقًا لبطاقة معالجة حسابات التخصيص الخاص الملحقة بهذا المنشور ويتبع نفس المنهجية لاختيار مؤشرات الأداء المطبقة على البرنامج.

بطاقة معالجة حسابات التخصيص الخاص متاحة بصيغة Word و Excel، على موقع المديرية العامة للميزانية : www.mfdbg.gov.dz

-----00000------

تلكم هي عناصر الشرح التي يشرفني أن أطلعكم عليها، من خلال هذا المنشور.

المدير العام للميزانية.

المدير العام للميزانية
لعزيز فاير

وزارة المالية
الإدارة المركزية

بطاقة معالجة حسابات التخصيص الخاص

حساب التخصيص الخاص رقم ..... عنوان .....

طبقا لأحكام المادة 50 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، تكون محل حسابات التخصيص الخاص **برنامج عمل** يعد من قبل الآمرين بالصرف المعنيين، ويحدد لكل حساب، **الأهداف المسطرة**، وكذلك **فترات الإنجاز**.

يهدف حساب التخصيص الخاص إلى البرنامج التالي: .....

الوزير المعني ..... وزير لـ :.....

هذا البرنامج هو الترجمة المالية للدعم المقدم من طرف حساب التخصيص الخاص "....." (حساب التخصيص الخاص رقم .....) للأنشطة..... (تقديم وصف للأنشطة الرئيسية وفي أي إطار تشريعي وتنظيمي يتم تشجيع هذه الأنشطة).....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

يكون آمر بالصرف رئيسي لحساب التخصيص الخاص هذا : .....

يكون آمر بالصرف ثانوي لحساب التخصيص الخاص هذا: .....

تقديم أهم الكيفيات لتنفيذ الاعتمادات المنصوص عليها بعنوان البرنامج المعني:

مثال: يتم تحديد مبلغ مساعدات برنامج سنويًا من قبل الوزير المكلف بـ .....، في ظل احترام الاعتمادات المفتوحة في قانون المالية، بعد أخذ رأي.....

يتم منح المساعدات حالة بحالة، بقرار من الوزير المكلف
.....
.....
.....

ملخص الأهداف ومؤشرات الأداء

هدف 1 .....

مؤشر 1.1 .....

مؤشر 2.1 .....

حساب التخصيص الخاص رقم.....
البرنامج رقم.....

تقديم إيرادات حساب التخصيص الخاص

بالدينار الجزائري

رقم السطر	عنوان الإيرادات	تقييم للسنة (ن)
.....	عنوان حساب التخصيص الخاص (اسم البرنامج)	.....
.....	.....	.....
.....	....	.....
.....	....	.....
.....	....	.....
.....	....	.....
.....	....	.....
.....	....	.....
.....	....	.....
.....	....	.....
مجموع الإيرادات		.....

تعليق محتمل: (المراجع في التقديرات وطريقة الحساب)

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

حساب تخصيص خاص رقم : .....
برنامج رقم : .....

أهداف ومؤشرات الأداء

الهدف

1 .....(إعطاء وصف تفصيلي للهدف وللدعم والتحسينات التي يسعى إليها) .....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

يتم قياس الهدف من خلال .....(عدد المؤشرات، مثلا مؤشرين) مؤشرات، .....احداهما موجه نحو .... بفضل (مثلا: المساعدات) ..... لحساب التخصيص الخاص، والآخر موجه نحو .... بفضل (مثلا: الإعانات) ..... لحساب التخصيص الخاص .....
.....
.....
.....

تقديم الاعتمادات

السنة ...../ تقديم الاعتمادات المطلوبة حسب النشاط والباب:

السنة...../ رخص الالتزام

رقم وعنوان البرنامج الفرعي، النشاط والنشاط الفرعي	الباب 2 نفقات تسيير المصالح	الباب 3 نفقات الاستثمار	الباب 4 نفقات التحويل	أموال مخصصة للمساهمات
...../.....	.....	.....	.....	.....
...../.....	.....	.....	.....	.....
...../.....	.....	.....	.....	.....
...../.....	.....	.....	.....	.....
المجموع	.....	.....	.....	.....

السنة ...../ اعتمادات الدفع

رقم وعنوان البرنامج الفرعي، النشاط والنشاط الفرعي	الباب 2 نفقات تسيير المصالح	الباب 3 نفقات الاستثمار	الباب 4 نفقات التحويل	أموال مخصصة للمساهمات
...../.....	.....	.....	.....	.....
...../.....	.....	.....	.....	.....
...../.....	.....	.....	.....	.....
...../.....	.....	.....	.....	.....
المجموع	.....	.....	.....	.....

حساب التخصيص الخاص رقم.....
البرنامج رقم .....

تقدم الاعتمادات حسب الأبواب والصنف

الأبواب والأصناف	رخص الالتزام		اعتمادات الدفع	
	المطلوبة لسنة	الأموال المخصصة للمساهمات أو أموال أخرى منتظرة لسنة.....	المطلوبة لسنة	الأموال المخصصة للمساهمات أو أموال أخرى منتظرة لسنة.....
الباب 2/ نفقات تسيير المصالح	.....	.....	.....	.....
صنف.....	.....	.....	.....	.....
صنف	.....	.....	.....	.....
صنف	.....	.....	.....	.....
الباب 3/ نفقات الاستثمار	.....	.....	.....	.....
صنف.....	.....	.....	.....	.....
صنف	.....	.....	.....	.....
صنف	.....	.....	.....	.....
الباب 4/ نفقات التحويل	.....	.....	.....	.....
صنف.....	.....	.....	.....	.....
صنف	.....	.....	.....	.....
صنف	.....	.....	.....	.....
المجموع	.....	.....	.....	.....

حساب التخصيص الخاص رقم.....
البرنامج رقم.....

رزنامة اعتمادات الدفع

تقديرات متبقى الدفع عند تاريخ 12/31/ ن-1:

	الالتزامات المنفذة خلال السنوات السابقة والتي لم يتم تغطيتها بدفع عند تاريخ 12/31/ن-2	رخص الالتزام (قانون المالية الأولي + قوانين المالية التصحيحية) ن-1 + تقديرات الأموال المخصصة للمساهمات	اعتمادات الدفع (قانون المالية الأولي + قوانين المالية التصحيحية) ن-1 + تقديرات الأموال المخصصة للمساهمات	تقييم الالتزامات التي لم يتم تغطيتها بدفع عند تاريخ 12/31/ن-1
المبلغ	.....	.....	.....	.....

رزنامة اعتمادات الدفع التي سيتم فتحها:

رخص الالتزام	اعتمادات الدفع لسنة (ن)	اعتمادات الدفع لسنة (ن+1)	اعتمادات الدفع لسنة (ن+2)	اعتمادات الدفع للسنوات ما بعد سنة (ن+2)
تقييم الالتزامات المنفذة والتي لم يتم تغطيتها بدفع عند تاريخ 2022/12/31	اعتمادات الدفع المطلوبة من رخص الالتزام قبل السنة (ن) (باحتساب اعتمادات الدفع للأموال المخصصة للمساهمات)	تقديرات اعتمادات الدفع لسنة(ن+1) من رخص الالتزام للسنوات السابقة للسنة(ن)	تقديرات اعتمادات الدفع لسنة(ن+2) من رخص الالتزام للسنوات السابقة للسنة (ن)	تقديرات اعتمادات الدفع للسنوات ما بعد سنة(ن+2) من رخص الالتزام للسنوات السابقة للسنة (ن)
.....	.....	.....	.....	.....
رخص الالتزام الجديدة لسنة (ن) (باحتساب رخص الالتزام للأموال المخصصة للمساهمات)	اعتمادات الدفع المطلوبة من رخص الالتزام الجديدة لسنة (ن) (باحتساب اعتمادات الدفع للأموال المخصصة للمساهمات	تقديرات اعتمادات الدفع لسنة(ن+1) من رخص الالتزام الجديدة للسنة (ن)	تقديرات اعتمادات الدفع لسنة(ن+2) من رخص الالتزام الجديدة للسنة (ن)	تقديرات اعتمادات الدفع للسنوات ما بعد سنة(ن+2) من رخص الالتزام الجديدة للسنة (ن)
..... (.....)	..... (.....)	.....	.....	.....
المجموع	.....	.....	.....	.....

حساب التخصيص الخاص رقم.....
البرنامج رقم.....

تقديم الاعتمادات حسب البرنامج الفرعي وحسب النشاط [1]
البرنامج الفرعي .....
النشاط: معدل (%) الإنجاز .....
عنوانه: .....

	الباب 2	الباب 3	الباب 4	المجموع	الأموال المخصصة للمساهمات المنتظرة
رخص الالتزام	.....	.....	.....	.....	.....
اعتمادات الدفع	.....	.....	.....	.....	.....

النشاط ".....(عنوانه)" يهدف إلى (إعطاء وصف للنشاط) .....
.....
.....

عناصر النفقة حسب الطبيعة

عنوان وصنف	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
الباب 2.....	.....	.....
الباب 2 / صنف	.....	.....
الباب 2 / صنف	.....	.....
الباب 3.....	.....	.....
الباب 3 / صنف	.....	.....
الباب 3/ صنف	.....	.....
الباب 4	.....	.....
الباب 4 / صنف	.....	.....
الباب 4 / صنف	.....	.....
المجموع	.....	.....

مقارنة للتخصيصات بين مشروع قانون المالية للسنة (ن) وقانون المالية للسنة (ن-1)
.....
.....
.....
تبريرات ودوافع
.....
.....
.....
المستفيدين
.....
.....
.....
.....
الشروط والكيفيات.....
.....
.....
التبرير الاقتصادي .....
.....

[1] يتكرر هذا الجزء من أجل كل نشاط ونشاط فرعي.

المنشور رقم : 7336 المؤرخ في 04 أكتوبر 2022

النشاط ، تقسييم عملي للبرنامج

عودة للفهرس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

منشور رقم ..... 00007336 ..... المؤرخ في ..... 04 OCT. 2022 .....

الموضوع:	النشاط، تقسيم عملي للبرنامج
المرسل إليهم:	السيدات والسادة: • الآمرين بالصرف لميزانية الدولة.
المراجع	• القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، • المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، • المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية، • المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فبراير 2021 يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة، • المنشور رقم2698 المؤرخ في 04 أفريل 2022 المتعلق بالنشاط، تقسيم عملي للبرنامج.

---------00000-------

طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في30 نوفمبر 2020، المذكور أعلاه، يحدد التصنيف حسب النشاط، المنصوص عليه في أحكام المادة 28 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، وجهة أعباء ميزانية الدولة ومستوى تنفيذها.

يهدف هذا المنشور إلى شرح دور النشاط، كتقسيم فرعي لبرنامج، وكذا كيفيات تحديدها في إطار إنجاز أنشطة البرنامج.

ينقسم التصنيف حسب النشاط لأعباء ميزانية الدولة كما يلي:

- محفظة البرنامج،
- البرنامج،
- البرنامج الفرعي،
- النشاط،
- النشاط الفرعي، عند الاقتضاء.

على غرار البرنامج الفرعي، فإن النشاط تقسيم للبرنامج. فهو يعتبر تقسيما عمليا للبرنامج بما أنه يشكل مستوى تنفيذ النفقات، بما يعني المستوى أين تنفذ إجراءات الالتزام، التصفية وتحرير الحوالات. حيث لا يمكن تنفيذ هذه الإجراءات على مستوى البرنامج أو البرنامج الفرعي.

فإن النشاط مجموعة متجانسة من الأعمال و/أو المشاريع التي تستلزم موارد بشرية ومالية ومادية من أجل انتاج سلعة أو خدمة، أو من أجل وضع جهاز تدخل أو وظيفة إدارية. كل عمل او مشروع لا يمكن الحاقه إلا بنشاط واحد.

تهدف هيكلة الميزانية حسب البرامج إلى:

- تقوية العلاقة بين الميزانية والسياسات العمومية،
- تقديم إطار لمتابعة الأداء،
- تحسين شفافية أعمال الدولة.

I- التنزيل العملي لميزانية البرنامج:

1- النشاط، تقسيم ناتج عن التنزيل العملي لميزانية البرنامج:

ما يجب تذكره:

التقسيم العملي: هو تقسيم البرنامج إلى أنشطة، وعند الاقتضاء، إلى أنشطة فرعية في إطار المدونة الميزانياتية حسب الأنشطة.

التنزيل العملي: هو توزيع الميزانية حسب البرنامج (ميزانية البرنامج) وأهدافها ومؤشرات الأداء، على مستوى التقسيم العملي للبرنامج.

يتم تنزيل ميزانية البرنامج إلى أنشطة (التنزيل العملي) ما يؤدي إلى تنزيل الأهداف ومؤشرات الأداء للبرنامج وميزانية تقديرية (الاعتمادات ومناصب الشغل المالية الضرورية).

يأخذ التنزيل العملي بعين الاعتبار:

- مخطط الأنشطة (قائمة الأعمال و/أو المشاريع التي يجب تنفيذها للوصول إلى الأهداف المحددة)،

- تنزيل نهج الأداء من خلال تنزيل أهداف البرنامج والمؤشرات المرتبطة بكل هدف على مستوى الأنشطة،

- برمجة الوسائل (على شكل اعتمادات ومناصب الشغل المالية) الموافقة لمخطط الأنشطة المذكور أعلاه، من أجل السماح بتنفيذ البرنامج (تحقيق الأهداف وتنفيذ الاعتمادات)،

- مخطط التنظيم المالي المفصل لمختلف المصالح (المصالح المركزية، المصالح غير الممركزة، المصالح المفوض لها ....) التي ستقوم بتنفيذ ميزانية البرنامج في نشاطاتها (الأنشطة الفرعية، عند الاقتضاء).

يتعلق الأمر بتحديد العلاقات المالية بين البرنامج، البرنامج الفرعي، النشاط وعند الاقتضاء، النشاط الفرعي مع تحديد دور كل واحد من الفاعلين المعنيين.

2- التنزيل العملي ونهج الأداء:

يتكون التنزيل العملي من جانبان هما:

- التنزيل حسب النشاط ونهج الأداء،
- تنزيل التنظيم المالي.

1.2 -التنزيل حسب النشاط ونهج الأداء: يضمن مسؤول البرنامج تحديد محيط الأنشطة وانسجامها.

يضمن هذا التنزيل كذلك، تحديد أهداف الأنشطة وهذا في إطار **حوار التسيير** والذي يجب أن يتم بين مسؤول البرنامج وكل مسؤول النشاط. لا يمكن أن يكون للنشاط إلا مسؤولا واحدا.
يسمح **حوار التسيير** بتنزيل نهج الأداء، وذلك بتحديد الأهداف على مستوى الأنشطة والتي تساهم في تحقيق الهدف الاستراتيجي للبرنامج. يتم هذا التنزيل كذلك من مستوى النشاط نحو النشاط الفرعي، في حالة ما إذا تم إنشاء هذا الأخير.

يقوم المسؤول عن النشاط **بحوار تسيير نحو الأعلى** مع المسؤول عن البرنامج.

2.2-تنزيل التنظيم المالي: يؤدي هذا التنزيل إلى وضع، كافة الوسائل الضرورية، تحت تصرف مسؤولي الأنشطة، من أجل تنفيذ وتجسيد البرنامج.

يتضمن هذا التنزيل مجمل الإجراءات والتفويضات التي من شأنها السماح بتخصيص الاعتمادات ووضع مناصب الشغل المالية تحت التصرف، على مستوى النشاط.

يضمن المسؤول عن الوظيفة المالية بالوزارة أو المؤسسة العمومية[1]، المنصوص عليه في المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 المذكور أعلاه، القيام بجميع الإجراءات لتحقيق هذا التنزيل وذلك من خلال تبليغ الاعتمادات ومناصب الشغل المالية، الموزعة من قبل مسؤول البرنامج، لمسؤول النشاط.

الشكل 1: تنزيل التنظيم المالي.

II- التقسيم حسب النشاط وتوزيع الاعتمادات:

1. التقسيم حسب النشاط:

[1] لا يجب الخلط بين المسؤول عن الوظيفة المالية بالوزارة أو المؤسسة العمومية ومسؤول عن برنامج الادارة العامة. يمكن تعيين المسؤول عن الوظيفة المالية بصفة مسؤول برنامج الإدارة العامة.

يمكن للنشاط أن يكون **مركزيا** أو **غير ممركزا**:

- يكون النشاط مركزيا، إذا ما تم تحديد تنفيذ نفقاته على مستوى الإدارة المركزية.
- يكون النشاط غير ممركزا، إذا ما تم تحديد تنفيذ نفقاته على مستوى آخر غير مستوى الإدارة المركزية (مديرية جهوية، مديرية ولائية...).

توضيح خاص: فيما يخص عمليات النفقات التي يتم تنفيذها من طرف مسؤولي الانشطة أو الانشطة الفرعية على المستوى المركزي، والذين لا يملكون صفة آمر بالصرف للنفقة[2]، فإن مسؤول الوظيفة المالية للوزارة أو المؤسسة العمومية[3] يكلف بـ:

- *إعداد الالتزامات بالنفقات وتوقيعها على أساس الحاجات المحددة من طرف مسؤولي الأنشطة والأنشطة الفرعية، إذا اقتضى الأمر،*
- *التصديق على الخدمات المؤداة،*
- *الأمر بصرف النفقات.*

توزيع الإعتمادات حسب النشاط:

سواء كان مركزيا أو غير ممركزا، يتلقى النشاط الاعتمادات (رخص الالتزام/ اعتمادات الدفع) الضرورية لإنجازه، من البرنامج والبرنامج الفرعي.

يتم توزيع اعتمادات البرنامج حسب النشاط في ظل احترام التوزيع حسب البرامج الفرعية والأبواب. تكون الاعتمادات الناتجة عن هذا التوزيع موضوع تبليغ أو تفويض حسب الحالة[4].

يتلقى كل مسؤول نشاط الاعتمادات المخصصة من طرف مسؤول البرنامج والتي تم تبليغها من طرف مسؤول الوظيفة المالية للوزارة أو المؤسسة العمومية.

يجدر توضيح ما يلي:

- مجموع الاعتمادات في شكل رخص الالتزام واعتمادات الدفع للبرامج الفرعية لنفس البرنامج يشكل الاعتمادات في شكل رخص الالتزام واعتمادات الدفع لهذا البرنامج.
- مجموع الاعتمادات في شكل رخص الالتزام واعتمادات الدفع لأنشطة نفس البرنامج تشكل الاعتمادات في شكل رخص الالتزام واعتمادات الدفع لهذا البرنامج.

---

[2] يقصد بآمر بصرف النفقات: المسؤول المخول للالتزام بالنفقات وتصفيتها والأمر بدفعها أو تحرير الحوالات.
[3] وفقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، الذي يحدد كيفية تسيير وتفويض الاعتمادات المالية.
[4] المرسوم التنفيذي رقم 20-404 مؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية.

مثال إفتراضي من أجل احتياجات التوضيح:

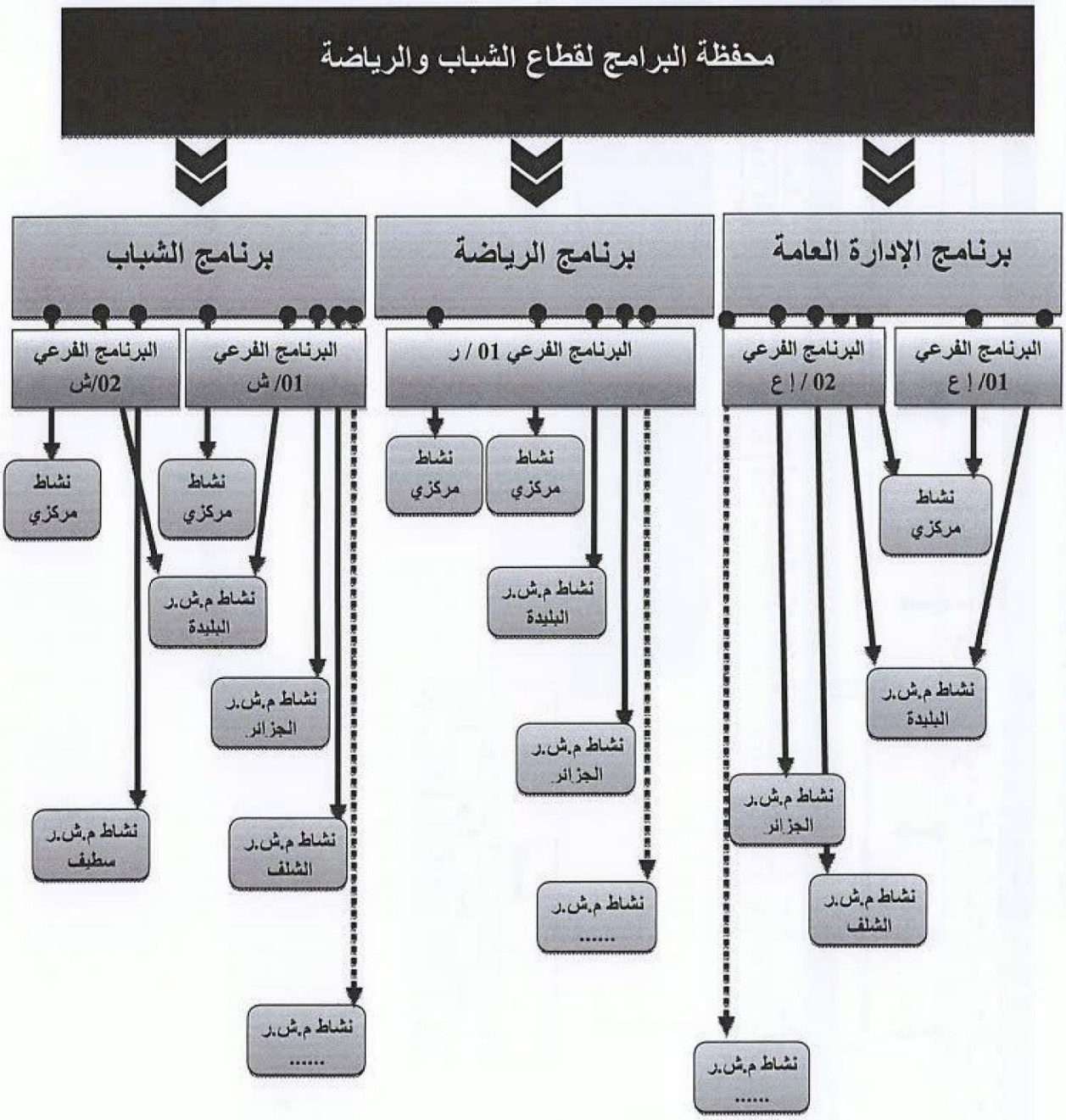

في هذا المثال الافتراضي، تكلف مديرية الشباب والرياضة (م.ش.ر) لولاية البليدة، وحدة (هيئة) إدارية، بثلاث (3) أنشطة غير ممركزة تابعة لثلاث برامج مختلفة. رئيس المصلحة غير الممركزة (مدير الشباب والرياضة لمديرية الشباب لولاية البليدة) مسؤول عن كل نشاط من الثلاث أنشطة. فهو مسؤول نشاط واحد بعنوان برنامج.

الشكل 2: توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع حسب البرامج والبرامج الفرعية والأنشطة وحسب الأبواب

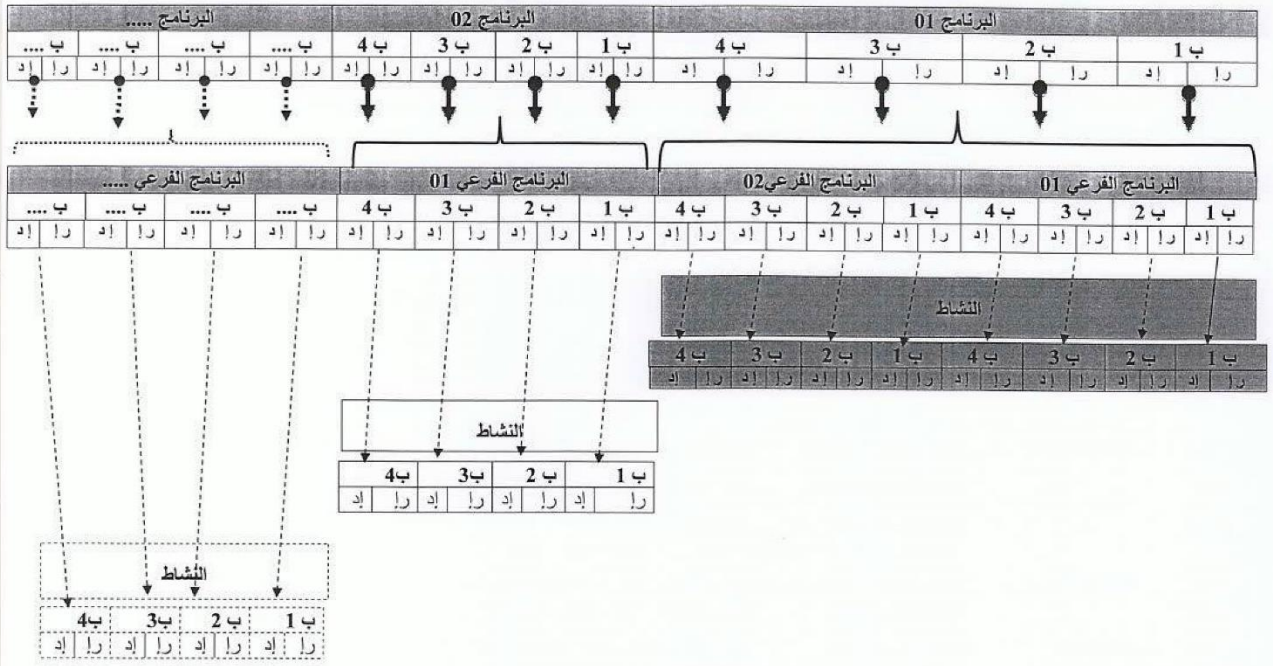

تنظم النشاط أيضا حسب الأبواب (ب1، ب2...) و حسب رخص الالتزام و اعتمادات الدفع.

في هذه الحالة كذلك، تكلف مديرية الشباب والرياضة لولاية الجزائر بثلاث (3) أنشطة غير ممركزة تابعة لثلاث برامج مختلفة.

حسب هذه الهيكلة، يكون مسؤول البرنامج على علاقة مباشرة مع المسؤولين العماليتين. ويكون مسؤول النشاط على نظرة شاملة على كل برنامج يسمح له بتحسين تسييره.

في هذا الصدد، يتضمن كل نشاط بصفة منفصلة أبواب كل برنامج فرعي لنفس البرنامج.

3. تنفيذ الاعتمادات على مستوى الأنشطة الفرعية عند الاقتضاء:

عندما لا يحدد مستوى النشاط بشكل كاف مستوى تنفيذ السياسة المتبعة، فإنه يكون من الأجدر، تقسيم النشاط إلى مستوى أدنى يسمى النشاط الفرعي، وهذا وفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ 30 نوفمبر 2020، المذكور أعلاه. يصبح النشاط الفرعي في هذه الحالة المستوى الذي يتم فيه تحديد تنفيذ كل نفقة من طرف الأمر بالصرف.

4. معايير مهمة للتقسيم حسب النشاط :

- لا يمكن أن يكون برنامج بدون نشاط واحد على الأقل.
- فيما يخص الأنشطة على المستوى غير الممركز، يجدر إنشاء، كقاعدة عامة، نشاط واحد فقط بعنوان برنامج واحد وهذا بالنسبة لوحدة (هيئة) إدارية غير ممركزة. يمكن تكليف هذه الوحدة (الهيئة) الإدارية، على المستوى غير الممركز، بعدة أنشطة غير ممركزة، بعنوان عدة برامج.
- يتلقى كل نشاط الاعتمادات من برنامج واحد.
- يمكن أن يتلقى النشاط اعتمادات أبواب من برنامج فرعي واحد أو عدة برامج فرعية. يتم التمييز بين أبواب البرامج الفرعية داخل النشاط.
- يمكن أن تكون الاعتمادات المخصصة للأنشطة منبثقة من باب واحد أو عدة أبواب.
- يمكن أن يتضمن النشاط مشروعا كبيرا للدولة أو عدة مشاريع للتجهيز العمومي للدولة.
- يمكن ان يتضمن النشاط وبصفة استثنائية مشروعا واحدا للتجهيز العمومي للدولة.
- يجب أن يكون عنوان النشاط مقروءا ومعبرا ومفهوما بسهولة كي يشير وبالتدقيق إلى الهدف المرجو من الاعتمادات المالية.
- يجب أن يبنى النشاط بشكل يجعله دائما، أو على الأقل يجعله مستقرا على مدى عدة سنوات، بالخصوص من أجل السماح بتنفيذ السياسة العمومية بشكل دائم.
- تجنب تكليف وحدة (هيئة) إدارية بعدد معتبر من الأنشطة وهذا من أجل تسهيل حوار التسيير ولتفادي تصعيب المقرونية والتسيير والتجميع.

ب ب
01

البطاقة النموذجية البرمجية للاعتمادات المالية وللأنشطة وللمسؤوليات.

(بطاقة مملوءة من طرف مسؤول البرنامج بالتنسيق مع مسؤولي الأنشطة ومسؤول الوظيفة المالية)

-------00000--------

السنة المالية :.....
محفظة البرامج :.....
البرنامج :.....
مسؤول البرنامج :.....
الاعتمادات المالية التقديرية للبرنامج :.....دج (على شكل رخص التزام) و .....دج (في شكل اعتمادات الدفع)

ب ب 01/	وصف الموضوع الميزانياتي (الأعمال/المشاريع)	المسؤول المعين	أبواب النفقات (ب1، ب2...)[5]	الاعتمادات المالية في شكل (ر إ) (ن-1)	الاعتمادات المالية في شكل (إ د) (ن-1)	تقديرات الاعتمادات المالية في شكل (ر إ) (ن)	تقديرات الاعتمادات المالية في شكل (إ د) (ن)
البرنامج الفرعي .....(العنوان)							
النشاط .....(العنوان)							
قائمة الأعمال و/أو المشاريع	.....	.....					
	.....	.....					
	.....	.....					
	.....	.....					
	.....	.....					
البرنامج الفرعي .....(العنوان)							
النشاط .....(العنوان)							
قائمة الأعمال و/أو المشاريع	.....	.....					
	.....	.....					
	.....	.....					
	.....	.....					

[5] خصص هذا الابواب المعنية بتسجيل الاختصارات : ب1 / ب2 / ب3 .....

ب ب
02

البطاقة النموذجية البرمجية للاعتمادات حسب الأبواب.

(بطاقة مملوءة من طرف مسؤول البرنامج بالتنسيق مع مسؤولي الأنشطة ومسؤول الوظيفة المالية)

-------00O00--------

السنة المالية :.....
محفظة البرامج :.....
البرنامج :.....
مسؤول البرنامج :.....
الاعتمادات المالية التقديرية للبرنامج :.....دج (على شكل رخص التزام) و .....دج (في شكل اعتمادات الدفع)

ب ب/02	وصف الهدف الميزانياتي (الأعمال/ المشاريع)	المسؤول المعين	ب 1: نفقات المستخدمين		ب 2: نفقات تسيير المصالح		ب 3: نفقات الاستثمار		ب 4: نفقات التحويل		مجموع الاعتمادات	
			ر إ	إد	ر إ	إد	ر إ	إد	ر إ	إد	ر إ	إد
البرنامج الفرعي .....(العنوان)												
النشاط ..... (العنوان)		.....										
قائمة الأعمال و/أو المشاريع	.....											
	.....											
	.....											
	.....											
البرنامج الفرعي..... (العنوان)												
النشاط ..... (العنوان)		.....										
قائمة الأعمال و/أو المشاريع	.....											
	.....											
	.....											
	.....											

9

ب ب
ب 1

البطاقة النموذجية البرمجية للاعتمادات، حسب الباب 1 و حسب الأصناف

(بطاقة مملوءة من طرف مسؤول البرنامج بالتنسيق مع مسؤولي الأنشطة ومسؤول الوظيفة المالية)

--------00000--------

السنة المالية : .....
محفظة البرامج : .....
البرنامج : .....
مسؤول البرنامج : .....
الاعتمادات المالية التقديرية للبرنامج : .....دج (على شكل رخص التزام) و .....دج (في شكل اعتمادات الدفع)

ب ب / ب 1	وصف الموضوع الميزانياتي (الأعمال/المشاريع)	المسؤول المعين	ب 1 : نفقات المستخدمين								مجموع ب 1 : نفقات المستخدمين	
			الرواتب		العلاوات والتعويضات		الزيادات		الصنف.....			
			ر إ	إد	ر إ	إد	ر إ	إد	ر إ	إد	ر إ	إد
البرنامج الفرعي .....(العنوان)												
النشاط .....(العنوان).	.....											
قائمة الأعمال و/أو المشاريع	.....											
	.....											
	.....											
البرنامج الفرعي .....(العنوان)												
النشاط .....(العنوان).	.....											
قائمة الأعمال و/أو المشاريع	.....											
	.....											
	.....											

10

ب ب
ب 2

البطاقة النموذجية البرمجية للاعتمادات المالية، حسب الباب 2 و حسب الصنف

(بطاقة مملوءة من طرف مسؤول البرنامج بالتنسيق مع مسؤولي الأنشطة و مسؤول الوظيفة المالية)

-------00O00--------

السنة المالية :.....
محفظة البرامج :.....
البرنامج :.....
مسؤول البرنامج :.....
الاعتمادات المالية التقديرية للبرنامج :.....دج (على شكل رخص التزام) و .....دج (في شكل اعتمادات الدفع)

ب ب/ ب 2	وصف الموضوع الميزانياتي (الأعمال/المشاريع)	المسؤول المعين	ب 2 : نفقات تسيير المصالح								مجموع ب 2 : نفقات تسيير المصالح	
			التنقلات والنقل والاتصالات		الإعلام والتوثيق		الخدمات المهنية		الصنف.....			
			ر إ	إد	ر إ	إد	ر إ	إد	ر إ	إد	ر إ	إد
البرنامج الفرعي.....(العنوان)												
النشاط .....(االعنوان)	.....											
قائمة الأعمال و/أو المشاريع		.....										
		.....										
		.....										
البرنامج الفرعي .....(العنوان)												
النشاط .....(العنوان)	.....											
قائمة الأعمال و/أو المشاريع		.....										
		.....										
		.....										

11

ب ب
ب3

البطاقة النموذجية البرمجية للاعتمادات، حسب الباب 3 وحسب الصنف

(بطاقة مملوءة من طرف مسؤول البرنامج بالتنسيق مع مسؤولي الأنشطة ومسؤول الوظيفة المالية)

-------00000--------

السنة المالية : .....
محفظة البرامج : .....
البرنامج : .....
مسؤول البرنامج : .....
الاعتمادات المالية التقديرية للبرنامج : .....دج (على شكل رخص التزام) و .....دج (في شكل اعتمادات الدفع)

ب ب/ ب 3	وصف الموضوع الميزانياتي (الأعمال/المشاريع)	المسؤول المعين	ب 3 : نفقات الاستثمار						مجموع ب3: نفقات الاستثمار	
			تثبيتات عينية		تثبيتات معنوية		تخصيصات الاستثمار للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى			
			ر إ	إد	ر إ	إد	ر إ	إد	ر إ	إد
البرنامج الفرعي.....(العنوان)										
النشاط .....(العنوان)	.....									
قائمة الأعمال و/أو المشاريع	.....									
	.....									
	.....									
البرنامج الفرعي .....(العنوان)										
النشاط .....(العنوان)	.....									
قائمة الأعمال و/أو المشاريع	.....									
	.....									
	.....									

12

ب بب
4

البطاقة النموذجية البرمجية للاعتمادات، حسب الباب 4 وحسب الصنف
(بطاقة مملوءة من طرف مسؤول البرنامج بالتنسيق مع مسؤولي الأنشطة ومسؤول الوظيفة المالية)

-------00O00-------

السنة السنة المالية :.....
محفظة البرامج :.....
البرنامج :.....
مسؤول البرنامج :.....
الاعتمادات المالية التقديرية للبرنامج :.....دج (على شكل رخص التزام) و .....دج (في شكل اعتمادات الدفع)

ب ب/ ب 4	وصف الموضوع الميزانياتي (الأعمال/ المشاريع)	المسؤول المعين	ب 4: نفقات التحويل								مجموع ب4: نفقات التحويل	
			التحويلات لفائدة الأشخاص		التحويلات لفائدة المؤسسات		التحويلات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي و الصناعي و التجاري و المؤسسات العمومية المماثلة الأخرى		الصنف.....			
			ر إ	إد	ر إ	إد	ر إ	إد	ر إ	إد	ر إ	إد
البرنامج الفرعي.....(العنوان)												
النشاط .....(العنوان)		.....										
قائمة الأعمال و/أو المشاريع		.....										
		.....										
		.....										
البرنامج الفرعي .....(العنوان)												
النشاط .....(العنوان)		.....										
قائمة الأعمال و/أو المشاريع		.....										
		.....										
		.....										

13

يمكن للنشاط المنصوص عليه في البطاقات النموذجية البرمجية أن يعني جميع البرامج الفرعية التابعة.لنفس البرنامج.

تهدف البطاقة البرمجية النموذجية، في مرحلة اعداد الميزانية، إلى تبسيط لمسؤول البرنامج تجميع الأنشطة والاعتمادات المالية المخصصة. بعد ملئ هذه البطاقات، لن تستدعي، في المستقبل، إلا تحيينات طفيفة.

ستحين نماذج البطاقات البرمجية في كل مرة تستدعي الضرورة، من طرف المصالح المؤهلة للمديرية العامة للميزانية، وستكون متوفرة على الشكلين PDF و Excel على الموقع الالكتروني للمديرية العامة للميزانية، على العنوان التالي : http://mfdgb.gov.dz/ .

La présente circulaire a pour objet de mettre à jour et de remplacer la circulaire n° 2698 du 04 avril 2022 relative à l'action, une subdivision opérationnelle d'un programme.

يهدف هذا المنشور إلى تحيين واستبدال المنشور رقم 2698 المؤرخ في 04 أفريل 2022 المتعلق بالنشاط، تقسيم عملي للبرنامج.

تلكم هي عناصر الشرح التي يشرفني أن أطلعكم عليها، من خلال هذا المنشور.

المدير العام للميزانية

المدير العام للميزانية
العزيز فايد

وزارة المالية
الإدارة المركزية

المنشور رقم : 8158 المؤرخ في 02 نوفمبر 2022

الجوانب الميزانياتية المتعلقة بميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة

عودة للفهرس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

00008158

02 NOV. 2022

منشور رقم ..... المؤرخ في .....

الموضوع:	الجوانب الميزانياتية المتعلقة بميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة.
المرسل إليهم:	السيدات والسادة: • الأمناء العامون للوزارات، • مسؤولي المؤسسات العمومية المعنية.
المراجع :	• القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، • المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، • المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021، الذي يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة، • المنشور رقم 6111 المؤرخ في 17 أوت 2022 المتعلق بتخصيص الاعتمادات المالية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة، • المنشور رقم 7336 المؤرخ 4 أكتوبر 2022 المتعلق بالنشاط، تقسيم عملي للبرنامج.

يهدف هذا المنشور إلى شرح كيفيات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021، المشار إليه في المرجع أعلاه، على مستوى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة.

يجدر التوضيح أنه بالنظر لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 8 فيفري 2021، لا تتضمن ميزانية المؤسسة العمومية العمليات المنجزة وفق إجراء تفويض التسيير.

إن ميزانية المؤسسة العمومية، المعدة ليتم تنفيذها ابتداءا من الفاتح من شهر جانفي من السنة، هي الوثيقة الأولى الإلزامية لدورة الميزانية السنوية. تعد هذه الميزانية من طرف الآمر بالصرف الرئيسي للمؤسسة العمومية، وهذا بالتشاور مع المراقب الميزانياتي (المراقب المالي) والعون المحاسب (المحاسب المعين المختص). بعد ذلك، يتم عرضها للمصادقة من طرف هيئة المداولة والموافقة من طرف الوصاية.

وتبقى الميزانية من حيث المفهوم وثيقة تقديرية، وبهذا الصدد، يمكن تعديلها خلال السنة :

- عن طريق الموافقة على ميزانية تعديلية من طرف الوزير المسؤول أو الوزراء أو المسؤولون عن البرامج والوزير المكلف بالميزانية، إذا تعلق الأمر باعتمادات إضافية ممنوحة للمؤسسة أو بتعديل توزيع الاعتمادات بين الأبواب أو بين الأنشطة،

- عن طريق مقرر تعديلي من الآمر بالصرف بعد رأي المراقب المالي، إذا تعلق الأمر بتعديل توزيع الاعتمادات ضمن نفس النشاط ونفس باب النفقة.

يعتمد إعداد الميزانية للسنة (ن) للمؤسسة العمومية على البيانات المالية والبيانات الميزانياتية للسنوات (ن-1) و(ن-2) وكذلك على أساس مخطط الأعمال الذي يبين استراتيجية المؤسسة.

من أجل حوكمة رشيدة، تكون ميزانية المؤسسة العمومية قابلة للتنفيذ ابتداءا من الفاتح من جانفي من السنة (ن)، ولهذا من الضروري أن يتم الشروع في إعداد مشروع الميزانية في أقرب وقت ممكن خلال السنة (ن-1)، والذي يجب أن يسمح بالمصادقة والموافقة عليها لتكون قابلة للتنفيذ ابتداء من التاريخ سالف الذكر. أمام هذه الآجال، يجب على كل مؤسسة اتخاذ التدابير اللازمة لتكون في الموعد.

من الواضح أنه قد بينت أحكام المادة 14 المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021 المشار إليه أعلاه، بأنه يجب أن تتم المصادقة على ميزانية المؤسسة من طرف هيئة المداولة في أجل أقصاه 20 نوفمبر من السنة التي تسبق السنة التي تتعلق بها هذه الميزانية.

تخضع الميزانية المصادق عليها للموافقة في أجل أقصاه 30 نوفمبر من السنة (ن-1).

يجب أن تتم الموافقة على الميزانية من قبل الوزير المسؤول أو الوزراء أو المسؤولون عن البرامج والوزير المكلف بالميزانية، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 15 من المرسوم رقم 21-62 المؤرخ في 8 فيفري 2021 سالف الذكر، في آجال تسمح بالشروع في تنفيذها ابتداءا من 1 جانفي من السنة التي تتعلق بها الميزانية.

لا يمكن، عموما، أن تتجاوز هذه الآجال شهر واحد (01)، إلا في حالة ما إذا طلبت السلطات الوصية معلومات و/أو وثائق إضافية ما يؤدي إلى تعليق هذه الآجال. في حالة ما إذا كانت الميزانية غير قابلة للتنفيذ بتاريخ 1 جانفي، يتم تطبيق تدابير المواصلة المنصوص عليها في المرسوم سالف الذكر والتي تم التذكير بها أدناه.

يجدر التذكير أنه تطبيقا لأحكام المادة 25 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، تطبق المؤسسات العمومية المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة بعنوان ميزانيتها، نفس المبادئ المطبقة على الميزانية العامة للدولة.

يتم إعداد مشروع ميزانية المؤسسة في ظل احترام لا سيما الإطار الاتفاقي المنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 8 فيفري 2021 ومحتوى المنشور رقم 6111 المؤرخ في 17 أوت 2022، سالفي الذكر.

تحتوي ميزانية المؤسسة العمومية، وفقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 8 فيفرى 2021 المشار إليه أعلاه، على:

- في القسم الأول: الإرادات التقديرية (مع الفصل كلما أمكن بين الإيرادات الإجمالية والإيرادات المقيدة بتخصيص خاص).
- في القسم الثاني: النفقات التقديرية المعبر عنها برخص الالتزام واعتمادات الدفع وأيضا مناصب الشغل المالية.

تعرض الاعتمادات المالية المسجلة في ميزانية المؤسسة العمومية، وفقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021، المشار إليه أعلاه، حسب المدونات الآتية:

- مدونة حسب النشاط،
- مدونة حسب الطبيعة الإقتصادية للنفقة.

1. **التصنيف حسب النشاط للنفقة للمؤسسة العمومية :**

وفقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021، المشار إليه أعلاه، تبين المدونة حسب النشاط الغاية من النفقة.

يحدد هذا التصنيف حسب النشاط وجهة الاعتمادات أو الغاية من النفقة، سواء تعلق الأمر بنشاط أو بغاية سياسية أو بغاية استراتيجية ...الخ.

تحدد هذه المدونة في الإطار الاتفاقي المنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المذكور انفا.

إن تحديد الوجهات يخص المؤسسة العمومية، وفقا لأحكام المادة 11 سالفة الذكر. تأخذ بعين الاعتبار هيكلة البرنامج أو البرامج الميزانياتية التي تتلقى منها المؤسسة الاعتمادات.

يجدر التوضيح أنه في حالة مساهمة العديد من برامج الدولة في وسائل الإدارة العامة للمؤسسة، فإنه يتم تجميع الإعتمادات المرتبطة بها على مستوى نشاط واحد للإدارة العامة.

في ظل احترام الإطار الاتفاقي، تعد ميزانية المؤسسة العمومية ويتم متابعتها على أساس غاياتها الإستراتيجية ومنزلة على المستوى العملي وموزعة حسب طبيعة الاقتصادية للنفقات.

كما هو الحال للدولة، تسمح مدونة الميزانية حسب النشاط (الوجهة) بالمقاربة بين الأهداف المحددة للمؤسسة العمومية في مجال السياسات العمومية مع الوسائل المالية الموضوعة. يتم إعداد المدونة حسب النشاط بهدف:

- المساعدة في القيادة الداخلية للمؤسسة العمومية،
- التنسيق مع البرامج المتخذة من طرف الوزارة أو الوزارات الوصية.

يجب أن تستجيب المدونة حسب النشاط (الوجهة)، قدر الإمكان، لمنطق الاستقرار قصد تسهيل المقارنة عبر الزمن من أجل السماح بتحقيق الأهداف الاستراتيجية المحددة للبرنامج.

على سبيل المثال، للجامعة التي تساهم في برنامج التعليم العالي مهام قانونية تتمثل في استقبال حاملي شهادة البكالوريا والطلبة، تدريس مختلف الأطوار الذين تم تكليفها بهم وأهداف وأنشطة أخرى مسجلة ضمن عقد الأعمال والأداء.

2. التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة للمؤسسة العمومية :

طبقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021، المشار إليه أعلاه، تحتوي المدونة حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة على الأبواب الكبرى للنفقات الآتية:

- باب نفقات المستخدمين،
- باب نفقات تسيير المصالح،
- باب نفقات الإستثمار،
- باب نفقات التحويل، عند الإقتضاء.

في انتظار وضع تصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة خاصة بالمؤسسة العمومية، يتم إدراج الأربع أبواب سالفة الذكر في مدونة الميزانية الحالية لكل مؤسسة، كالاتي وللبيان:

الأبواب	المدونة الحالية للمؤسسة العمومية	رخصة البرنامج	اعتمادات الدفع
الباب الأول	الباب 21-01 رواتب وأجور	.....	.....
	الباب 21-02 مستخدمين متعاقدين، أجور، منح عائلية	.....	.....
	الباب	.....	.....
	المجموع الفرعي للباب الأول	.....	.....
الباب الثاني	الباب 21-12 معدات وأدوات المكتب	.....	.....
	الباب 21-13 لوازم	.....	.....
	الباب	.....	.....
	المجموع الفرعي للباب الثاني	.....	.....
الباب الثالث	عملية استثمار رقم	.....	.....
	عملية استثمار رقم	.....	.....
	عملية استثمار رقم	.....	.....
	المجموع الفرعي للباب الثالث	.....	.....
الباب الرابع عند الإقتضاء	الباب 21-24 المساهمة في الهيئات الوطنية والدولية	.....	.....
	الباب	.....	.....
	الباب	.....	.....
	المجموع الفرعي للباب الرابع	.....	.....
	المجموع العام	.....	.....

- يضم باب نفقات المستخدمين، على سبيل البيان، إضافة إلى نفقات رواتب المستخدمين التابعين للمؤسسة العمومية، الاشتراكات والمساهمات الاجتماعية، الخدمات الاجتماعية والمنح المختلفة، ....
- يشمل باب نفقات تسيير المصالح جميع نفقات التسيير غير تلك المتعلقة بنفقات المستخدمين، مثل اقتناءات اللوازم والسلع التي لا تمثل تثبيتات عينية أو معنوية ونفقات النقل والتكاليف الملحقة وتكاليف التكوين وتكاليف الإيجار، ....
- يشمل باب نفقات الإستثمار، على سبيل البيان، النفقات المرتبطة بالتثبيتات العينية والمعنوية، بما فيها التكاليف المتعلقة بالدراسات المسبقة لاسيما تلك المتعلقة بإختيار نوع الإستثمار أو مميزاته التقنية والنفقات المتعلقة باقتناء السيارات والنفقات المتعلقة بالمخصصات الأولية أو بتجديد كلي لمعدات الإعلام الالي، ....
- يشمل باب نفقات التحويل تكاليف التدخل أو التحويلات التي تتكفل بها المؤسسة بعنوان ميزانيتها، لاسيما، مختلف التسديدات التي تقوم بها المؤسسة العمومية لفائدة المستفيدين منها، بدون مقابل مباشر، والتي غالبا ما توصف بمساعدة أو دعم مالي.

يتم القيام بالتوافق بين كل باب في مدونة الميزانية الحالية مقارنة مع كل باب للنفقات (الباب 1، الباب 2 .....)، بدون ملأ الخانة الخاصة برخصة الالتزام (ر.إ) واعتمادات الدفع (إ.د)، التي تدعى التصنيف النموذجي، من قبل مسؤول الوظيفة المالية والمصالح المختصة بالمديرية العامة للميزانية.

مثال عن جدول تقاطع مدونات حسب النشاط والطبيعة ومصدر الإيرادات :

الأنشطة (الوجهات)		إيرادات المؤسسة العمومية						
		الإعانات الممنوحة من طرف الدولة	ناتج الحباية الموجه للمؤسسة	الإعانات الممنوحة من طرف الجماعات المحلية	الإيرادات الخاصة للمؤسسة	الهبات والوصايا	إيرادات أخرى	المجموع
الوجهة 1								
	وجهة فرعية 1.1							
	وجهة فرعية 2.1							
الوجهة 2								
	وجهة فرعية 1.2							
	وجهة فرعية 2.2							
الوجهة 3								
	وجهة فرعية 1.3							
	وجهة فرعية 2.3							
الوجهة 4								
	وجهة فرعية 1.4							
	وجهة فرعية 2.4							
المجموع								
الرصيد المحتمل الناتج الناتج من السنة المالية السابقة								

مثال عن جدول تقاطع مدونات حسب النشاط وحسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة :

الأنشطة (الوجهات)		نفقات المؤسسة العمومية								
		باب 1: نفقات المستخدمين		باب 2: نفقات تسيير المصالح		باب 3: نفقات الإستثمار		باب 4: نفقات التحويل		المجموع
		ر.إ	إ.د	ر.إ	إ.د	ر.إ	إ.د	ر.إ	إ.د	ر.إ	إ.د
الوجهة 1											
	وجهة فرعية 1.1										
	وجهة فرعية 2.1										
الوجهة 2											
	وجهة فرعية 1.2										
	وجهة فرعية 2.2										
الوجهة 3											
	وجهة فرعية 1.3										
	وجهة فرعية 2.3										
الوجهة 4											
	وجهة فرعية 1.4										
	وجهة فرعية 2.4										
المجموع											

3. ميزنة الاعتمادات المالية من طرف المؤسسة العمومية :

يجب على المؤسسة العمومية ميزنة جميع اعتماداتها مهما كان مصدرها استنادا الى قواعد استهلاكها. يتم تسجيل الاعتمادات المالية في الميزانية برخص الالتزام واعتمادات الدفع.

تمثل رخص الالتزام الحد الأقصى للنفقات التي يمكن الالتزام بها خلال السنة، وتمثل اعتمادات الدفع الحد الأقصى للنفقات الممكن الأمر بصرفها أو تحرير الحوالات الخاصة بها ودفعها خلال السنة.

في هذا الإطار، يجب الأخذ بعين الاعتبار الكيفيات التالية:

- يجب أن تغطي رخص الالتزام قدر الإمكان تقدير الالتزامات القانونية المسموح للمؤسسة باكتتابها خلال السنة، سواء كانت تكتسي طابع سنوي أو متعدد السنوات.

- يتم تقييم اعتمادات الدفع المفتوحة لسنة في حدود تقديرات المدفوعات للسنة المعنية، أخذا بعين الاعتبار وتيرة تنفيذ الالتزامات القانونية، سواء كانت هذه الالتزامات مأخوذة بعنوان السنة الحالية أو بعنوان السنوات السابقة.

من أجل تحكم أفضل في التقديرات، يمكن أن تضع المؤسسة العمومية منهجية تخطيط لأنشطتها ومواردها الضرورية لتنفيذها.

4. تقديم مشروع ميزانية المؤسسة العمومية أمام هيئة المداولة :

يجب أ ن يرفق مسؤول المؤسسة العمومية، بصفته آمرا بالصرف، مشروع الميزانية بـ:

- من جهة، تقرير التسيير الذي يعده لآخر سنة مقفلة فورا بعد اختتام التسيير، وموجه لتقديم توضيح لأعضاء هيئة المداولة لا سيما فيما يخص التنفيذ الميزانياتي والتوازن المالي للمؤسسة.

- ومن جهة أخرى، تقرير تقديمي الذي يعده للسنة المقبلة، وموجه لتقديم توضيح لأعضاء هيئة المداولة فيما يخص طبيعة وتحديات القرارات المعروضة لمصادقتهم.

يكيف شكل تقرير التسيير ومحتواه مع صنف المؤسسة العمومية. لا يجب الخلط بينه وبين الحساب الإداري ولا مع التقرير حول الأعمال والمردودية. كما يجب إعداده في الآجال التي تسمح باستغلاله لإعداد التقرير حول الأعمال والمردودية للمؤسسة والتقرير الوزاري للمردودية.

يتعلق الأمر بتقرير تُعلَم الهيئة المداولة من خلاله بـ :

- التنفيذ الميزانياتي للسنة المنصرمة وعلى وجه الخصوص بالنظر للتقدير الميزانياتي المصوت عليه في الميزانيتين الأولية والمعدلة،

- التوازن المالي الناتج عن ذلك،

- الطابع المستدام للمسار الميزانياتي للمؤسسة على المدى السنوي وأيضا لأقل من السنة ومتعدد السنوات.

يجب إعداد هذا التقرير بالتناسق مع العناصر المكونة للتقرير التقديمي المذكور أدناه، وهذا بشكل يسمح بالمقارنة بين التقديرات والتنفيذ الميزانياتي على أسس مماثلة.

يكيف شكل التقرير التقديمي للسنة المقبلة ومحتواه مع صنف المؤسسة العمومية وتحديات مشروع الميزانية المقدم. يحدد هذا التقرير :

- يبرر الخيارات الميزانياتية بالنظر إلى محتوى وأهداف واستراتيجية المؤسسة استنادا إلى جدول تقاطع المدونات حسب النشاط وحسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة المذكور أعلاه،

- يقدم التطورات للتعدادات والإجراءات المتخذة من أجل التسيير الأمثل للموارد البشرية وتدابير الترشيد المتخذة والنتائج المنتظرة،

- يقدم التطورات المعتبرة أكثر بين ميزانية السنة الجاري تنفيذها والميزانية المقترحة للسنة الموالية، بنظرة متعددة السنوات، عند الإمكان،

- يبرر تقديرات الإيرادات ويقدم طريقة تقييمها، وذلك حسب معايير موضوعية، بالاستناد إلى جدول تقاطع المدونات حسب النشاط وحسب الطبيعة ومصدر الإيرادات المذكور أعلاه،
- يبرر رخص النفقات بالنظر إلى نشاط المؤسسة بشرح العوامل المحددة للنفقة، خاصة النفقات الجديد، حسب معايير موضوعية،
- يحلل المعطيات الكبرى أو المؤشرات الميزانياتية والمحاسبية (الرصيد الميزانياتي، مستوى الخزينة، تأثير العمليات المتعددة السنوات على الخزينة، تحليل بواقي الدفع...الخ) وتبرير استدامة الميزانية المقدمة لمداولة هيئة المداولة.
- يقدم وضعية العمليات المسيرة لحساب الغير (عند الاقتضاء).

5. الميزانية التعديلية للمؤسسة العمومية :

كما تمت الإشارة إليه أعلاه، الميزانية هي وثيقة تقديرية وفي هذا الإطار، يمكن ألا تتوفر عناصر معلومات إلا خلال السنة المالية المعنية، كما يمكن أن تطرأ وضعيات جديدة خلال التنفيذ، وهذا ما يستلزم ويبرر إعداد ميزانية تعديلية طبقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021، المشار إليه أعلاه. على سبيل المثال، في حالة اتخاذ أحكام جديدة بموجب قوانين وتنظيمات تجعل مراجعة الميزانية ضرورية من أجل تكييفها، أو عندما يتم التحديد النهائي للنتيجة الميزانياتية والمحاسبية للسنة السابقة التي على أساسها تم إعداد الميزانية الأولية والمصادقة عليها، خلال السنة.

المبدأ هو أنه يمكن المصادقة على ميزانية تعديلية أو عدة ميزانيات تعديلية خلال سنة التنفيذ.

تعد ويصادق على الميزانية التعديلية ويوافق عليها في ظل نفس شروط إعداد الميزانية الأولية. غير أنه، وقصد التمكن من تنفيذ الميزانية التعديلية في ظروف مثلى قبل نهاية السنة، يجدر أن يأخذ بعين الاعتبار الأجل الأقصى لمداولة هيئة المداولة:

- أجل الموافقة من طرف الوزير المسؤول أو الوزراء المسؤولون عن البرامج والوزير المكلف بالميزانية،
- الأجل الأقصى للالتزام ودفع النفقات المتعلقة بها.

لا يمكن إجراء تعديلات على نفقات المستخدمين إلا في حالة تدبير عام في مجال الأجور أو حكم تشريعي أو تنظيمي.

يمكن إجراء تعديلات على أبواب النفقات الأخرى أو الأنشطة من خلال ميزانيات تعديلية يتم المصادقة عليها طبقا للإجراءات سالفة الذكر.

6. حالة مؤسسة عمومية تملك ملاحق أو فروع على المستوى الإقليمي :

في إطار اعداد ميزانيتها وعندما تملك المؤسسة العمومية ملاحق أو فروع على المستوى الإقليمي، يعد مشروع الميزانية من طرف مسؤول المؤسسة العمومية بالتنسيق مع مختلف مسؤولي الملاحق أو الفروع.

يجب أن يتم تحديد الحاجيات على أدق مستوى حتى يتم مناقشته وتجميعه في أعلى مستوى، في إطار حوار التسيير داخل المؤسسة.

يقدم مشروع الميزانية بصفة موحدة للمصادقة عليه من قبل هيئة المداولة والموافقة من قبل الوزير المسؤول أو الوزراء المسؤولون عن البرامج والوزير المكلف بالميزانية، كما هو منصوص عليه في هذا المنشور.

بمجرد الموافقة على ميزانية المؤسسة، يقوم مسؤولها بإعداد مشروع وثيقة توزيع الاعتمادات التي سيتم منحها لمسؤولي الملاحق أو الفروع.

يجب أن يتم توزيع هذه الاعتمادات في ظل احترام التوزيع حسب النشاط وحسب الأبواب، المنصوص عليه في الإطار الاتفاقي، الممضى من قبل المسؤول الأول للمؤسسة العمومية ومسؤول البرنامج مصدر الإعانات.

يجب أن تنص هذه الوثيقة أيضا على تنزيل منهج الأداء من خلال تحديد الأهداف ومؤشرات الأداء المرتبطة على مستوى الملاحق أو الفروع المعنية.

7. أحكام خاصة مطبقة على ميزانية المؤسسة العمومية :

الفترة التكميلية

طبقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021، المشار إليه أعلاه، تنتهي الفترة التكميلية للأمر بالدفع أو تحرير الحوالات ودفع النفقات على عاتق الاعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة المالية بتاريخ 31 جانفي من السنة الموالية لسنة تنفيذ الميزانية.

ترحيل الإعتمادات

طبقا لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021، المشار إليه في أعلاه، يمكن أن تنقل اعتمادات الدفع المتوفرة بتاريخ 31 ديسمبر في باب نفقات الاستثمار، عن طريق قرار وزاري مشترك يتخذه الوزير المسؤول عن البرنامج والوزير المكلف بالمالية في حدود 5% من الاعتمادات المرخص بها. يصب الرصيد المتبقي في الخزينة العمومية.

الميزانية غير القابلة للتنفيذ

طبقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021، المشار إليه في المرجع، في حالة عدم المصادقة أو الموافقة على ميزانية المؤسسة، عند تاريخ أول جانفي من السنة المالية المعتبرة، يرخص التنفيذ الميزانياتي من طرف الوزير المسؤول عن البرنامج والوزير المكلف بالمالية، في حدود جزء من اثني عشر، شهريا وخلال مدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر من مبلغ الاعتمادات المالية المخصصة بعنوان السنة المالية السابقة.

يجب ألا يغطي هذا الترخيص الاستثنائي إلا عمليات الإيرادات والنفقات الضرورية لاستمرار نشاطات المؤسسة.

تكون الميزانية غير قابلة للتنفيذ في الحالات الآتية:

- غياب المداولة على الميزانية من طرف هيئة المداولة عند تاريخ افتتاح السنة المالية التي تتعلق بها،
- غياب الموافقة على الميزانية عند تاريخ افتتاح السنة المالية.

في هذا الإطار، يعرض مسؤول المؤسسة العمومية، لرأي المراقب الميزانياتي، قائمة عمليات النفقات التي، بسبب طابعها الإجباري أو الحتمي والمستعجل (رواتب المستخدمين، الدفع المستعجل للمتعاقد، الصب المستعجل لمساعدة، منحة أو إعانة.... الخ)، تستوجب تنفيذها حتى وإن لم يتم الموافقة على أي ميزانية.

وبعد ذلك، يطلب مسؤول المؤسسة العمومية من الوزير المسؤول أو الوزراء المسؤولون عن البرامج والوزير المكلف بالميزانية الترخيص لتنفيذ هذه النفقات بصفة مؤقتة. يتم إرفاق هذا الطلب برأي المراقب المالي فيما يخص قائمة العمليات سالفة الذكر.

في حالة قبول الطلب، يمكن لمسؤول المؤسسة العمومية معالجة عمليات الإيرادات والنفقات، في انتظار أن تجتمع هيئة المداولة وتصادق على الميزانية وتصبح هاته قابلة للتنفيذ.

عندما تجتمع هيئة المداولة وتصادق على الميزانية، يقدم مسؤول المؤسسة العمومية للإعلام عمليات الإيرادات والنفقات التي تم تنفيذها بصفة مؤقتة والتي يجب إدراجها في الميزانية.

8. كيفيات استهلاك رخص الالتزام واعتمادات الدفع :

تطبق شروط وكيفيات استهلاك رخص الإلتزام واعتمادات الدفع للاعتمادات المالية للميزانية العامة للدولة على الاعتمادات المالية للمؤسسة العمومية.

في هذا الإطار، يجدر الرجوع إلى المنشور المتعلق بهذا المجال المتخذ من طرف المصالح المختصة بوزارة المالية.

9. المحاسبة الميزانياتية للمؤسسة العمومية :

تبين المحاسبة الميزانياتية :

- فتح رخص الإلتزام واعتمادات الدفع واستهلاكها،
- تقديرات الإيرادات والإيرادات المحققة،
- فتح واستهلاك مناصب الشغل المالية.

فيما يخص النفقة، تبين المحاسبة الميزانياتية :

- محاسبة الالتزامات التي تسجل استهلاك رخص الالتزام عن طريق اكتتاب الالتزامات القانونية الثابتة والنهائية،
- محاسبة المدفوعات التي تدون استهلاك اعتمادات الدفع مع تبيين تنفيذ النفقات حين دفعها.

تستند هذه المحاسبة الميزانياتية على تنفيذ الإجراءات الآتية:

- الإلتزام:

- الإلتزام القانوني، هو الإجراء الذي بموجبه يقوم الآمر بالصرف للمؤسسة العمومية بإنشاء أوإثبات التزام اتجاهها والذي تنتج عنه نفقة (إمضاء عقد، صفقة عمومية...الخ)،

- الإلتزام المحاسبي، هو الإجراء الذي بموجبه يسجل الآمر بالصرف، فورا، في محاسبته مبلغ رخصة الالتزام المستهلكة بموجب الالتزام القانوني، حتى لا يكون هذا المبلغ متاحا للاستعمال المحتمل (رخصة التزام مستهلكة).

- التصفية وأداء الخدمة : يتمثل في تصفية التكلفة ويشهد بالخدمة المؤداة حيث يتضمن مطابقة ما تم تسليمه أو الخدمة مع الالتزام.

- يصادق على الخدمة المؤداة، والذي بموجبه يضمن بأن المصادقة تم منحها في إطار تفويض صالح.

- الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات هو الأمر، المجسد بطلب الدفع، الذي يصدره الآمر بالصرف للمحاسب المعين المختص لدفع نفقة،

- الدفع هو الإجراء المنفذ من طرف العون المحاسب (المحاسب المعين المختص) الذي بموجبه تتحرر المؤسسة من دينها.

يمكن أن تكون هناك تحيينات ضرورية لهذا المنشور، وفي هذا الصدد سيتم وضع تحت تصرفكم نسخ محينة لهذا المنشور عبر طرق ملائمة لا سيما الموقع الالكتروني للمديرية العامة للميزانية : www.mfdgb.gov.dz

تلكم هي عناصر الشرح التي يشرفني أن أطلعكم عليها، من خلال هذا المنشور.

المدير العام للميزانية

المنشور رقم :8162المؤرخ في 02 نوفمبر 2022

البرمجة الميزانياتية

عودة للفهرس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

00008162

منشور رقم .....مؤرخ في .....02 NOV 2022.....

الموضوع:	البرمجة الميزانياتية
المرسل إليهم :	السيدات والسادة: • مسؤولي محافظ البرامج، • مسؤولي الوظيفة المالية للوزارات والمؤسسات العمومية، • مسؤولي البرامج، • مسؤولي الأنشطة.
المراجع :	• القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018 يتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، • المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2020 يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، • المرسوم التنفيذي رقم 20-383 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2020 يحدد شروط وكيفيات حركة الاعتمادات المالية وكذا كيفيات تنفيذها، • المرسوم تنفيذي رقم 20-387 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2020 يحدد كيفيات إعداد جدول التعداد المرفق بمشروع قانون المالية للسنة، • المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2020 يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالي، • القرار وزاري رقم 124 المؤرخ في 15 أوت 2022 يحدد الأصناف الفرعية للنفقات وكذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة، • المنشور رقم 7336 المؤرخ في 4 اكتوبر 2022 يهدف الى شرح دور النشاط كتقسيم فرعي لبرنامج وكذا كيفيات تحديدها في اطار انجاز انشطة البرنامج، • المنشور رقم 6112 المؤرخ في 17 أوت 2022 يشرح شروط وكيفيات تسيير حسابات التخصيص الخاص في إطار التصنيفات حسب النشاط وحسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات.

---------00O00--------

تتطلب الهيكلة الجديدة للميزانية حسب البرنامج وضع إجراءات جديدة تتعلق ببرمجة الميزانية والتي تسمح لكل وزير ومسؤول مؤسسة عمومية بتحضير التنفيذ العملياتي للسياسات العمومية وتخصيص الوسائل اللازمة لتجسيدها بهدف بلوغ الأهداف المحددة بعنوان كل برنامج مزود باعتمادات الميزانية العامة و/ أو حساب التخصيص الخاص.

بالفعل، وكما هو منصوص عليه بموجب أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، المذكور أعلاه ، يتولى الآمرون بالصرف برمجة وتوزيع الاعتمادات ووضعها تحت التصرف (بصفتهم آمرين بصرف الاعتمادات). يلتزمون بالنفقات ويقومون بتصفيتها والأمر بصرفها أو تحرير الحوالات (بصفتهم آمرين بصرف النفقات). وعليه فمن اختصاص كل آمر بالصرف الشروع في برمجة الاعتمادات، وفي حالة برنامج مزود باعتمادات موجهة لتغطية نفقات المستخدمين الشروع في برمجة مناصب الشغل، المسجلة بعنوان كل برنامج ونشاط، وعند الاقتضاء النشاط الفرعي.

البرمجة الميزانياتية الجيدة هي تلك التي تجعل عمل المصالح يتماشى مع الاعتمادات وكذا مناصب الشغل التي تم تبليغها أو التي يحتمل تبليغها، مع تحديد القرارات أو الإجراءات الرئيسية وتحديد الوسائل اللازمة لبلوغ الأهداف.

يجب أن تتبع هذه البرمجة وتعكس تنزيل نهج أداء البرنامج على مستوى الأنشطة والأنشطة الفرعية، عندما يتم إنشاء هذه الأخيرة.

يجب أن تضمن البرمجة الميزانياتية وتنفيذها التغطية المالية الدائمة للنفقات وذلك وفقا الترخيص الميزانياتي السنوي، مما سيسمح بالوفاء بالالتزامات التي تم تسجيلها أو توقعها والتحكم في آثارها الميزانياتية خلال السنة والسنوات الموالية.

تتم البرمجة التي تنفذ على كل مستوى من المستويات العملياتية في ظل احترام التخصيص حسب البرامج الفرعية و حسب الأبواب. وتعني جميع الاعتمادات المخصصة للتكفل بالنفقات، ويجب أن تضمن، على سبيل الأولوية، تغطية النفقات الإجبارية والحتمية.

1. إطار البرمجة الميزانياتية:

تتم المباشرة في التوزيع المفصل للاعتمادات المصوت عليها، فيما يخص الميزانية العامة، بموجب مرسوم، بمجرد صدور قانون المالية. على أساس المبدأ الأساسي للتخصّص الميزانياتي حسب البرنامج أو حسب التخصيص، يتم هذا التوزيع

(مراسيم التوزيع) حسب الوزارة أو المؤسسة العمومية حسب البرنامج والبرنامج الفرعي وحسب الأبواب، وحسب التخصيص فيما يتعلق بالاعتمادات غير المخصصة.

يتم وضع هذه الاعتمادات المالية لفائدة مسيري البرامج المسؤولين عن:

- المصالح المركزية والمصالح غير الممركزة منظمة حسب الانشطة والانشطة الفرعية عند الاقتضاء،
- المؤسسات والهيئات العمومية تحت الوصاية المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج في إطار اتفاقي أو في إطار تفويض التسيير،
- الهيئات الإقليمية عندما تكلف بتنفيذ كل أو جزء من برنامج في إطار تفويض التسيير.

من أجل السماح بتنفيذ ميزانية البرنامج، تعتبر البرمجة الميزانياتية التي تتم على أساس وثائق برمجة الاعتمادات ومناصب الشغل، مرحلة ضرورية.

يتم تنفيذ هذه البرمجة وفقًا للجدول الزمني التالي (مع الإشارة إلى المراحل الرئيسية فقط، وسيتم شرح التفاصيل ادناه):

الإجراء	الفترة
1- تحضير برمجة الاعتمادات و، في حالة البرنامج المزود باعتمادات موجهة لتغطية نفقات المستخدمين، مناصب الشغل (إعداد مشاريع الوثائق المتعلقة ببرمجة الاعتمادات ومناصب الشغل).	منتصف شهر أكتوبر إلى غاية 15 ديسمبر من السنة (ن-1).
2- تعديلات وإتمام برمجة الاعتمادات ومناصب الشغل (التعديل والموافقة على مشاريع الوثائق المتعلقة ببرمجة الاعتمادات ومناصب الشغل).	خلال الفترة التكميلية، إذا ما نص مرسوم التوزيع على غير ذلك. وإلا بعد الفترة التكميلية
3- إمكانية تعديل ومراجعة برمجة الاعتمادات ومناصب الشغل (إمكانية التعديل والمراجعة لوثائق توزيع الاعتمادات ومناصب الشغل).	من جانفي إلى غاية ديسمبر للسنة (ن).

يتم تحضير ميزنة الاعتمادات ومناصب الشغل ابتداء من شهر جانفي من السنة (ن-1) على مستوى الوزارات والمؤسسات العمومية، بالرجوع إلى المنشور رقم 7336 المؤرخ في 4 أكتوبر 2022، لاسيما ملاحقه. وتتواصل بعد ذلك خلال مناقشات الميزانية التي تجرى على مستوى المديرية العامة للميزانية، وفقا للمذكرة التوجيهية ورزنامة المناقشات الموقوفة.

بعد ايداع مشروع قانون المالية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، يبلغ تحضير ميزنة الاعتمادات ومناصب الشغل مرحلة متقدمة من التحكم والتأكد، وعليه تدخل البرمجة مرحلة نشطة ابتداءا من منتصف شهر أكتوبر إلى غاية 15 ديسمبر من السنة (ن-1).

إذا تقرر إجراء تعديلات أثناء دراسة مشروع قانون المالية على مستوى البرلمان، فسيتم تعديل البرمجة سالفة الذكر لتأخذ بالاعتبار التعديلات المقررة.

2. فاعلي البرمجة الميزانياتية:

تسمح وثائق برمجة الميزانية، التي ادرجت بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ 29 ديسمبر 2020، سالف الذكر، للمسؤولين عن البرامج، والأنشطة، والأنشطة الفرعية بتحديد توزيع الاعتمادات التقديرية وكذلك، عند الاقتضاء، مناصب الشغل، المخصصة على كل مستوى عملياتي، وذلك وفقًا للأهداف المحددة وتقديرات الموارد الميزانياتية ومناصب الشغل للسنة المقبلة.

يمكن تحيين الموارد التقديرية التي تظهر في هذه الوثائق وكذلك توزيعها خلال السنة وهذا لا سيما لمراعاة أي تعديل في التوزيع الأولي للاعتمادات ومناصب الشغل.

وفقًا لأحكام المواد 8 و 9 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ 29 ديسمبر 2020 المشار إليه أعلاه، هناك ثلاث (3) مستويات لبرمجة الاعتمادات:

أ- **على مستوى البرنامج، وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات المسجلة بعنوان البرنامج (المادة 8):** يتم اعداد هذه الوثيقة التي تهدف إلى توزيع اعتمادات البرنامج، برنامج ببرنامج، حسب محفظة البرامج، مع التمييز بين اعتمادات الميزانية العامة للدولة وتلك الخاصة بحسابات التخصيص الخاص (طبقا لمنشور رقم 6112 بتاريخ 17 اوت 2022 المذكور أعلاه).

وترفق هذه الوثيقة، على مستوى كل برنامج من البرامج المزودة باعتمادات المستخدمين، ببرمجة تتعلق خصوصا بمناصب الشغل.

يتم تبليغ كل مسؤول نشاط معني بمستخرج من برمجة مناصب الشغل الميزانياتية المخصصة للنشاط.

ب- **على مستوى النشاط، حسب ما إذا كانت هناك انشطة فرعية أم لا ، يمكن أن تعرض حالتان ، تكونا بديلتان :**

ب.1- إما أن النشاط لم يتم تقسيمه إلى انشطة فرعية (المادة 10): في هذه الحالة، يتم إعداد وثيقة برمجة العمليات النهائية سنويًا، مما يؤدي إلى التكفل بالنفقات الميزانياتية. والغرض منها هو التوفيق بين نشاط المصالح والاعتمادات المخصصة. تصحب وثيقة البرمجة بتقدير عمليات الإنفاق الرئيسية للسنة.

ب.2. **إما أن يتم تقسيم النشاط إلى انشطة فرعية (المادة 9):** في هذه الحالة، يتم إعداد، سنويا، لكل نشاط، وثيقة البرمجة والغرض منها هو تخصيص اعتمادات النشاط إلى الانشطة الفرعية ذات الصلة.

ج- **على مستوى النشاط الفرعي، إذا تم إنشاؤه (المادة 10):** يتم سنويا اعداد وثيقة البرمجة والغرض منها هو التوفيق بين نشاط المصالح والاعتمادات المخصصة. تصحب وثيقة البرمجة بتقدير عمليات الإنفاق الرئيسية للسنة.

يتبع تحضير هذه الوثائق وفق المسار التالي:

1. تحضير مشروع ميزانية الدولة.
2. تحضير مشاريع مراسيم توزيع الاعتمادات.
3. تحضير واعداد وثائق البرمجة من قبل مسؤولي البرامج وأقسامها العملياتية (مسؤولي الانشطة ومسؤولي الانشطة الفرعية ان اقتضى الامر) ، وهذا قبل بدء السنة المالية، بما أنه قد تم ايداع مشروع قانون المالية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.
4. المصادقة على وثائق البرمجة، حسب الحالة، من قبل المسؤول عن الوظيفة المالية أو المسؤول عن البرنامج أو المسؤول عن النشاط.
5. تقديم وثائق البرمجة، بمجرد المصادقة عليها من قبل الأشخاص المؤهلين، إلى المراقب الميزانياتي، وفقًا للكيفيات والإجراءات المحددة في التنظيم المعمول به.
6. تنتج آثار هذه الوثائق مباشرة بعد المصادقة عليها وتدخل المراقب الميزانياتي..
7. يتم تعديل وإتمام وثائق برمجة الاعتمادات بمجرد نشر مراسيم توزيع الاعتمادات التي تأتي في إطار تطبيق قانون المالية للسنة.
8. تدخل تحيين مهم واحد على الأقل بعد نهاية الفترة التكميلية المتعلقة بالسنة (ن-1)، أي بعد الانتهاء من تنفيذ قانون المالية للسنة السابقة، بما أنه في هذا الوقت يتم إيقاف الدفع وتقرير الاعتمادات التي سيتم نقلها.

3. وثائق البرمجة الميزانياتية :

1.3 . وثائق البرمجة الأولية للاعتمادات المسجلة في البرنامج :

تسمح وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات (المادة 8) لمسؤولي البرامج، ابتداء من منتصف شهر أكتوبر للسنة المالية (ن-1)، بتحديد توزيع الاعتمادات للسنة القادمة لكل برنامج، وهذا بالاعتماد، لاسيما على مبلغ الاعتمادات الموقوفة والمنصوص عليها في مشروع قانون المالية، والمعلنة من طرف المصالح المختصة لوزارة المالية.

يتم اعداد وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات البرنامج، حسب كل برنامج، وحسب كل محفظة البرامج، مع التمييز بين اعتمادات الميزانية العامة للدولة عن تلك المخصصة لحسابات التخصيص الخاص، في ظل

احترام أحكام المادة 44 من القانون العضوي رقم 18–15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 والمنشور رقم 6112 المؤرخ في 17 أوت 2022 المشار إليهما أعلاه.

ثم يتم إرسال مشاريع هذه الوثائق إلى مسؤول الوظيفة المالية للوزارة أو المؤسسة العمومية، الذي يقوم بالمصادقة على البرمجة التي يقترحها كل مسؤول من مسؤولي البرامج.

تبين وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ما يلي:

- بالنسبة لبرامج الميزانية العامة للدولة، توزيع الاعتمادات المنصوص عليها في مرسوم توزيع الاعتمادات الذي يأتي تطبيقا لقانون المالية للسنة. بالنسبة لحسابات التخصيص الخاص، الاعتمادات المنصوص عليها في قانون المالية، واذا اقتضى الامر التخصيصات المتأتية من الميزانية العامة للدولة،
- المبلغ التقديري للاعتمادات المالية الأخرى التي يبرمج فتحها خلال السنة، ويكون مفصلا في شكل اعتمادات مالية منقولة وأموال مخصصة للمساهمات وحواصل مماثلة وحركات أخرى للاعتمادات المالية، ويقدم هذا المبلغ في ظل احترام الصراحة الميزانياتية، بالنسبة لحسابات التخصيص الخاص المبلغ التقديري للرصيد الذي سيتم نقله،
- توزيع الاعتمادات المالية بما فيها الاعتمادات المبرمج فتحها في السنة بين البرامج الفرعية والابواب. بالنسبة لحسابات التخصيص الخاص يتم توزيع هذه الاعتمادات حسب المدونة الخاصة بحسابات التخصيص الخاص، والتي يتم ترتيبها حسب الأبواب المنصوص عليها في المادة 29 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية،
- تخصيص اعتمادات البرنامج للأنشطة.

في نهاية المطاف، ستتم البرمجة التي أعدت في بداية السنة على المستوى العملياتي (نشاط أو نشاط فرعي) على أساس جميع الاعتمادات المتوفرة والاعتمادات المرتقب فتحها على مدار السنة بطريقة حذرة.

بشكل مؤقت، لبدء التسيير وفقًا للقواعد الجديدة، سيتم ذلك على أساس الاعتمادات المتوفرة. تمثل الاعتمادات المتوفرة، في بداية العام، باستثناء حالات استثنائية، الاعتمادات الوحيدة المفتوحة بموجب مراسيم التوزيع. وبالتالي سيتم تبليغ هذه الاعتمادات فقط للمسؤولين عن الأنشطة.

يتم إجراء تحيين هام لوثيقة البرمجة بعد نهاية الفترة التكميلية، أي عند نهاية تنفيذ قانون المالية للسنة السابقة. عندئذ يتم معرفة، لاسيما:

• من جهة، الأعباء الواجب دفعها (النفقات ذات الخدمة المؤداة والتي لم يتم تسويتها) بالإضافة إلى المبالغ المتبقية التي يتعين دفعها (النفقات الملتزم بها ولكن لم تؤدى الخدمة فيها بعد)،

• من جهة أخرى، فيما يخص الموارد، الاعتمادات المقرر نقلها.

وعليه تصبح الاعتمادات المنقولة موردا مؤكدا بعدما كانت موردا منتظرا، ويجب توزيعها على الأنشطة وعند الاقتضاء، على الأنشطة الفرعية المعنية، وتكون موضوع تبليغ كاعتمادات أصبحت متوفرة.

يمكن القيام بتحيينات أخرى خلال السنة:

• بعد كل قانون مالية تصحيحي، يليه مرسوم توزيع الاعتمادات المتعلق بالبرنامج،

• عند كل تعديل في توزيع الاعتمادات عن طريق التنظيم (تحويل، نقل، مرسوم تسبيق، تعديل، إلغاء، الحاق أموال مخصصة للمساهمات، إستعادة الاعتمادات، توزيع التخصيصات، إلخ)،

• في كل مرة يتم فيها تعديل توزيع الاعتمادات، حسب الحالات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، بموجب قرار وزاري مشترك أو مقرر مشترك أو مقرر من مسؤول البرنامج.

ويجدر التذكير أن وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات وتحييناتها تخضع للمراقب الميزانياتي المؤهل.

2.3. بصفة تكميلية بالنسبة لكل وزارة أو مؤسسة عمومية، وثيقة برمجة مناصب الشغل والاعتمادات المالية المتعلقة بها (المرسوم التنفيذي رقم 20-387):

يتم إعدادها من قبل مسؤول البرنامج[1] وبالاتصال مع مسؤول الوظيفة المالية[2]، وتبين:

• توزيع مناصب الشغل المالية المنصوص عليها في جدول التعداد المرفق بمشروع قانون المالية للسنة حسب البرنامج بما يتماشى مع اعتمادات الباب الأول الناتجة عن مراسيم توزيع الاعتمادات،

• الأنظمة التعويضية.

• توفير مناصب الشغل المالية على مستوى الانشطة على أساس التوزيع المعد من قبل مسؤول البرنامج المزودة باعتمادات المستخدمين.

قد يتم إجراء تحيينات أخرى، خلال السنة:

---

[1] يتعلق الامر عموما بمسؤول برنامج الإدارة العامة (برنامج الدعم)،

[2] وبالاتصال مع المسؤول المكلف بالموارد البشرية.

- في كل مرة يتم إنشاء أو تحويل أو إعادة انتشار مناصب الشغل وفقًا للمادة 22 من القانون العضوي رقم 18-15، المذكور أعلاه.
- بعد كل قانون مالية تصحيحي يعدل مناصب الشغل المالية.
- في كل مرة يحدث فيها تغيير في توزيع مناصب الشغل المالية داخل البرنامج من قبل مسؤول البرنامج.

ويجدر التذكير، إلى أن هذه الوثيقة وتحييناتها تخضع للمراقب الميزانياتي المؤهل.

3.3. وثيقة برمجة الاعتمادات على مستوى الأنشطة المقسمة الى انشطة فرعية (المادة 9):

يجب أن يقوم مسؤول النشاط في برمجته بتقدير الاعتمادات التي سيتم تخصيصها لكل نشاط فرعي. ولهذه الغاية، يقوم بإعداد مشروع وثيقة برمجة الاعتمادات بالتنسيق مع مسؤولي الأنشطة الفرعية.

يقوم مسؤول النشاط بإعداد وثيقة برمجة الاعتمادات، بمجرد الحصول على الاعتمادات المخصصة للنشاط والمبلغة من قبل مسؤول الوظيفة المالية للوزارة أو المؤسسة العمومية وفقًا للإجراءات الموضحة أعلاه.

يجب تقديم توزيع الاعتمادات لصالح مسؤولي الأنشطة الفرعية، المقترحة في إطار وثيقة برمجة الاعتمادات، المعدة من قبل مسؤول النشاط، للمصادقة من طرف مسؤول البرنامج.

يجب إجراء تحيينات لتوزيع الاعتمادات حسب النشاط الفرعي من قبل مسؤول النشاط في كل مرة يبلّغ فيها مسؤول الوظيفة المالية مسؤول النشاط بتغيير الاعتمادات المخصصة.

قد تخضع وثيقة برمجة الاعتمادات للنشاط أيضًا للمراجعة أو التعديل خلال السنة، وفقًا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، ولا سيما المرسوم التنفيذي رقم 20-383 المؤرخ 19 ديسمبر 2020، المشار إليه اعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوثيقة وتحييناتها تخضع لمصادقة مسؤول البرنامج قبل إرسالها إلى المراقب الميزانياتي المؤهل.

4.3. وثيقة برمجة الاعتمادات على مستوى النشاط غير المقسم إلى نشاطات فرعية والنشاط الفرعي:

وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات النشاط الفرعي، في حالة النشاط المقسم، تحددها المادة 10، و يتم إعدادها وفقًا لنفس الكيفيات والإجراءات الخاصة بوثيقة البرمجة الاولية للاعتمادات النشاط غير المقسم إلى أنشطة فرعية.

يقوم كل مسؤول نشاط غير مقسم أو مسؤول كل نشاط فرعي بإعداد مشروع وثيقة برمجة الاعتمادات المخصصة له من قبل مسؤول المستوى الأعلى.

يجب أن تحترم برمجة الاعتمادات التي يتم اعدادها على هذا المستوى التخصيص حسب البرامج الفرعية وحسب الأبواب. بالنسبة لحسابات التخصيص الخاص، يتم توزيع هذه الاعتمادات حسب المدونة الخاصة بها.

الغرض من هذه البرمجة هو التوفيق ما بين نشاط المصالح مع الاعتمادات المخصصة.

تسمح وثيقة البرمجة لهذا المستوى بـ:

1. توقع جميع فئات النفقات من نفقات إجبارية، ونفقات حتمية والنفقات الأخرى التي لا تتمتع بنفس الدرجة من الالزامية والتي من المفترض، ان لا يتم تصورها ولا برمجتها إلا بعد ضمان الفئتين الأولى والثانية.

2. توقع وتيرة الالتزام بالنفقات، الوتيرة مرتبطة بجدول زمني للتقارير المتعلقة باستخدام الاعتمادات.

3. توقع عمليات الانفاق الرئيسية (الصفقات أو التحويلات إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ....) التي تندرج في هذا الإطار. ويتم الاشارة لها بشكل فردي للسماح في وقت حصولها على تأشيرة المراقب الميزانياتي، بالتحقق من أن انجازها يتوافق مع البرمجة.

تعريف النفقات الإجبارية والحتمية :

- النفقات الاجبارية هي النفقات التي تم فيها تصديق الخدمة المؤداة بعنوان السنة المالية الفارطة والتي لم يتم دفعها عند نهاية الفترة التكميلية.

لا تتعلق إلا باعتمادات الدفع للسنة ن. ولا يمكن معرفتها بدقة إلا بعد نهاية الفترة التكميلية، وبالتالي يتم تقديمها عند التحيين في هذا التاريخ.

- تمثل النفقات الحتمية بواقي الدفع التي يجب التكفل بها خلال السنة المالية والنفقات المتعلقة بالمستخدمين الذين هم في حالة الخدمة والنفقات المتعلقة بتنفيذ القوانين، التنظيمات و الاتفاقيات الدولية وكذا النفقات الضرورية لاستمرارية نشاط المصالح.

بواقي الدفع التي يجب التكفل بها عبارة عن النفقات التي تستوفي هذه الشروط الثلاثة في نفس الوقت:

- أدت إلى استهلاك على مستوى الالتزام؛
- عدم وجود تصديق الخدمة المؤداة بتاريخ 31 ديسمبر للسنة المالية (ن-1)؛
- يتم الدفع الذي يستهلك اعتمادات الدفع قبل نهاية السنة المالية.

لا تتعلق إلا باعتمادات الدفع.

تتعلق النفقات المرتبطة بالمستخدمين الذين هم في حالة الخدمة، بالنفقات المتعلقة بأجور المستخدمين الذين هم في حالة الخدمة إلى غاية 31 ديسمبر للسنة المالية (ن-1)، وترقياتهم في الدراجات وفي الرتب والأعباء الاجتماعية.

لا تدخل النفقات الناتجة عن التوظيفات التي ستتم خلال السنة، حتى تلك المرخص لها بموجب قانون المالية للسنة، ضمن النفقات الحتمية.

تتعلق النفقات المتعلقة بتنفيذ القوانين، التنظيمات والاتفاقيات الدولية بالنفقات الناتجة مباشرة عن تطبيق النصوص المعمول بها بتاريخ 31 ديسمبر للسنة المالية (ن-1).

4. استخدام تصنيفات الميزانية :

يتم اعداد وثيقة البرمجة الأولية لاعتمادات النشاط غير المقسم أو النشاط الفرعي وفقًا للتصنيف حسب النشاط (برنامج فرعي) والتصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات (الباب و الصنف)، المنصوص عليهما في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أ) بالنسبة لنفقات المستخدمين، يتم كذلك اعداد هذه الوثيقة حسب كل صنف مناصب الشغل المالية ونظام التعويضات.

ب) بالنسبة لنفقات التسيير، يجب أن تبرر البرمجة حسب الصنف بتحليل أكثر دقة.

يجب بالفعل تمديد التقديم حسب الصنف الاقتصادي بطريقة تسمح بتحديد وتعليل كل من التحديات الميزانياتية المعتبرة للنشاط الغير مقسم أو النشاط الفرعي. للقيام بذلك، يجدر تقديم النفقات المراد برمجتها، ضمن كل مجموعة فرعية من النفقات التي تم تشكيلها من خلال التقاطع بين البرنامج الفرعي وصنف الباب 2:

- بالنسبة لبعض النفقات المبرمجة، باستعمال التصنيف حسب الصنف الفرعي أو حتى حسب فرع الصنف الفرعي (القرار رقم 124 المؤرخ في 15 أوت 2022، المذكور أعلاه) وفقًا لما تم تكييفه.
- إمكانية اللجوء إلى تقسيم أدنى من مستوى فرع الصنف الفرعي، وفقا للشرطين المجتمعين المتعلقين بالتحدي الميزانياتي ذو اهمية بالغة والمبرر وكذا عدم تفصيل التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية من أجل تبرير الخصوصية،

ج) بالنسبة لنفقات الاستثمار، استعمال قائمة العمليات زيادة عن المدونتين المذكورتين اعلاه،

د) بالنسبة لنفقات التحويل، استعمال مدونة الأجهزة المعنية بالبرنامج زيادة عن المدونتين المذكورتين اعلاه.

5. المسار والنطاق :

يضبط مسؤول النشاط غير المقسم أو النشاط الفرعي نهائيا وثيقة برمجة الاعتمادات عند استلام الاعتمادات المخصصة من طرف مسؤول المستوى الأعلى.

يجدر التذكير أن هذه الوثيقة تخضع للمصادقة من قبل مسؤول المستوى الأعلى قبل إرسالها إلى المراقب الميزانياتي المؤهل.

وعليه، فإن هذه البرمجة هي التي ستكون المرجع المأخوذ به في تسيير عمليات النفقات. وعلى هذا الأساس سيتم دراسة كل عملية إنفاق وفقًا للمعيار الأساسي المتعلق بالتغطية المالية الدائمة:

- عملية إنفاق المنصوص عليها في البرمجة والمنفذة بالمبلغ المتوقع أو بمبلغ أقل تكون من المفروض مغطاة بصفة دائمة، ومن المنطقي أن يؤشر عليها المراقب الميزانياتي ، إن كانت قانونية.
- عملية غير منصوص عليها في البرمجة أو عملية منصوص عليها ولكن يتم تنفيذها بمبلغ أكبر من المبلغ المبرمج، حتى لو كانت قانونية، لا يمكن التأشير عليها من قبل المراقب الميزانياتي، طالما لم

يتم مراجعة البرمجة ولم تتم إعادة برمجة نفقات أخرى بنفس القدر في التخفيض باستثناء النفقات الإجبارية والحتمية.

تحدد البرمجة التي يتم تنفيذها بتدخل المراقب الميزانياتي معيار التغطية الدائمة (في شكل رخص الالتزام كما في إعتمادات الدفع) يتم تقييم التغطية الدائمة:

- بالنسبة لنفقات المستخدمين، حسب صنف مناصب الشغل المالية وحسب أنظمة التعويضات،
- بالنسبة لنفقات التسيير حسب البرنامج الفرعي وحسب الصنف للباب 2،
- بالنسبة لنفقات الاستثمار، حسب العملية،
- بالنسبة لنفقات التحويل، حسب جهاز التدخل.

اضافة لما سبق، يجب أن توضح الالتزامات :

- التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية الى المستوى الاكثر تفصيلا (الصنف الفرعي/ فرع الصنف الفرعي).

6. التعديل خلال السنة :

قد تخضع وثيقة برمجة الاعتمادات للنشاط غير المقسم إلى أنشطة فرعية أو النشاط الفرعي للتعديل، وفقًا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في النظام المعمول به، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 20-383 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020، المذكور أعلاه.

قد تطرأ تحيينات خلال السنة :

- في كل مرة يبلَغ فيها مسؤول المستوى الأعلى إلى مسؤول النشاط أو النشاط الفرعي، تغيير في الاعتمادات المخصصة؛
- في كل مرة وجب على مسؤول النشاط أو النشاط الفرعي ادراج نفقة جديدة أو مراجعة مبلغ نفقة متوقعة.

وعلى كل حال، فإن وثيقة البرمجة تؤدي إلى تقارير دورية للتنفيذ. ولهذا السبب، على وجه الخصوص، تتضمن هذه الوثيقة فترة زمنية لتوقع التنفيذ. سيتم دراسة التقارير مع المراقب الميزانياتي المؤهل وإرسالها إلى المستوى الأعلى وتوحيدها بشكل نهائي من قبل مسؤول البرنامج ومسؤول الوظيفة المالية الذي

سيدرسها مع المراقب الميزانياتي المؤهل و يقوم بتقديم تقرير للوزير لاستخدامه في اعداد التقرير الوزاري للمردودية.

-----00000------

وثائق البرمجة المذكورة سابقا متوفرة على شكل Excel، على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للميزانية، على العنوان التالي: www.mfdgb.gov.dz.

يمكن أن تكون هناك تحيينات ضرورية لهذا المنشور، وفي هذا الصدد سيتم وضع تحت تصرفكم نسخ محينة لهذا المنشور عبر طرق ملائمة لا سيما الموقع الالكتروني للمديرية العامة للميزانية.

-----00000------

تلكم هي عناصر الشرح التي يشرفني أن أطلعكم عليها، من خلال هذا المنشور.

المدير العام للميزانية

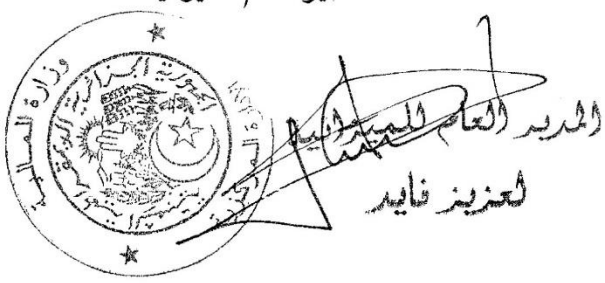

المنشور رقم : 9657 المؤرخ في 15 ديسمبر 2022

كيفيات ترميز التصنيف حسب النشاط لأعباء ميزانية الدولة

عودة للفهرس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية
المدير العام

منشور رقم 9657 مؤرخة في 15 DEC. 2022

الموضوع:	كيفيات ترميز التصنيف حسب النشاط لأعباء ميزانية الدولة
المرسل إليهم:	السيدات و السادة: • مسؤولو محافظ البرامج؛ • مسؤولو الوظائف المالية للوزارات و الهيئات العمومية؛ • مسؤولو البرامج؛ • مسؤولو الأنشطة.
المراجع:	▪ القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم؛ ▪ المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يحدد العناصر المكونة لأعباء ميزانية الدولة؛ ▪ المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، يحدد كيفيات تسيير و تفويض الاعتمادات المالية؛ ▪ المنشور رقم 7336 المؤرخ في 04 أكتوبر 2022، يتعلق بالنشاط، تقسيم عملي للبرنامج؛ ▪ المنشور رقم 8162 المؤرخ في 02 نوفمبر 2022 يتعلق بالبرمجة الميزانياتية.

تطبيقا لأحكام المادة رقم 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1442 الموافق 30 نوفمبر 2020، المحدد للعناصر المكونة لأعباء ميزانية الدولة، يهدف هذا المنشور إلى تحديد كيفيات ترميز التصنيف حسب النشاط لأعباء ميزانية الدولة.

يحدد التصنيف حسب النشاط لأعباء ميزانية الدولة وجهة هذه الأعباء و كذا مستوى تنفيذها. وهو ما يسمح بتصنيف الاعتمادات الميزانياتية وفقًا لهيكلة البرامج لكل وزارة أو هيئة عمومية، و التي سيتم إدراج النفقات ضمنها.

الشكل 01: التصنيف حسب النشاط لأعباء ميزانية الدولة

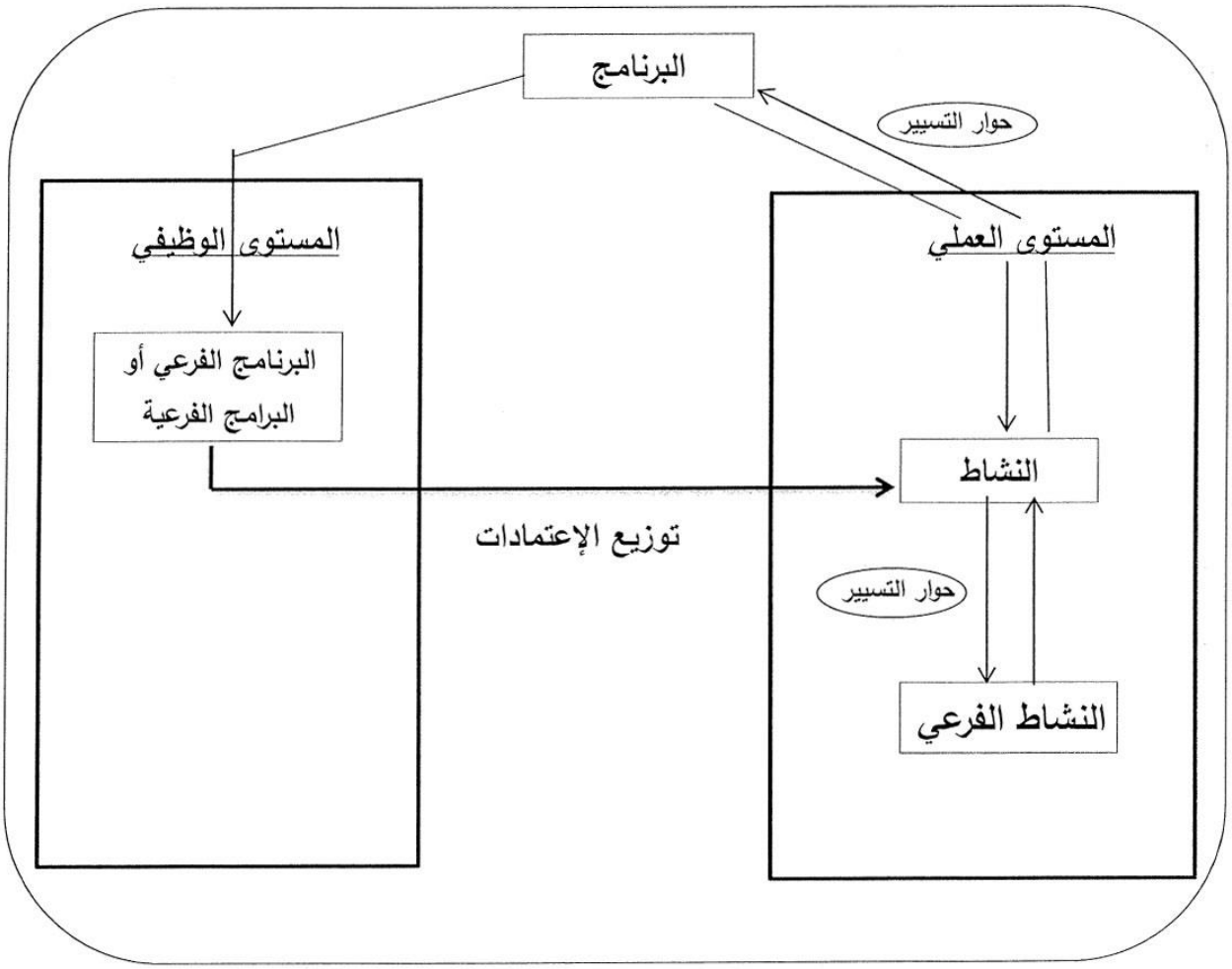

بموجب هذا التصنيف، يُلحق كل برنامج بوزارة أو هيئة عمومية و التي تشكل جميع برامجها "حافظة برامج."

إن الترميز المستعمل للمدونة حسب النشاط ذو طبيعة رقمية.

لكل برنامج رمز فريد خاص به، وذلك من أجل السماح بتحويل الاعتمادات من برنامج إلى آخر.

يسمح الرمز الفريد أيضا بضمان تتبع الاعتمادات الميزانياتية في حالة ما إذا تم تحويل البرنامج إلى وزارة أو هيئة عمومية أخرى.

الشكل 01: التصنيف حسب النشاط لأعباء ميزانية الدولة

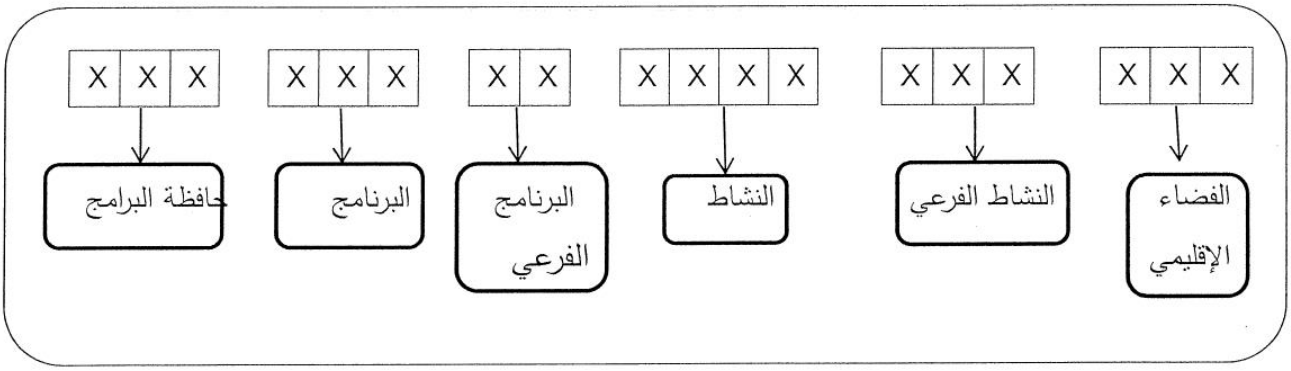

يضم هذا الترميز في المجموع ثمانية عشر (18) موضعا. تعرض حسب الترتيب من اليسار إلى اليمين، كالتالي:

1. **الثلاث (3) مواضع الأولى:** ترمز إلى محافظ البرامج المعنية (وزارة أو هيئة عمومية). ينظم الترميز كالتالي:
   - من 001 إلى 499 بالنسبة لمحافظ البرامج التابعة للوزارات؛
   - من 500 إلى 999 بالنسبة لمحافظ البرامج التابعة للهيئات العمومية.

2. **الثلاث (3) مواضع التالية:** ترمز إلى البرامج المعنية. يتم تحديد رمز البرنامج هذا تسلسليا وفقًا لأصل الاعتمادات الممنوحة له، كالتالي:

- من 001 إلى 599: برامج ممولة حصريا من الميزانية العامة للدولة؛
- من 600 إلى 699: برامج ممولة حصريا من حسابات التخصيص الخاص؛
- من 700 إلى 799 تنسب إلى التخصيص

3. **الموضعين الاثنين (2) التاليين:** يرمزان إلى البرامج الفرعية حسب تتابع تسلسلي يعاد تعيينه من جديد بالنسبة لكل برنامج. يعرض هذا الرمز حسب أصل الاعتمادات الممنوحة له على النحو التالي:

- من 01 إلى 49 بالنسبة للبرامج الفرعية للميزانية العامة للدولة؛
- من 50 إلى 79 بالنسبة للبرامج الفرعية لحسابات التخصيص الخاص؛
- من 80 إلى 99 بالنسبة للبرامج الفرعية موضوع تمويل مختلط (م.ع.د، ح.ت.خ ...إلخ).

4. **الأربع (4) مواضع التالية:** ترمز إلى النشاط، كالتالي:

- الموضع الأول: يمثل نوع مركز المسؤولية
  1. مصلحة مركزية؛
  2. مصلحة غير ممركزة؛
  3. تفويض التسيير المركزي؛
  4. تفويض التسيير غير الممركز.

- تمثل المواضع الثلاثة (03) التالية الرقم الفعلي للنشاط. يتعلق الأمر برقم تسلسلي يعاد تعيينه من جديد بالنسبة لكل مركز مسؤولية لبرنامج ما، و يمكن أن يتراوح بين 001 و 999.

تجدر الاشارة إلى أن رمز النشاط يختلف عن رمز الولاية وأن الموقع الجغرافي حيث يتم قياس تأثير النفقات تم أخذه في الاعتبار في المستوى "الفضاء الإقليمي" (أنظر آخر 3 مواضع أسفله).

5. **الثلاث (3) مواضع التالية:** ترمز للأنشطة الفرعية. يعاد تعيين هذا الرمز من الأول بالنسبة لكل نشاط، و يتراوح بين 001 و 999.

6. **الثلاث (3) مواضع الأخيرة:** تحدد الفضاء الإقليمي المعني بتنفيذ النفقة و بهذا الصدد فإن الترميز ينظم كالتالي:

- 000 ينسب إلى النفقات المنفذة على مستوى الإدارة المركزية (على المستوى الوطني) بعنوان نشاط أو نشاط فرعي؛
- من 001 إلى 199 ينسب إلى الولاية المعنية، مع الاعتماد على ترميز الولايات الساري المفعول؛
- من 200 إلى 999 ينسب إلى النفقات المنفذة بالخارج.

مثال توضيحي (فرضية) للترميز:

1) محفظة البرامج "المالية"

0	0	7	0	2	7	0	2	1	0	0	3	0	0	0	0	0	0

- محفظة البرنامج السابعة 7 «المالية»؛
- البرنامج 27 الممول من ميزانية الدولة: البرنامج "الميزانية"؛
- البرنامج الفرعي 02 "مراقبة النفقة"؛
- النشاط الثالث 3 المنفذ على المستوى المركزي للبرنامج "الميزانية"؛
- لا يوجد نشاط فرعي
- الفضاء الإقليمي: نشاط منفذ على المستوى المركزي.

2. محفظة البرامج " التربية"

الرمز	محفظة البرامج	البرنامج	البرنامج الفرعي	النشاط	النشاط الفرعي	الفضاء الإقليمي
011.044	التربية	التعليم القاعدي				
011.044.**01**	التربية	التعليم القاعدي	التعليم التحضيري و الابتدائي			
(أ) 011.044.01.**1001.000.000**	التربية	التعليم القاعدي	التعليم التحضيري و الابتدائي	النشاط 001 مركزي	لا يوجد	وطني
011.044.01.**2001.000.001**	التربية	التعليم القاعدي	التعليم التحضيري و الابتدائي	النشاط 001 غير ممركز	لا يوجد	أدرار
(ب1)011.044.01.**2016.000.016**	التربية	التعليم القاعدي	التعليم التحضيري و الابتدائي	النشاط 016 غير ممركز	لا يوجد	الجزائر
(ب2) 011.0440.**02.2016**.000.016	التربية	التعليم القاعدي	التعليم المتوسط العادي و الخاص	النشاط 016 غير ممركز	لا يوجد	الجزائر
(ج) 011.044.01.**2017.000.016**	التربية	التعليم القاعدي	التعليم التحضيري و الابتدائي	النشاط 017 غير ممركز	لا يوجد	الجزائر
011.044.01.**2040.000.032**	التربية	التعليم القاعدي	التعليم التحضيري و الابتدائي	النشاط 040 غير ممركز	لا يوجد	البيض
(د) 011.044.01.**4001.000.032**	التربية	التعليم القاعدي	التعليم التحضيري و الابتدائي	النشاط 001 (وحيد/الوالي)	لا يوجد	البيض

الرمز (أ): **011.044.01.1001.000.000** وزارة التربية الوطنية "011"، البرنامج "044" التعليم القاعدي، البرنامج الفرعي "01" التعليم التحضيري و الابتدائي، النشاط "001" التعليم القاعدي – مركزي منفذ على المستوى المركزي "1001"، لا يوجد نشاط فرعي، أثر النفقة على مستوى جميع التراب الوطني: الفضاء الاقليمي "000".

الرمز (ب1): **011.044.01.2016.000.016** وزارة التربية الوطنية "011"، البرنامج "044" التعليم القاعدي، البرنامج الفرعي "01" التعليم التحضيري و الابتدائي، النشاط "016" التعليم القاعدي – الجزائر شرق منفذ على المستوى غير الممركز "2016"، لا يوجد نشاط فرعي، أثر النفقة على مستوى ولاية الجزائر: الفضاء الاقليمي "016".

الرمز (ب2): **011.044.02.2016.000.016** وزارة التربية الوطنية "011"، البرنامج "044" التعليم القاعدي، البرنامج الفرعي "02" التعليم التحضيري و الابتدائي، النشاط "016" التعليم القاعدي – الجزائر شرق منفذ على المستوى غير الممركز "2016"، لا يوجد نشاط فرعي، أثر النفقة على مستوى ولاية الجزائر: الفضاء الاقليمي "016".

الرمز (ج): **011.044.01.2017.000.016** وزارة التربية الوطنية "011"، البرنامج "044" التعليم القاعدي، البرنامج الفرعي "01" التعليم التحضيري و الابتدائي، النشاط "017" التعليم القاعدي – الجزائر غرب منفذ على المستوى غير الممركز "2017"، لا يوجد نشاط فرعي، أثر النفقة على مستوى ولاية الجزائر: الفضاء الاقليمي "016".

الرمز (د): **011.044.01.4001.000.032** وزارة التربية الوطنية "011"، البرنامج "044" التعليم القاعدي، البرنامج الفرعي "01" التعليم التحضيري و الابتدائي، النشاط "001" التعليم القاعدي – إنجاز مدرسة في إطار تفويض التسيير غير الممركز للوالي "4001"، لا يوجد نشاط فرعي، أثر النفقة على مستوى ولاية البيض: الفضاء الاقليمي "032".

يمنح الترميز لمحافظ البرامج و البرامج و البرامج الفرعية من طرف المصالح المؤهلة للوزير المكلف بالميزانية.

فيما يخص الأنشطة و إذا اقتضى الأمر الأنشطة الفرعية، يكلف مسؤولو الوظيفة المالية بترميزها وذلك بالتشاور مع مسؤولي البرامج و المراقبين الميزانياتيين لدى محافظ البرامج المعنية.

أخيرا، ينبغي على السيدات و السادة الآمرين بالصرف لميزانية الدولة السهر على تطبيق هذا الترميز فيما يتعلق بالتصنيف حسب النشاط لأعباء ميزانية الدولة.

المدير العام للميزانية

المدير العام للميزانية
لعزيز فاسي

المنشور رقم : 9659 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022

"قواعد استهلاك رخص الإلتزام وإعتمادات الدفع"

عودة للفهرس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

المنشور رقم .....96.59... المؤرخ في .....15 DEC. 2021.....

الموضوع:	قواعد استهلاك رخص الالتزام و اعتمادات الدفع
المرسل إليهم :	**إلى السيدات والسادة :** - الآمرين بالصرف لميزانية الدولة، - الآمرين بالصرف لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات و العمومية المماثلة،
المراجع :	- القانون العضوي رقم 18-15، المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم، - المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 المحدّد لكيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية، - المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 8 فبراير سنة 2021 المحدّد لإجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة.

يهدف هذا المنشور إلى شرح القواعد التي تحكم استهلاك رخص الالتزام واعتمادات الدفع بعنوان الميزانية العامة للدولة وحسابات التخصيص الخاص. تخضع لنفس القواعد المحددة بموجب هذا المنشور ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة.

تنص المادة 30 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية والمذكور أعلاه، على تنظيم الاعتمادات في شكل رخص التزام واعتمادات الدفع، وبالتالي تخضع نفقات ميزانية الدولة وميزانيات المؤسسات العمومية المذكورة أعلاه، لترخيص مزدوج :

- **رخص الالتزام**: تمثل رخص الالتزام الحدّ الأقصى للنفقات التي يمكن **الالتزام بها**، وتؤطر الالتزامات التي يُسْمَحُ للدولة التعهّد بها.
- **اعتمادات الدفع**: تمثل اعتمادات الدفع الحدّ الأقصى للنفقات الممكن **الأمْرُ بصرفها أو تحرير الحوالات** الخاصة بها و**دفعها** خلال السنة المالية، لتغطية الالتزامات الناشئة في إطار رخص الالتزام.

يؤطر قانون المالية طرفي سلسلة الانفاق:

- الالتزام، هو الإجراء القانوني الذي من خلاله يتم إنشاء أو إثبات دين ينتج عنه نفقة،
- و الدفع و هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي.

تنص المادة 65 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية على ما يلي " تمسك الدولة محاسبة ميزانياتيه تنقسم إلى محاسبة الالتزامات ومحاسبة إيرادات ونفقات الميزانية قائمة على مبدأ محاسبة الصندوق".
تعرض المحاسبة الميزانياتية، باستثناء عنصر الإيرادات، فتح و استهلاك رخص الالتزام و اعتمادات الدفع.
إن رخص الالتزام ضرورية لضمان التغطية المالية الدائمة للميزانية.

إن التطبيق السليم لقواعد تسيير رخص الالتزام و اعتمادات الدفع المبينة أدناه، تشكّل رهانا أساسيا في تنفيذ الميزانية و إدارتها.

1. النطاق الميزانياتي لرخص الالتزام:

تتعلق رخصة الالتزام بالمبلغ الإجمالي للنفقة، عند بدايتها بما في ذلك آثارها المحتملة المتعددة السنوات.

تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية " يمكن أن يَنْتُجَ عن الالتزام أثر على سنة مالية واحدة أو أكثر. وتبقى رخص الالتزام التي تمّ تبليغها للسنة المعنية، سارية للسنة الموالية، عند الاقتضاء، فيما يخص نفقات الاستثمار".

تعرض محاسبة رخص الالتزام، رخص الالتزام المفتوحة في الميزانية و استهلاكها عند التوقيع على القرارات القانونية[1] التي تلزم الدولة (صفقة، عقد، سند طلب، تبليغ قرار استفادة من إعانة ...). كما أنها تسمح بتحديد عند نهاية السنة المالية، بواقي الدفع، بالمقاربة مع رخص الالتزام المستهلكة والتي لم ينجر عنها دفعا.

فضلا عن ذلك، تسمح بواقي الدفع بالتقييم الدقيق للمدفوعات التي يستوجب القيام بها بعنوان السنوات الموالية على عاتق اعتمادات الدفع المتعلقة بهذه السنوات (مع إضافة الترحيلات المرخصة من اعتمادات الدفع إلى تلك المفتوحة بعنوان هذه السنوات). و يسمح هذا النمط بالتنفيذ و التسيير الأمثل للميزانية.

2. النطاق الميزانياتي لاعتمادات الدفع :

تسمح اعتمادات الدفع بمتابعة المدفوعات المرتبطة بالالتزامات المكتتبة بموجب صفقات عمومية، سندات طلب و الإجراءات الأخرى و التي كانت موضوع خدمة مؤداة وفقا لما تم التعاقد عليه (التسليم، استلام الأشغال أو الخدمات) و التي نتج عنها عبء. يجدر التنويه إلى بعض الحالات، التي تُوَلِّدُ أعباء على عاتق ميزانية الدولة ليس بمقابل خدمة مؤداة بل نتيجة لقرارات انفرادية يتخذها الآمر بالصرف، كما هو الحال بالنسبة لقرارات منح الإعانات ونفقات التحويل.

إن استهلاك اعتمادات الدفع يسجل في المحاسبة الميزانياتية في الوقت الذي تقوم الدولة بدفع النفقة[2]، في حالة الالتزامات ذات الأثر المتعدد السنوات، يتم توزيع اعتمادات الدفع الخاصة بها على عدة سنوات.

---

[1] على مستوى المراقب الميزانياتي، تستهلك رخص الالتزام حين التأشير على الالتزام الذي كان محل فحص من قبله.
[2] بالنسبة للأمر بالصرف، يتم استهلاك الاعتمادات في وقت الأمر بصرف النفقة أو تحرير حوالات الدفع.

يجب أن تتماشى وتيرة استهلاك اعتمادات الدفع المفتوحة مع وتيرة تحصيل الإيرادات المرخص بها بموجب قوانين المالية، التي تُؤخذ بعين الاعتبار حين تحصيلها: هذا التقارب يسمح بمتابعة رصيد التنفيذ الميزانياتي ويساهم في التحكم في وضعية الخزينة.

إن الفائدة الميزانياتية من تعميم رخص الالتزام واعتمادات الدفع على كل النفقات تسمح:

- بالحصول على رؤية واضحة بعيدة المدى لترخيص قانون المالية: إذ يتعلق هذا الترخيص بالالتزامات التي يُسمح للدولة التعهد بها و كذا المدفوعات،
- إبراز بشكل واضح التزامات الدولة،
- ضمان تغطية الالتزامات بواسطة الاعتمادات المفتوحة مما يسمح بالتحكم المسبق في النفقات،
- التسيير الحسن لبواقي الدفع (من خلال التمييز بين مدفوعات السنة والتي تؤخذ على عاتق مجمل الاعتمادات المتوفرة بعنوان السنة المالية المعنية والناشئة عن التزامات نفس السنة والمدفوعات الخاصة بالالتزامات المنجزة بعنوان السنوات السابقة).

إن ميزنة رخص الالتزام واعتمادات الدفع تسمح بإدراك ثقل بعض النفقات ذات الأثر السنوي أو المتعدد السنوات على ميزانية الدولة.

الشكل المدرج أدناه يوضح ازدواجية رخص الالتزام واعتمادات الدفع

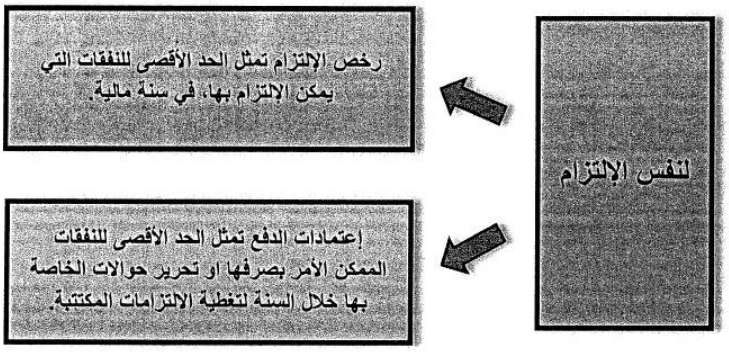

الجدول أدناه يوضح مثال عن صفقة مبرمة بـ 600 يتم تنفيذها ودفع نفقاتها على مدى ثلاثة سنوات

السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
رخصة برنامج	اعتماد الدفع	رخصة برنامج	اعتماد الدفع	رخصة برنامج	اعتماد الدفع
600	200	0	200	0	200

3. مبادئ استهلاك الاعتمادات:

توضح الأحكام المنصوص عليها أدناه، الطبيعة السنوية لرخص الالتزام[3] و اعتمادات الدفع، ثم تحدّد قواعد استهلاك وتسيير رخص الالتزام واعتمادات الدفع، مع الإشارة على وجه الخصوص، إلى الحدث المولّد وتاريخ التأثير على المحاسبة الميزانياتية وفي الأخير، تعرض طرق استهلاك رخص الالتزام واعتمادات الدفع بموجب قرارات التسيير الرئيسية.

1.3 الطابع السنوي لاستهلاك رخص الالتزام و اعتمادات الدفع :

عموما، تكتسي رخص الالتزام واعتمادات الدفع طابعا سنويا، تحكمها، كل على حدا، قواعد خاصة بها، في إطار الرخصة التي يمنحها قانون المالية:

- يتم استهلاك رخصة الالتزام بعنوان نفقات الاستثمار من خلال التزام تم التعهد به في سنة افتتاحها أو إذا لزم الأمر في السنة الموالية،
- رخصة الالتزام، باستثناء نفقات الاستثمار، تكتسي طابعا سنويا، يتم استهلاكها من خلال التزام تم التعهد به في سنة افتتاحها،
- بعنوان نفقات الاستثمار، يتم استهلاك اعتمادات الدفع سنة افتتاحها عن طريق دفع دون احتساب الفترة التكميلية، ويمكن نقل اعتمادات الدفع المتبقية في السنة إلى السنة الموالية بموجب قرار نقل،
- باستثناء عنوان نفقات الاستثمار، اعتمادات الدفع لها طابع سنوي، يتم استهلاكها بدفع، في سنة افتتاحها مع احتساب الفترة التكميلية.

تسري قواعد السنوية بشكل منفصل، بحيث، لا تعني سنوية رخصة الالتزام أن الدفع يجب أن يتم خلال السنة. وذلك ما تنص عليه صراحة أحكام المادة 30 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية "يمكن أن ينتج عن الالتزام أثر على سنة مالية واحدة أو أكثر".

مما يعني، أن الالتزامات التي تم التعهد بها خلال السنة، تستهلك رخص الالتزام المفتوحة بعنوان السنة بغض النظر عن سنة أداء الخدمة و دفعها.

يمكن للالتزامات التي تستهلك رخص الالتزام بعنوان السنة، أن تولّد أثرا متعدد السنوات على إعتمادات الدفع، وذلك إلى غاية آخر دفع ينتج عن ذات الالتزام.

يتطلب النطاق المتعدد السنوات لرخص الالتزام، برمجة النفقات على نحو يجعل استهلاك رخص الالتزام متناسقا مع توفر اعتمادات الدفع، على مدار جميع السنوات المالية المعنية. إن ضمان هذا التناسق يقع على عاتق الآمر بالصرف، من خلال إعداد جدول زمني يُحدّد مبالغ الاحتياجات للاعتمادات المالية للسنة المالية المعنية و السنوات الموالية (بواقي الدفع).

لا تعد رخص الالتزام التي لم يتم استهلاكها في نهاية السنة صالحة، باستثناء رخص الالتزام المتعلقة بنفقات الاستثمار (العنوان الثالث) كما هو مبين أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أن الخدمة المؤداة والمدفوعات المرتبطة برخصة التزام مستهلكة خلال السنة المالية (ن)، يمكن أن تتم خلال السنة المالية نفسها والسنوات المالية اللاحقة (ن+1)، (ن+2) ... إلخ.

---

[3] الاستثناء يخص نفقات العنوان الثالث (3).

استثناءات للطابع السنوي:

حدد القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، بعض الحالات التي يمكن فيها استعمال رخص الالتزام واعتمادات الدفع، خارج الفترة الممتدة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر:

❖ **التسيير المسبق للاعتمادات:**

التسيير المسبق و المنصوص عليه في المادة 31 الفقرة 2 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية: "يمكن الالتزام بالنفقات مسبقا بواسطة اعتمادات مسجلة بعنوان السنة الموالية وفقا للشروط المحددة بموجب حكم في قانون المالية". بموجب أحكام هذه المادة، يسمح بالالتزام في سنة (ن) بعمليات تؤخذ على عاتق رخص الالتزام للسنة (ن+1).
هذا الحكم يتعلق فقط بالالتزامات، أما الخدمات المؤداة والمدفوعات لا يمكن أن تكون مسبقة.

إن شروط تطبيق أحكام هذه المادة لم يتم تحديدها بعد.

❖ **الفترة التكميلية للمدفوعات (جانفي من السنة ن+1):**

تنص المادة 36 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية على أنه " يمكن الاستمرار في تنفيذ اعتمادات الدفع في برنامج في نهاية السنة، خلال السنة الموالية وفي نفس البرنامج، وذلك في حالات استثنائية ومبررة قانونا. ويجب أن يتم هذا التنفيذ قبل انقضاء الفترة التكميلية التي لا تتعدى مدتها تاريخ 31 جانفي من السنة الموالية لسنة تنفيذ الميزانية، ولا تعني هذه الفترة إلا التنفيذ المحاسبي للميزانية".
وتتعلق أحكام المادة 36 سالفة الذكر بالدفع فقط، أما الالتزام والخدمة المؤداة فهي غير معنية بها.
في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن النفقات المنجزة في الفترة الممتدة من الأول إلى 31 جانفي من السنة (ن+1) تنسب إلى السنة (ن).

❖ **الترحيلات إلى السنة (ن)** :

- **الأموال المخصصة للمساهمات**: يتم ترحيل اعتمادات رخص الالتزام واعتمادات الدفع المتعلقة بالأموال المخصصة للمساهمات والغير المستهلكة في نهاية السنة، في نفس البرنامج.
- **فيما يخص الحسابات الخاصة للخزينة:** تنص المادة 46 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية على خضوع رصيد كل حساب خاص للخزينة للنقل بعنوان نفس الحساب إلى السنة المالية الموالية.
- **فيما يخص نفقات الاستثمار:** "يمكن أن تنقل اعتمادات الدفع المتوفرة في باب نفقات الاستثمار لبرنامج ما، إلى نفس البرنامج بحد أقصى قدره خمسة بالمائة (5%) من الاعتماد الأولي. و يتم النقل بموجب قرار وزاري مشترك، يتخذه وزير القطاع المعني والوزير المكلف بالمالية قبل نهاية الفترة التكميلية، وتضاف المبالغ التي تم نقلها إلى اعتمادات الدفع المفتوحة بموجب قانون المالية".

و فيما يخص دفع النفقات على اعتمادات الدفع للسنة (ن)، هذه الاعتمادات التي أضيفت اليها مبالغ الاعتمادات المنقولة من السنة (ن-1)، فإن هذه النفقات تنسب إلى السنة (ن).

2.3 القواعد العامة لاستهلاك رخص الالتزام و اعتمادات الدفع :

يمر تنفيذ نفقة عمومية بمرحلة إدارية: الالتزام، التصفية ثم الأمر بالصرف أو تحرير حوالات الدفع و بمرحلة محاسبية و التي تتمثل في الدفع الذي يقوم به المحاسب العمومي.

1.2.3 استهلاك رخص الالتزام:

يعد الالتزام العمل القانوني الذي يتم من خلاله إنشاء أو إثبات واجبات على عاتق الدولة اتجاه الغير، تتولّد عنه نفقات عمومية في حال أداء الخدمة محل الالتزام. ويتجسد الالتزام بإصدار قرار وإمضائه، ويعد ملزما للدولة اتجاه الغير (إمضاء سند طلب، صفقة عمومية ....)، وفي بعض الحالات ينتج الالتزام عن قرارات انفرادية تقديرية كمقررات منح الإعانات.

يستهلك الالتزام رخص الالتزام[4]، قبل الولوج إلى المراحل المتبقية لتنفيذ النفقة وهي: التصفية، الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات ثم الدفع.

المبلغ الواجب تسديده والناتج عن الالتزام لا يكون إلا أقل أو مساوي لمبلغ الالتزام. وبشكل عام، فإن هذا المبلغ يمثل المبلغ المحدّد بموجب العقد أو الاتفاقية التي تُلزم الدولة بطريقة جازمة، أي يجب أن تتم المدفوعات عندما يوفي الغير بالالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد.

إن رخص الالتزام يتم استهلاكها في حدود هذا المبلغ الثابت. إن مبلغ الدين الواقع على الدولة، ليس بالضرورة المبلغ المدفوع في السنة، بل هو المبلغ الإجمالي للنفقة الناتجة عن العقد الممضى من طرف الآمر بالصرف.

إن استهلاك رخص الالتزام عن طريق التزامات، يستوجب وجود طرفا آخر وتحديد هويته. كقاعدة عامة تعتبر الالتزامات التي تستهلك رخص الالتزام، التزامات اتجاه الغير، غير أنه يمكن أن تنتج بعض الالتزامات عن عمليات مرخصة بموجب التشريع (مساهمة الميزانية العامة للدولة في الحسابات الخاصة استعادة الاعتمادات بين مصالح الدولة).

يُمضى الالتزام من طرف الآمر بالصرف المخول قانونا بإنشائه، والذي يقيده في الاعتمادات المخصصة لذلك.

سحب الالتزام :

تطرأ أثناء التسيير بعض الحالات التي تستدعي مراجعة مبلغ الالتزام بالنقصان من أجل تكييفه مع مبلغ النفقات (كما هو الشأن في حالة تعديل البرمجة، مراجعة الأسعار، أسباب أخرى... إلخ). في هذه الحالات يتم هذا السحب في حدود هذا المبلغ.

عمليات سحب الالتزامات التي تمت في السنة، تجعل رخص الالتزام متاحة لالتزامات أخرى بعنوان نفس السنة.

تجدر الإشارة، إلى أن السحب الذي تم إجراؤه لالتزام يتعلق بالسنة المالية السابقة، لا ينتج عنه توفر (توفر رخص الالتزام) باستثناء النفقات المتعلقة بالعنوان الثالث (3)، وهذا ما يستخلص من مضمون المادة 30 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، إذ يمكن سحب الالتزامات المتعلقة بالسنة المالية السابقة.

---

[4] عند المراقب الميزانياتي تستهلك رخص الالتزام عند منح التأشيرة بغض النظر عن الآثار التي تترتب بعد ذلك عن هذا الالتزام بعد إمضائه من طرف الآمر بالصرف.

2.2.3 استهلاك اعتمادات الدفع:

الدفع هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي. تستهلك اعتمادات الدفع بموجب المدفوعات التي يقوم بها المحاسبون العموميون لصالح الغير، و بالتالي تبرأ ذمة الدولة من عبء الدين بشكل نهائي.

3.3 قواعد استهلاك رخص الالتزام واعتمادات الدفع لبعض حالات التسيير:

كمبدأ عام، وباستثناء نفقات الاستثمار، يتوافق مبلغ النفقات التي تستهلك رخص الالتزام مع مبلغ استهلاك اعتمادات الدفع. يطبق نفس المبدأ بالنسبة للنفقات لتي لا تخضع للالتزام المسبق أو الأمر بالصرف، فهذه النفقات تستهلك رخص الالتزام في حدود استهلاك اعتمادات الدفع.

يمسك المراقب الميزانياتي والآمر بالصرف، كل على مستواه، محاسبة الالتزامات، والتي تسمح بمتابعة فتح واستهلاك رخص الالتزام.

- بالنسبة للمراقب الميزانياتي، فإن الحدث المولّد لاستهلاك رخص الالتزام هو التأشيرة التي يمنحها،
- بالنسبة إلى الآمر بالصرف، فإن الحدث المولّد لاستهلاك رخص الالتزام هو تبليغ القرار الموقع من طرفه إلى الغير.

يتم استهلاك اعتمادات الدفع بواسطة:

- الأوامر بالصرف أو الحوالات التي يصدرها الآمر بالصرف، الذي يمسك محاسبة الأوامر بالصرف أو الحوالات،
- الدفع الذي يجريه المحاسب العمومي، الذي يمسك محاسبة نفقات الميزانية (محاسبة الصندوق).

وتجدر الإشارة إلى أن استهلاك رخص الالتزام:

- وفقا لمعيار التغطية المالية الدائمة، فيتم تقييمها فيما يتعلق بالبرمجة، على النحو المنصوص عليه في المنشور رقم 8162 المؤرخ في 02 نوفمبر 2022 والمتعلق بالبرمجة الميزانياتية،
- في محاسبة الالتزامات، يتم من كتلة رخص الالتزام المفتوحة والمتوفرة على المستوى الذي يتم فيه تنفيذ النفقات،

بالنسبة للمدفوعات، يتم خصمها من مجموع اعتمادات الدفع المفتوحة والمتوفرة على المستوى الذي تتم فيه تنفيذ النفقات. يجب التذكير بأن مبلغ المدفوعات يمكن أن يكون أقل أو يساوي مبلغ الالتزام.

بالنسبة للعنوان الثالث "نفقات الاستثمار"، فإن رخص الالتزام و اعتمادات الدفع المتاحة (المتوفرة) في نهاية السنة :

- ❖ **رخص الالتزام** : يمكن استخدامها في السنة (ن+1)،
- ❖ **اعتمادات الدفع** : يمكن نقلها.

و تُقَيَّمُ على الكتلة الاجمالية.

رخصة الالتزام = أو ≠ اعتمادات الدفع	مبلغ استهلاك رخص الالتزام	مبلغ استهلاك اعتمادات الدفع
السنة (ن)	رخصة الالتزام = المبلغ الثابت للالتزام	اعتمادات الدفع = مبلغ مدفوعات السنة
السنة (ن+1)	رخصة الالتزام المستهلكة في السنة (ن) غير متوفرة = 0	اعتمادات الدفع = مبلغ مدفوعات السنة (ن+1)

4. قواعد استهلاك رخص الالتزام واعتمادات الدفع لأعمال التسيير الأساسية:

1.4 الصفقات العمومية:

تطبق القواعد المذكورة أدناه، على جميع الصفقات العمومية بعنوان نفقات التسيير أو الاستثمار: الصفقات ذات الأسعار الثابتة أو القابلة للمراجعة، وصفقات مدتها ثابتة أو قابلة للتجديد.

❖ **الصفقات العمومية ذات السعر الإجمالي والجزافي (الثابتة أو القابلة للمراجعة):**

بالنسبة لهذه الفئة من العقود، يتم استهلاك رخصة الالتزام بالمبلغ الاجمالي للعقد، يكون الالتزام ثابتا خلال الفترة التي تبدأ من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ إلى غاية الاستلام النهائي للصفقة.

بالنسبة للعقود ذات السعر القابل للتحيين و/أو للمراجعة، يتم تغطية الأثر المالي المترتب عن ذلك، من خلال التزام إضافي.

رخصة الالتزام = أو ≠ اعتمادات الدفع	مبلغ استهلاك رخص الالتزام	مبلغ استهلاك اعتمادات الدفع
عند ابرام الصفقة	رخصة الالتزام = المبلغ الثابت الإجمالي للالتزام طيلة مدة تنفيذ الصفقة	اعتمادات الدفع = مبلغ الدفوعات على الحساب للسنة
في حالة صفقة ذات سعر قبل للتحيين و/أو للمراجعة	رخصة الالتزام = استهلاك رخصة الالتزام في حدود مبلغ التحيين و/أو المراجعة	اعتمادات الدفع = استهلاك اعتمادات الدفع في حدود مبلغ التحيين و/أو المراجعة

❖ **صفقات الطلبات:**

تشتمل صفقة الطلبات على إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم خدمات أو إنجاز الدراسات ذات النمط العادي و الطابع المتكرّر. تكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز صفقة الطلبات خمسة (5) سنوات.

رخصة الالتزام = أو ≠ اعتمادات الدفع	مبلغ استهلاك رخص الالتزام	مبلغ استهلاك اعتمادات الدفع
صفقة الطلبات	رخصة الالتزام = الحد الأدنى للصفقة. في حالة تجاوز هذا الحدّ يكون هناك استهلاك إضافي لرخصة الالتزام.	اعتمادات الدفع = المبلغ الإجمالي لسندات الطلب محل الفوترة خلال السنة.

في حالة تجديد صفقة الطلبات تطبق نفس القواعد المذكورة في الجدول أعلاه.

❖ **صفقات تشتمل على قسط ثابت وقسط أو أكثر اشتراطي:**

رخصة الإلتزام = أو ≠ اعتمادات الدفع	مبلغ استهلاك رخص الالتزام	مبلغ استهلاك اعتمادات الدفع
صفقة تشمل على قسط ثابت وقسط أو أكثر اشتراطي	رخصة الالتزام = القسط الثابت عند بداية الصفقة و القسط الاشتراطي عند تحديده.	اعتمادات الدفع = تستهلك عند دفع مبلغ الكشف أو الدفعات على الحساب للسنة لكل قسط.

❖ **صفقة دراسة و انجاز الأشغال:**

تعتمد القواعد المطبقة في استهلاك رخص الالتزام و اعتمادات الدفع، على بنود العقد نفسه، فإذا كان تنفيذ مرحلة انجاز الأشغال مقيد بانجاز دراسات مسبقة، ففي هذه الحالة، يتم العمل نفس القواعد المعمول بها بالنسبة للصفقات التي تشتمل على قسط ثابت أو قسط اشتراطي أو أكثر.

5. التخصيصات والإعانات:

بشكل عام تمنح الدولة نوعين من الإعانات للمؤسسات العمومية: من جهة تمنح تخصيصات الأموال الخاصة ومن جهة أخرى، إعانات في إطار تبعات الخدمة العمومية و تخصيصات الرواتب، التسيير، الاستثمار وعند الاقتضاء التحويل.

❖ **تخصيصات الأموال الخاصة و تخصيصات الاستثمار:**

تمنح تخصيصات الأموال الخاصة إلى المؤسسات العمومية عند إنشائها.

رخصة الالتزام = اعتمادات الدفع	مبلغ استهلاك رخص الالتزام	مبلغ استهلاك اعتمادات الدفع
تخصيصات الأموال الخاصة	رخصة الالتزام = مبلغ التخصيصات	اعتمادات الدفع = مبلغ الدفع في السنة

يمكن للدولة كذلك أن تمنح لهذه المؤسسات تخصيصات للاستثمار (تسجل في العنوان 3).

تمنح الدولة تخصيصات الاستثمار للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة حيث تساهم الدولة، بصفة معتبرة، في استثمارات هذه المؤسسات.

تسمح تخصيصات الاستثمار الممنوحة للمؤسسات العمومية، باقتناء تجهيزات أو إنجاز الهياكل التي تعود لها كامل الملكية و بالتالي تساهم بها الدولة في تعزيز ممتلكات هذه المؤسسات.

الحالة الأولى: تخصيصات بموجب اتفاقية سنوية:

اتفاقية سنوية: السنة (ن) رخصة الالتزام = اعتمادات الدفع	مبلغ استهلاك رخص الالتزام	مبلغ استهلاك اعتمادات الدفع
تخصيصات الاستثمار	رخصة الالتزام = مبلغ مقرر منح الاعانة	اعتمادات الدفع = مبلغ الدفع للسنة

الحالة الثانية: اتفاقية متعددة السنوات:

اتفاقية متعددة السنوات رخصة الالتزام ≠ اعتمادات الدفع	مبلغ استهلاك رخص الالتزام	مبلغ استهلاك اعتمادات الدفع
تخصيصات الاستثمار	رخصة الالتزام = مبلغ مقرر منح الاعانة	اعتمادات الدفع = مبلغ الدفع للسنة
السنة (ن)		
السنة (ن+1)	رخصة الالتزام =0	اعتمادات الدفع = مبلغ مدفوعات السنة

❖ **تخصيصات في إطار تبعات الخدمة العمومية (نفقات متعلقة بالعنوان الرابع) وتخصيصات الرواتب والتسيير و عند الاقتضاء نفقات التحويل بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة:**

التخصيصات الممنوحة لأغراض الخدمة العمومية، هي تحويلات لفائدة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات العمومية المماثلة[5].

تهدف هذه التخصيصات إلى تمويل نفقات سير هذه المؤسسات (بما في ذلك تكاليف نفقات المستخدمين) الناتجة عن تنفيذ جزء من السياسة العامة و التي عهدت بها الدولة إليهم وفقا لأحكام المادة 83 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية.

تخصيصات الرواتب، التسيير و عند الاقتضاء التحويلات الموجهة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة : الغرض منها التمويل الكامل أو الجزئي لميزانيات هذه المؤسسات.

هذه التخصيصات[6] تدفع كل سنة.

اتفاقية سنوية : السنة (ن) رخصة الالتزام = اعتمادات الدفع	مبلغ استهلاك رخص الالتزام	مبلغ استهلاك اعتمادات الدفع
التخصيصات	رخصة الالتزام = مبلغ مقرر منح التخصيص	اعتمادات الدفع = مبلغ دفع كل حصة في السنة

❖ **نفقات التحويل الأخرى** :

للتذكير، نفقات التحويل الأخرى هي مدفوعات تقوم بها الدولة لجهات مختلفة: الأسر، الشركات، المؤسسات العمومية الجماعات المحلية و الهيئات الدولية.

المستفيدون من هذه النفقات غير ملزمون بتقديم أي مقابل، بل يستلزم أن تتوفر فيهم الشروط المحددة قانونا. لا تمنح هذه الإعانات في حالة عدم استفاء الشروط القانونية.

يتم تحديد قواعد استهلاك رخص الالتزام و اعتمادات، الدفع حسب المدة.

إذا كانت المدة محددة، في هذه الحالة تستهلك رخصة الالتزام عند التأشير على مقرر منح الإعانة من طرف المراقب الميزانياتي.

إذا كانت المدة غير محددة، و نظرا لعدم إمكانية تحديد مبلغ الالتزام، يكون مبلغ استهلاك رخص الالتزام سنويا.

الحالة الأولى : في حالة نظام قانوني سنوي أو ذو مدة محددة

نظام سنوي أو محدد المدة رخصة الالتزام = اعتمادات الدفع	مبلغ استهلاك رخص الالتزام	مبلغ استهلاك اعتمادات الدفع
السنة (ن)	رخصة الالتزام = مبلغ مقرر منح الاعانة	اعتمادات الدفع = مبلغ الدفع للسنة

[5] و تحص كذلك، عند الاقتضاء، المؤسسات العمومية الاقتصادية.

[6] تمنح التخصيصات لفائدة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات و العمومية المماثلة كما هو الشأن بالنسبة للإعانات.

الحالة الثانية : في حالة نظام قانوني غير محدّد المدة

في حالة عدم تحديد المدة رخصة الالتزام ≠ إعتمادات الدفع	مبلغ استهلاك رخص الالتزام	مبلغ استهلاك اعتمادات الدفع
السنة (ن)	رخصة الالتزام = مبلغ مقرر منح الاعانة	اعتمادات الدفع = مبلغ الدفع للسنة
السنة (ن+1)	رخصة الالتزام =0	اعتمادات الدفع = مبلغ مدفوعات السنة

6. وكالات النفقات :

تمثل وكالات النفقات إجراءا استثنائي لتنفيذ صنف من النفقات العمومية، إذ يسمح للوكيل القيام بدفع النفقات على أساس تسبيق.

في هذا الإطار، رخص الالتزام تستهلك حين الإرسال إلى المراقب الميزانياتي البيان الموجز للنفقات، إذ يقوم هذا الأخير بمنح التأشيرة على أساس التسوية لمسك و متابعة محاسبة الالتزامات على مستواه.

رخصة الالتزام = إعتمادات الدفع	مبلغ استهلاك رخص الالتزام	مبلغ استهلاك اعتمادات الدفع
السنة (ن)	رخصة الالتزام = المبلغ الإجمالي للجدول الملخّص للنفقات	اعتمادات الدفع = المبلغ الإجمالي للجدول الملخّص للنفقات

تلكم هي عناصر الشرح التي يشرفني أن أوافيكم بها، من خلال هذا المنشور.

المدير العام للميزانية.

المنشور رقم : 129 المؤرخ في 08 جانفي 2023

كيفيات الموافقة من قبل السلطات الوصية على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة.

عودة للفهرس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

منشور رقم 00000129 المؤرخ في 08 JAN. 2023 .....

الموضوع:	كيفيات الموافقة من قبل السلطات الوصية على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة.
المرسل إليهم:	السيدات والسادة: • مسؤولي الوظيفة المالية • مسؤولي البرامج، • مسؤولي التقسيمات العملية، • المراقبين الميزانياتيين.
المراجع :	• القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، • المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021، الذي يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة، • المنشور رقم 6111 المؤرخ في 17 أوت 2022 المتعلق بتخصيص الاعتمادات المالية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة، • المنشور رقم 8158 المؤرخ 2 نوفمبر 2022 المتعلق بالجوانب الميزانياتية المتعلقة بميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة

يهدف هذا المنشور إلى شرح كيفيات الموافقة من قبل السلطات الوصية على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة.

بمجرد المصادقة عليها من قبل هيئة المداولة (مجلس الإدارة أو مجلس التوجيه)، توضع الميزانية للموافقة من قبل السلطات الوصية.

في هذا الإطار، يبرز لنا مصطلحين:
- من جهة، السلطات الوصية،
- من جهة أخرى، الموافقة على الميزانية.

أ- فيما يخص الوصاية والسلطات الوصية:

بصفة عامة، تحدد مراسيم إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة السلطات المكلفة بوصايتهم.

في هذا السياق، يقصد بالوصاية، السلطة المكلفة بتأطير الظروف التي يمارس فيها تسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسة العمومية المماثلة، التي تتمتع بشخصية معنوية منفصلة، في إطار مبدأ الاستقلالية.

في هذا الإطار وبالتوافق مع قواعد التسيير المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية وتوجهات الاستراتيجيات القطاعية، تمارس السلطة الوصية دورا متمثل أساسا في التوجيه الاستراتيجي في تنفيذ مهام المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسة العمومية المماثلة والذي يتجلى لاسيما من خلال أنه لا يمكن تنفيذ بعض وثائق هذه المؤسسات (قابلة للتنفيذ) إلا بعد الموافقة عليها من قبلها.

تنظم الوصاية غالبا كما يلي:

1. الوصاية الهيكيلية: هي الوصاية التي تمارس من قبل السلطة المؤهلة بموجب مرسوم إنشاء المؤسسة العمومية، والتي تتواجد مستوى لامركزي بالنسبة للمهام الأساسية للسلطة الوصية. (مثال: الجامعات تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي).
2. الوصاية التقنية: هي الوصاية التي تمارس من قبل سلطة مختصة في مجال تقني خاص، والذي تتدخل فيه مباشرة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسة العمومية المماثلة والتي تكون تابعة للوصاية الهيكلية لنفس السلطة أو لسلطة أخرى. (مثال: مؤسسة عمومية تحت وصاية (هيكلية) وزارة الفلاحة وتابعة من حيث مجال البحث العلمي) مختلف مخططات البحث ... إلخ) للمصالح المختصة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي).
3. الوصاية المالية: من حيث التعريف هي الوصاية التي تمارس من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالميزانية.

ما لم ترد أحكام تشريعية مخالفة وطبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021 المشار إليه أعلاه، توضع وبصفة منتظمة، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة التي تدخل في مجال تطبيقه، تحت وصاية الوزارة المكلفة بالميزانية.
ينفذ هذا الاختصاص للوزارة المكلفة بالميزانية من قبل المديرية العامة للميزانية، والقاعدة العامة، وعلى وجه الخصوص من قبل مصالحها المكلفة بميزانيات القطاعات، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 6 جوان 2021 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية.
ومن أجل ذلك، يجدر لا سيما تنظيم ممارسة الوصاية مع الأخذ بالحسبان ثلاثة عوامل مهمة:
- التناسق مع أهداف البرنامج مصدر التمويل،
- عدد الميزانيات التي ستخضع للموافقة،
- الاجال التي يجب أن تتم فيها الموافقة على الميزانيات.

ب- فيما يخص الموافقة على الميزانيات

ينص التنظيم على أنه تقدم الميزانية، بمجرد التصويت عليها، للموافقة من قبل السلطات الوصية. وعليه تتلقى هذه الأخيرة كل المداولات المتعلقة بالوثائق ذات الطابع المالي والجداول المالية، وهذا من أجل السماح:

-الموافقة) الضمنية أو الصريحة)،

-أو رفض الموافقة على الميزانية.

تملك السلطات الوصية أجل شهر) عامة يؤخذ كمعيار) من أجل البت حول الموافقة على الميزانية. يمكن أن تكون هذه المدة أقل من شهر، إذا نص المرسوم الذي يتضمن إنشاء المؤسسة على ذلك.

عند انقضاء هذا الأجل وفي حالة ما إذا لم يتم تبليغ أي قرار صريح من قبل السلطات الوصية، يعتبر أنه تم الموافقة على ميزانية المؤسسة.

يبدأ عد أجل الموافقة على الميزانية من قبل السلطات الوصية ابتداءا من تاريخ تلقي الوثيقة من طرف هذه السلطات. يعلق هذا الأجل عندما تطلب سلطة وصية، كتابيا بما في ذلك عن طريق البريد الالكتروني، معلومات أو وثائق إضافية، إلى غاية توفير هذه المعلومات أو الوثائق.

خلال هذه الآجال وعلى أقصى تقدير عند انقضائها، يمكن للسلطات الوصية أن:

-إما أن تظل صامتة، وفي هذه الحالة يعتبر أنه تم الموافقة على الميزانية وتصبح قابلة للتنفيذ في نهاية الفترة (موافقة ضمنية) ؛

-إما أن يرفضوا الموافقة على الميزانية، كتابيا، بمقرر معلل،

-أو الموافقة صراحة على الميزانية (موافقة صريحة).

يمكن أن تجسد الموافقة المشتركة على الميزانية من طرف السلطات الوصية من خلال مقرر مشترك أو مقررات يتم اتخاذها من طرف كل سلطة وصية.

ج- فيما يخص تنظيم ممارسة الوصاية:

مع دخول القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية حيز التنفيذ والتطبيق التدريجي للمرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 8 فبراير 2021 المذكور أعلاه، يرتكز تنظيم ممارسة الوصاية بشكل أكبر على منطق التسيير المتمحور على الأهداف المحددة وعلى تقييم الأداء.

بالفعل، ومن الآن فصاعدًا، يتم تنظيم العلاقات بين مصالح السلطة الوصية ما يسمى بالوصاية الهيكلية، وعند الاقتضاء، مصالح سلطة الوصاية ما يسمى بالوصاية التقنية، ومسؤولو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية المماثلة، بموجب إطار اتفاقي.

يتم تنفيذ هذا الإطار الاتفاقي من خلال عقود الأعمال والأداء كما ينص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 8 فبراير 2021 المشار إليه أعلاه والمناشير المشار إليها أعلاه في المرجع. يسمح هذا الإطار القانوني للمؤسسة بالتكيف عندما يكون عدد المؤسسات العمومية تحت الوصاية كبيرًا جدًا.

في هذا الصدد، يوصى بما يلي:

1. عندما يكون للمؤسسة العمومية اختصاص وطني أو جهوي، و / أو عندما يكون عدد المؤسسات العمومية تحت الوصاية التي تحكمها أحكام قانونية مشتركة (نفس نص الإنشاء) أقل من أو يساوي خمس (05) مؤسسات عمومية:

أ. بالنسبة إلى عقد الاعمال والأداء: عقد أعمال وأداء واحد لكل مؤسسة عمومية،

ب. بالنسبة لتخصيص الاعتمادات المالية والمتابعة: من خلال نشاط مركزي،

ج. للموافقة على الميزانية: عرضه على المصالح المركزية للسلطات الوصية.

2. عندما يفوق عدد المؤسسات العمومية تحت الوصاية التي تحكمها أحكام قانونية مشتركة (نفس نص الإنشاء) خمس (05) مؤسسات عمومية:

أ. بالنسبة الى عقد الاعمال والأداء: عقد أعمال وأداء واحد لكل مؤسسة عمومية أو عقد أعمال وأداء واحد لمجموعة من المؤسسات العمومية التي تقع في نفس الإقليم مع ملاحق خاصة لكل مؤسسة،

ب. بالنسبة لتخصيص الاعتمادات المالية والمتابعة: من خلال نشاط مركزي أو أنشطة غير ممركزة،

ج. للموافقة على الميزانية: عرضه على المصالح المركزية أو المصالح الخارجية للسلطات الوصية.

يمكن تفويض ممارسة صلاحية الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية من قبل السلطات الوصية إلى مسؤولي مصالحهم الخارجية، وهذا بموجب قرار والذي يجب أن يكون محل نشر في الجريدة الرسمية أو في النشرة الرسمية للسلطة الوصية المعنية.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا تخضع لأحكام هذا المنشور المؤسسات العمومية التي نص التشريع على السلطات المختصة للموافقة على ميزانيتها.

تلكم هي عناصر الشرح التي يشرفني أعلمكم بها بموجب هذا المنشور.

المدير العام للميزانية

المدير العام للميزانية
أعزن فاته

المنشور رقم : 1174 المؤرخ في 19 فيفري 2023

كيفيات تفويض التسيير

عودة للفهرس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

منشور رقم..... 00001174 المؤرخ في ..... 19 FEV. 2023

الموضوع:	كيفيات تفويـض التسييـــر
المرسل إليهـــم:	السيدات والسادة: • مسؤولو محافظ البرامج، • مسؤولو الوظيفة المالية للوزارات والهيئات العمومية، • مسؤولو البرامج، • مسؤولو الأنشطة،
المراجـــــع	• القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، • المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية، • المنشور رقم 6112 المؤرخ في 17 أوت 2022، المتعلق بالتسيير الميزانياتي لحسابات التخصيص الخاص، • المنشور رقم 7336 المؤرخ في 04 أكتوبر 2022، المتعلق بالنشاط، تقسيم عملي للبرنامج، • المنشور رقم 8162 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022 المتعلق بالبرمجة الميزانياتية. • المنشور رقم 9657 المؤرخ في 15 ديسمبر 2022، يهدف الى تحديد كيفيات ترميز التصنيف حسب النشاط لأعباء ميزانية الدولة.

---------00000-------

يهدف هذا المنشور إلى شرح كيفيات تفويض التسيير وتحديد قواعد وشروط تنفيذه.

طبقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 المذكور أعلاه، يعد التفويض بالتسيير الإجراء الذي تقوم بموجبه مصلحة تابعة للدولة، المفوض، بإعطاء سلطة تنفيذ عمليات لصالحها وبإسمها، لمصلحة أخرى تابعة للدولة أو لهيئة إقليمية أو لمؤسسة عمومية تحت الوصاية، المفوض له.

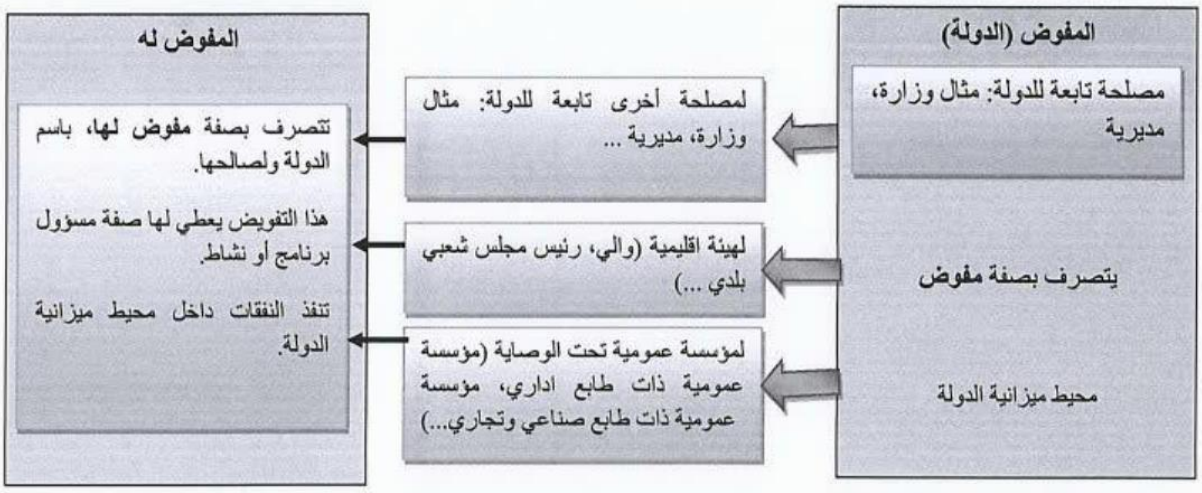

1. موضوع ومحيط تفويض التسيير:

يعد تفويض التسيير إجراء، مؤطر بموجب القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية ونصوصه التنظيمية، الذي يتمثل في تكليف المفوض له بتسيير وإنجاز كل أو جزء من برنامج باسم ولصالح الدولة (مصلحة مفوضة)، وذلك بحكم كفاءاته في هذا المجال طبقا لأحكام النصوص التي تحكمه.

يجدر التوضيح أن الاعتمادات المالية الممنوحة على شكل تحويلات أو إعانات للمؤسسات العمومية غير معنية بإجراء تفويض التسيير (طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، السالف الذكر).

يتم تفويض التسيير لبرنامج أو جزء منه لنفس المفوض له، في مرة واحدة.

يجسد تفويض التسيير بوثيقة تعاقدية، طبقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، السالف الذكر.

على سبيل المثال: مشروع إنجاز ملعب يدخل في إطار السياسة العمومية لبرنامج الرياضة التابع لمحفظة برامج وزارة الشباب والرياضة. في حالة عدم امتلاك هذه الأخيرة الكفاءات الضرورية لإنجاز هذا المشروع وفقا للمعايير المعمول بها في هذا المجال، يمكن أن تستعين بمصلحة أخرى تابعة للدولة مختصة، التي تسمى المفوض لها، لإنجاز هذا المشروع لصالح وزارة الشباب والرياضة، عن طريق عقد تفويض التسيير[1].

2. الفاعلون المتدخلون في تفويض التسيير:

يتم تفويض التسيير بين المفوض والمفوض له.

المفوض هو الذي يقوم بتفويض التسيير (مسؤول محفظة البرامج أو مسؤول محفظة البرامج ممثل بمسؤول البرنامج).

[1] يتعلق تفويض التسيير أساسا بالباب 3، وبصفة استثنائية للحالات المبررة يمكن أن يتعلق بالأبواب الأخرى للنفقات بالنسبة للتصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للأعباء الميزانياتية. لا يمكن تنفيذ اعتمادات الباب 3 على مستوى النشاط المنشأ في هذه الحالة إلا بعد تبليغ مقررات تسجيل عمليات الاستثمار العمومي (طبقا للمنشور رقم 8162 المؤرخ في 02 نوفمبر 2022 المذكور أعلاه).

المفوض له هو المكلف من طرف المفوض، بتفويض تسيير كل أو جزء من برنامج. يمكن أن يكون المفوض له:

- ✓ مصلحة أخرى تابعة للدولة،
- ✓ هيئة إقليمية،
- ✓ مؤسسة عمومية تحت الوصاية.

عندما يتعلق الأمر بإنجاز جزء من البرنامج، يتم إنشاء نشاط باسم المفوض له للسماح له بتنفيذ النفقات المتعلقة بهذا التفويض. يتم إلحاق النشاط الذي تم انشاؤه بالبرنامج مصدر الاعتمادات المالية، وفقا لما هو منصوص عليه في الوثيقة التعاقدية.

للمفوض له، صفة آمر بالصرف لميزانية الدولة بالنسبة للاعتمادات المالية التي تم تفويضها له.

3. تنفيذ تفويض التسيير:

طبقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404، سالف الذكر، يتم تنفيذ تفويض التسيير على أساس وثيقة تعاقدية معدة وممضاة من طرف المفوض والمفوض له. توضح الوثيقة التعاقدية، وفقا للنموذج المرفق بهذا المنشور، لاسيما:

- موضوع ومدة التفويض،
- الاعتمادات المالية المرتقبة لتفويض التسيير،
- واجبات الأطراف،
- تعيين المفوض له الذي يتولى وظيفة الآمر بالصرف، بهذا الصدد يقوم بالالتزام بالنفقات وتصفيتها والأمر بالصرف وتحرير الحوالات،
- الشروط التي يتم وفقها تقديم التقارير عن تنفيذ التفويض،
- كيفيات تعويض الأعباء والمصاريف الناجمة عن هذا التفويض[2]،
- كيفيات الرقابة الميزانياتية.

ينفذ المفوض له النفقات موضوع تفويض التسيير في ظل احترام لاسيما القواعد التي تحكم المحاسبة العمومية والصفقات العمومية.

لا يُعْفِ تفويض التسيير المفوض من مسؤولياته فيما يخص تحقيق الأهداف.

يخضع المفوض له بصفته آمر بالصرف إلى نفس القواعد المطبقة على المفوض بصفته آمر بالصرف رئيسي.

يتعين على المفوض له عرض تقرير عن تسييره إلى المفوض في آجال تسمح لهذا الأخير بإدراج هذه العناصر في تقريره الوزاري للمردودية، طبقا للكيفيات المحددة في عقد تفويض التسيير.

4. حوار التسيير:

عندما تقرر مصلحة تابعة للدولة تفويض تسيير كل أو جزء من برنامجها لمصلحة أخرى تابعة للدولة أو لهيئة إقليمية أو مؤسسة عمومية تحت الوصاية، يجب القيام بحوار التسيير قبل وأثناء تنفيذ تفويض التسيير.

[2] استثنائيا وحصريا بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات الأخرى المماثلة.

يتم حوار التسيير بين المفوض (مسؤول المحفظة أو مسؤول محفظة البرامج ممثل بمسؤول البرنامج....) والمفوض له (مسؤول النشاط...)، وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المنشور رقم 7336 المؤرخ في 04 أكتوبر 2022، السالف الذكر.

المفوض	حوار التسيير	المفوض له
- **يوضح** موضوع ومدة التفويض، - **يحدد** الاعتمادات المالية المرتقبة، ويحدد الأهداف المنتظرة، - **يضع** تحت تصرف المفوض له الاعتمادات المالية اللازمة في حالة عدم كفاية الاعتمادات المالية.	⟸ ⟹	- **ينفذ** النفقات موضوع التفويض، - **يعلم** المفوض، عند الإقتضاء، في حالة عدم كفاية الإعتمادات المالية، أو عند الحاجة إلى معلومات إضافية، - **يقدم** تقرير عن نتائج تسييره.

أ. عندما يتعلق الأمر بكل البرنامج:

في هذه الحالة، مسؤول محفظة البرامج (المفوض) هو من يكلف المفوض له بإنجاز كل البرنامج[3].

يتم تفويض التسيير في الإطار التعاقدي المنصوص عليه. ويتم أخذ قرار تعيين المفوض له بصفة مسؤول البرنامج حسب الكيفيات المنصوص عليها في هذا المجال، مع تطبيق نفس القواعد المنصوص عليها لاسيما بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-404 سالف الذكر والمنشور رقم 5960 المؤرخ في 7 اوت 2022، المتعلق بكيفيات تعيين المسؤولين الميزانياتيين [4].

ب-عندما يتعلق الأمر بكل التقسيمات العملياتية للبرنامج:

في هذه الحالة، مسؤول البرنامج (المفوض) هو من يكلف المفوض له أو المفوض لهم بإنجاز أنشطة البرنامج.

يتم هذا تفويض في الإطار التعاقدي المنصوص عليه. ويتم أخذ مقرر تعيين المفوض له بصفة مسؤول النشاط حسب الكيفيات المنصوص عليها في هذا المجال، مع تطبيق نفس القواعد المنصوص عليها لاسيما بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-404 سالف الذكر والمنشور رقم 5960 المؤرخ في 7 اوت 2022، المتعلق بكيفيات تعيين المسؤولين الميزانياتيين [5].

ج-عندما يتعلق الأمر بجزء من البرنامج:

في هذه الحالة، مسؤول البرنامج (المفوض) هو من يكلف المفوض له بإنجاز جزء من البرنامج.

يتم هذا تفويض في الإطار التعاقدي المنصوص عليه. ويتم أخذ مقرر تعيين المفوض له بصفة مسؤول النشاط حسب الكيفيات المنصوص عليها في هذا المجال، مع تطبيق نفس القواعد المنصوص عليها لاسيما بموجب

---

[3]-هذه الحالة، والتي تبقى استثنائية.

[4] نفس إجراءات برمجة الإعتمادات المالية (وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات....) والرقابة الميزانياتية...

[5] نفس إجراءات برمجة الإعتمادات المالية (وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات...) والرقابة الميزانياتية...

أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-404 سالف الذكر والمنشور رقم 5960 المؤرخ في 7 اوت 2022، المتعلق بكيفيات تعيين المسؤولين الميزانياتيين [6].

يبلغ[7] مسؤول البرنامج (المفوض)، عن طريق مسؤول الوظيفة المالية، للمفوض له الاعتمادات المالية الموجهة لإنجاز النشاط المكلف به.

في كل الحالات (النقاط أ وب وج)، وفي كل حال من الأحوال، يتم تحديد لاسيما الأهداف المستهدفة المسندة إلى المفوض له في إطار العقد سالف الذكر.

في حالة عدم كفاية الاعتمادات المالية المبلغة:

- في إطار حوار التسيير يعلم المفوض له المفوض عن الصعوبات التي يواجهها خلال التنفيذ لاسيما في حالة عدم كفاية الاعتمادات.
- يأخذ المفوض الإجراءات الضرورية للتكفل بهذه الحالة، طبقا للتنظيم المعمول به.

5. وضع الاعتمادات المالية تحت التصرف لفائدة المفوض له:

يمكن أن تكون الاعتمادات المالية الموضوعة تحت تصرف مسؤول محفظة البرنامج ومسؤول البرنامج، موضوع تفويض التسيير.

في حالات النقاط (ب وج) سالفتي الذكر، يتم إنشاء نشاط باسم المفوض له للسماح بتنفيذها. يتم الحاق النشاط الذي تم انشاؤه ببرنامج مصدر الاعتمادات المالية المعنية بموضوع تفويض التسيير وفقا لما هو منصوص عليه في الوثيقة التعاقدية.

في حالة النقطة "أ" يجب على مسؤول البرنامج المعين في إطار تفويض التسيير تطبيق نفس القواعد والإجراءات المنصوص عليها لاسيما بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-404، سالف الذكر.

6. إجراءات تفويض التسيير:

بمجرد نشر مراسيم توزيع الاعتمادات المالية، يمكن للمفوض أن يبرم عقد تفويض التسيير مع المفوض له.

في حالة النقطة "أ" سالفة الذكر، يتم إعداد وثيقة البرمجة الأولية لاعتمادات البرنامج موضوع تفويض التسيير حسب الكيفيات التنظيمية المعمول بها لاسيما المنشور رقم 8162 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022 المشار إليه أعلاه. يحدد مسؤول البرنامج الأنشطة ويعين مسؤوليها.

في حالات النقاط (ب وج)، سالفتي الذكر، يقوم مسؤول النشاط "تفويض التسيير" بإعداد البرمجة الميزانياتية للاعتمادات المالية، حسب الكيفيات التنظيمية المعمول بها لاسيما المنشور رقم 8162 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022، السالف الذكر.

في كل الحالات، يمكن للنشاط (تفويض التسيير) أن يكون مركزي أو غير ممركز، طبقا للمنشور رقم 7336 المؤرخ في 04 أكتوبر 2022، والمنشور رقم 9657 المؤرخ في 15 ديسمبر2022، سالفي الذكر.

---

[6] نفس إجراءات برمجة الإعتمادات المالية (وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات...) والرقابة الميزانياتية...

[7] يحل هذا التبليغ محل تفويض الإعتمادات المالية.

يتم انشاء نشاط وتعيين مسؤوله، في إطار تفويض التسيير، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، سالف الذكر، والمنشور رقم 5960 المؤرخ في 07 أوت 2022، سالف الذكر، ويأتي في إطار حوار التسيير بعد موافقة:

- عندما يتعلق الأمر بمصلحة تابعة لدائرة وزارية آخر: الوالي المختص إقليميا[8]، أو عند الاقتضاء الآمر بالصرف الرئيسي، ويجسد عن طريق تبادل رسالة أو أية وسيلة مناسبة.
- عندما يتعلق الأمر بالمصلحة المفوض لها مؤسسة عمومية تحت وصاية: تكون الموافقة من السلطة الوصية.

يتم تفويض التسيير من مسؤول الإدارة المركزية إلى مسؤول المصلحة غير الممركزة، التي تنتمي إلى نفس القطاع الوزاري، كذلك في إطار حوار التسيير.

يتم وضع اعتمادات البرنامج تحت تصرف نشاط تفويض التسيير طبقا لا سيما لأحكام الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، سالف الذكر.

تتم برمجة الاعتمادات المالية لنشاط تفويض التسيير طبقا للمنشور رقم 8162 المؤرخ في 02 نوفمبر 2022، سالف الذكر.

عموما، تكون القواعد الميزانياتية المطبقة على أنشطة تفويض التسيير نفسها مع تلك المطبقة على الأنشطة الأخرى للبرنامج.

7. كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية:

تمارس الرقابة الميزانياتية بعنوان نشاط تفويض التسيير من طرف المراقب الميزانياتي لدى المصلحة المفوض لها، وذلك طبقا للتعليمة رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022 المتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة.

8. حالة خاصة بتفويض التسيير في إطار المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021 المشار إليه أعلاه:

يتم معالجة تفويض التسيير للمؤسسات العمومية ذات طابع الصناعي والتجاري (والمؤسسات العمومية الاقتصادية...) بنفس الطريقة التي يعالج بها تفويض التسيير للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري. غير أنه بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري (والمؤسسات العمومية الاقتصادية.....) يمكن أن ينص الإطار التعاقدي (الذي يمكن ان تكون اتفاقية) على بند متعلق بكيفيات التعويض عن التكاليف والأعباء التي تترتب عن هذا التفويض.[9]

ونظرا لخصوصية هذا الشكل من تفويض التسيير، سيتم أخذ منشور مناسب لتوضيح كيفيات وضعه.

---

[8] طبقا لأحكام المادة 110 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2022/02/21: الوالي هو ممثل الدولة على مستوى الولاية. وهو مفوض الحكومة.

[9] إن تنفيذ هذا الإجراء مماثل للإجراء المتعلق بالإشراف المنتدب على المشروع، بما في ذلك كيفيات دفع أجر صاحب المشروع المنتدب الذي يكون موضوع تعويض عن التكاليف والأعباء التي تترتب عن هذا الإشراف المنتدب على المشروع (تفويض التسيير).

9. تدابير انتقالية:

تكون المشاريع/ عمليات التجهيز العمومي بعنوان البرنامج القطاعي غير الممركز المسجلة والتي تم الشروع فيها بتاريخ 31 ديسمبر 2022، موضوع رسالة التكليف التي تحل محل تفويض التسيير المنصوص عليها في المنشور رقم 5959 المؤرخ في 07 أوت 2022، سالف الذكر.

أخيرًا، تم إرفاق نموذج عقد تفويض التسيير بهذا المنشور. حيث أن هذا النموذج غير شامل ويمكن تكييفه.

ينشر نموذج عقد تفويض التسيير، على شكل Word وPDF، في الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للميزانية: www.mfdgb.gov.dz

---------00000-------

تلكم هي عناصر الشرح التي يشرفني أن أطلعكم عليها، من خلال هذا المنشور.

المدير العام للميزانية

المدير العام للميزانية
لعزيز فايد

ملحـــق

نموذج لعقد تفويض التسييـــــر

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة/ هيئة عموميـــة.....

المديرية العامة/ مديريـــة .....

برنامج رقم ..... عنوان.....

عقد رقم ....يتضمن تفويض التسيير لـ.....

تاريخ 0000/00/00

بين

الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية .....، بصفته **(مسؤول محفظة البرامج)** ، يمثله (ها) السيد/ السيدة .... بصفته (ها) مسؤول (ة) البرنامج.... .....، ويدعى في صلب هذا العقد "المفوض"، من جهة؛

و

مصلحة أخرى تابعة للدولة/ هيئة إقليمية / مؤسسة عمومية تحت الوصاية ..... يمثلها السيد / السيدة.... بصفته (ها) .....، ويدعى في صلب هذا العقد "المفوض له"، من جهة أخرى.

- بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ 2 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم ... المؤرخ في .....، المتضمن قانون المالية لسنة.....
- بمقتضى المرسوم الرئاسي / التنفيذي رقم ..... المؤرخ في.....، المتضمن توزيع الاعتمادات المالية لمحفظة البرامج.....
- بمقتضى المرسوم رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، الذي يحـدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية لاسيما، المادتين 18 و19، منه.
- بمقتضى المنشور رقم .....مؤرخة في.....، المتعلقة بكيفيات تفويض التسيير.
- بمقتضى موافقة الوالي/ الآمر بالصرف رئيسي/ السلطة الوصية

يتفق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع تفويض التسيير ومدته

بموجب هذه الوثيقة، يكلف المفوض المفوض له بإنجاز ..... بعنوان محفظة البرامج/ برنامج ..... باسمه لصالحه وفقا للشروط المحددة في هذا العقد.

في هذا الإطار، سيتم إنشاء نشاط على مستوى البرنامج المذكور أعلاه بإسم المفوض له.

يكلف المفوض له، بإسم ولصالح المفوض، بإبرام وتوقيع وتنفيذ العقود القانونية (الصفقات العمومية، الاتفاقيات...) الضرورية لأداء المهام الموكلة إليه.

تتضمن مهمة المفوض له تحقيق الأهداف موضوع الاعتمادات المالية المنصوص عليها في المادة 02 أدناه.

تغطي مدة عقد تفويض التسيير فترة ..... يمكن أن تكون قابلة للتجديد لمدة .....

المادة 2: الاعتمادات المرتقبة:

تقدر الاعتمادات المالية المخصصة من قبل المفوض لتنفيذ هذا التفويض، للسنة المالية 202x، بمبلغ ..... دج في شكل رخص الالتزام (AE) و .....دج، في شكل اعتمادات دفع (CP) .

المفوض له هو الآمر بصرف النفقات في حدود الاعتمادات المالية المخصصة. بهذا الصدد، فإنه يقوم بعمليات الالتزام والتصفية وتحرير الحوالات في ظل احترام القواعد والإجراءات التي تحكم المالية العمومية، ولا سيما

تلك المتعلقة بالصفقات العمومية. يتم اعتماد الآمر بالصرف من قبل المحاسب العمومي ..... وذلك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم المحاسبة العمومية.

في حالة وجود احتياجات تقديرية لإعتمادات مالية إضافية، يقوم المفوض له في إطار حوار التسيير بإبلاغ المفوض في أجل أقصاه 07 أكتوبر من السنة المالية المعنية.

المادة 3: التزامات الأطراف:

يترتب عن إبرام عقد تفويض التسيير التزامات لكلا الطرفين، وهي كالآتي:

التزامات المفوض:

يلتزم المفوض بـ:

- وضع الاعتمادات المالية اللازمة،
- توفير جميع المعلومات التي يحتاجها المفوض له لممارسة مهمته في الوقت المناسب.
- دراسة طلبات المفوض له بتمعن، لا سيما من حيث الاعتمادات المالية في حالة وجود احتياجات تقديرية إضافية.

التزامات المفوض له:

يلتزم المفوض له بما يلي:

- إنجاز كل/أو جزء من البرنامج موضوع تفويض التسيير.
- تقديم تقرير للمفوض عن نتائج تنفيذ الاعتمادات المالية المخصصة.
- إعلام المفوض في حالة وجود احتياجات تقديرية لإعتمادات مالية إضافية في أجل أقصاه 07 أكتوبر من السنة المعنية.
- إعلام المفوض، فورا في حالة معاينة بعض الاختلالات في إطار إنجاز كل/أو جزء من البرنامج موضوع تفويض التسيير.

يعد استخدام الاعتمادات المالية من طرف المفوض له لأغراض غير تلك التي تم تخصيصها لها صراحة من قبل المفوض انتهاكًا لقواعد الانضباط الميزانياتي والمالي، ويعاقب وفقًا للتشريع المعمول به.

المادة 5: تعيين مسؤول المصلحة المفوض لها التي تتولى وظيفة آمر بالصرف:

مسؤول المصلحة المفوض له الذي يتولى وظيفة الآمر بالصرف هو.....

المادة 6: الشروط التي يتم وفقها تقديم التقرير حول تنفيذ التفويض:

يلتزم المفوض له بإرسال تقرير حول تنفيذ الاعتمادات المخصصة له وحول تحقيق الأهداف المسطرة، للمفوض له، للسماح بإدراجها في التقرير الوزاري للمردودية.

بالإضافة إلى ذلك، يتعين على المفوض له أن يرسل إلى المفوض كل ثلاثة أو ستة أشهر وضعية تبين شروط تنفيذ الاعتمادات المالية المخصصة.

المادة 7: كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية.

تمارس الرقابة الميزانياتية بعنوان نشاط التسيير من طرف المراقب الميزانياتي لدى المفوض له وفقًا للأحكام التعليمة رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022 المتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة.

المادة 8: ترسل نسخة من هذا العقد إلى المراقبين الميزانياتيين لدى المفوض والمفوض له وكذا المحاسبين العموميين المعنيين.

المادة 9: في حالة إخلال المفوض له في تنفيذ التفويض، يمكن للمفوض فسخ عقد تفويض التسيير من جانب واحد.

المادة 10: يدخل هذا العقد حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

حُرر في .....، بتاريخ .....

توقيع المفوض **توقيع المفوض له**

المنشور رقم : 1403 المؤرخ في 28 فيفري 2023

كيفيات تفويض التسيير ـ تفويض الاشراف على المشروع ـ للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات الأخرى

عودة للفهرس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

المدير العام

منشور رقم...1103... المؤرخ في ..28 FEV. 2023.....

الموضوع:	كيفيات تفويض التسيير- تفويض الإشراف على المشروع - للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات الأخرى
المرسل إليهم:	السيدات والسادة: • مسؤولو محافظ البرامج، • مسؤولو الوظيفة المالية على مستوى الوزارات والهيئات العمومية، • مسؤولو البرامج،
المراجع	• القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، • المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المؤرخ في 20 نوفمبر 2014 المتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع، المعدل والمتمم، • المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية، • المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021 يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة، • القرار رقم 124 المؤرخ في 15 أوت 2022 يحدد الأصناف الفرعية للنفقات، وكذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة، • القرار رقم 03 المؤرخ في 11 جانفي 2023 يحدد كيفيات نضج تسجيل العمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج، • المنشور رقم 7336 المؤرخ في 04 أكتوبر 2022 المتعلق بالنشاط، تقسيم عملي للبرنامج، • المنشور رقم 6112 المؤرخ في 17 أوت 2022 المتعلق بالتسيير الميزانياتي لحسابات التخصيص الخاص، • المنشور رقم 9657 المؤرخ في 15 ديسمبر 2022 المتعلق بكيفيات ترميز التصنيف حسب النشاط لأعباء ميزانية الدولة. • التعليمة رقم 9658 المؤرخ في 15 ديسمبر 2022 المتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة، • المنشور رقم 1174 المؤرخ في 19 فيفري 2023 المتعلق بكيفيات تفويض التسيير.

---------00000-------

يهدف هذا المنشور إلى شرح كيفيات تفويض التسيير- تفويض الإشراف على المشروع- للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات الأخرى وتحديد قواعد وشروط تنفيذها.

تعنى بأحكام هذا المنشور، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات العمومية الاقتصادية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، عندما تتدخل في إطار تفويض التسيير لتنفيذ كل أو جزء من البرنامج، وهذا في حالة الإشراف المنتدب على المشروع، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المشار اليه أعلاه.

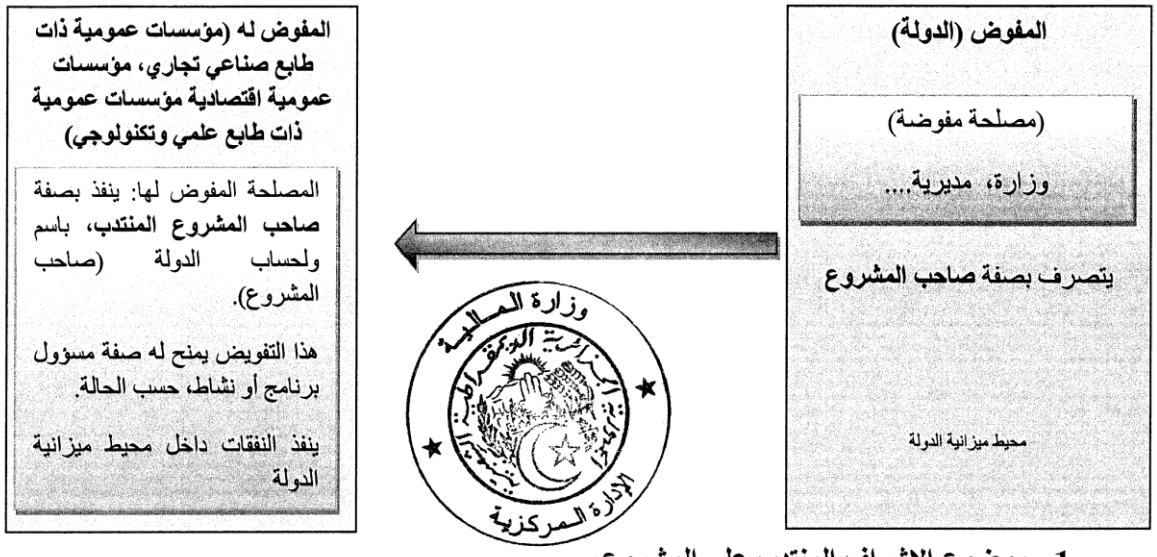

1. موضوع الاشراف المنتدب على المشروع:

يمكن للإعتمادات المالية المتعلقة بالباب 3 "نفقات الاستثمار"، بعنوان الميزانية العامة للدولة وحسابات التخصيص الخاص، والموضوعة تحت تصرف الوزراء، أن تكون موضوع تفويض التسيير في إطار الإشراف المنتدب على المشروع.

يعتبر الإشراف المنتدب على المشروع حالة خاصة لتفويض التسيير. في هذا الصدد، يمكن للوزير[1]، مسؤول محفظة البرامج (المفوض) أن يكلف مسؤول أحد المؤسسات سالفة الذكر (المفوض له)، بإنجاز جزء أو كل البرنامج باسم ولحساب صاحب المشروع (الدولة).

يتم تعيين المفوض له وفقا للمنشور رقم 5960 المؤرخ في 7 أوت 2022 الذي يحدد كيفيات تعيين المسؤولين الميزانياتيين.

يجدر التوضيح، بأن تخصيصات الاعتمادات بعنوان التحويلات إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، غير معنية بتفويض التسيير. (وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ 29 ديسمبر 2020).

يتم تفويض التسيير بمفهوم هذا المنشور في ظل احترام مجالات (ميادين) اختصاص المفوض له المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكمه.

يتم تفويض كل أو جزء من البرنامج لنفس المفوض له دفعة واحدة.

[1] يتصرف باسم الدولة= صاحب المشروع

يتم تجسيد تفويض التسيير بمفهوم هذا المنشور عبر اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع طبقا للإجراءات المعمول بها، بين صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب (طبقا للمادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 8 فيفري 2021 سالف الذكر).

يكون المسؤول الأول للهيئة أو المؤسسة العمومية المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع هو الآمر بالصرف ثانوي لتنفيذ الاعتمادات المالية المفوضة له، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما (طبقا للمادة 26 من المرسوم التنفيذي 21-62 المؤرخ في 8 فيفري 2021 سالف الذكر).

تقوم المصالح المختصة لوزارة المالية، بعد استلامها، وبعد استكمال اجراءات الإمضاء، نسخ من اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع ووثيقة التعيين سالفتي الذكر، بتعريف وتخصيص رمز الآمر بالصرف للمفوض له (صاحب المشروع المنتدب) طبقا للإجراءات المعمول بها في هذا المجال.

2. واجبات الأطراف:

المفوض هو المسؤول عن ملاءمة وجدوى عملية الاستثمار العمومي للدولة والصياغة الوظيفية للاحتياجات وكذلك تحديد احتياجات المستخدمين المستقبليين للاستثمار العمومي.

يلتزم المفوض له لدى المفوض بالتنفيذ الجيد للمهام الموكلة إليه من قبل هذا الأخير بموجب اتفاقية الاشراف المنتدب على المشروع.

يحتفظ المفوض بالحق في إجراء الرقابة التقنية والإدارية والمالية التي يراها مفيدة في أي وقت.

إن تفويض التسيير فيما يتعلق بالاشراف المنتدب على المشروع يقتضي تحويل إلى المفوض له، الصلاحيات والاختصاصات الضرورية لتأدية مهامه، عن طريق اتفاقية دون إمكانية تفويضها أو مناولتها.

غير أنه لا يمكن للمفوض الذي يمتلك الموارد البشرية والمادية المناسبة بتنفيذ عمليات الاستثمار العمومي للدولة المكلف بها، اللجوء إلى هذا تفويض التسيير.

يتعارض تفويض التسيير، بمفهوم هذا المنشور، مع أي مهمة تتعلق بالإشراف على الإنجاز أو انجاز اشغال أو رقابة تقنية متعلقة بعملية الاستثمار العمومي للدولة موضوع اتفاقية الاشراف المنتدب على المشروع.

إن تفويض التسيير -الاشراف المنتدب على المشروع - لعملية استثمار عمومي تستفيد منها مباشرة مؤسسة أو هيئة عمومية، سواء عن طريق الاستعمال أو الملكية، لا يتماشى مع تعيين هذه الأخيرة كمفوض له لإنجاز عملية الاستثمار العمومي.

3. كيفيات تنفيذ الاشراف المنتدب على المشروع:

يخضع تفويض التسيير في إطار الاشراف المنتدب على المشروع لنفس المبادئ والقواعد الخاصة بتفويض التسيير المنصوص عليها في المنشور رقم 1174 المؤرخ 19 فيفري 2023، المشار إليه في المرجع، بما في ذلك اجراءات التنفيذ وتفويض الاعتمادات المالية وحوار التسيير وتعيين المفوض له.
غير أنه، تنص اتفاقية الاشراف المنتدب على المشروع على شروط التعويض عن الأعباء والمصاريف الناجمة عن هذا التفويض كأجر عن الخدمات التي يقدمها المفوض له.

4. الإطار الاتفاقي:

طبقا لأحكام المادتين 23 و 25 من المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021 المذكور أعلاه، يتجسد الإطار الاتفاقي الذي يحكم العلاقات بين الوزارة المسؤولة عن البرنامج والهيئات

والمؤسسات العمومية التي تتصرف بصفة صاحب المشروع المنتدب عن طريق اتفاقية صاحب المشروع المنتدب.

يقدم ملف التزام اتفاقية صاحب المشروع المنتدب الى تأشيرة المراقب الميزانياتي لدى المفوض.

يوضح الإطار الاتفاقي الذي يتجسد وفقا للنموذج المرفق بهذا المنشور ، لاسيما:

- التعريف الدقيق للمهمة التي سيتم تعيينها للمفوض له،
  - موضوع ومدة الاتفاقية،
  - الاعتمادات المترقبة،
  - واجبات الأطراف،
  - تحديد الكيفيات الإدارية والتقنية المتعلقة بدراسة المشروع وإنجازه،
  - تسيير العملية على المستويات الإدارية والمالية والمحاسبية،
  - تنظيم واختيار المشرف على الإنجاز المتدخلين في المشروع،
  - إمضاء العقود المتعلقة بالإشراف على الإنجاز والمتدخلين الآخرين،
  - المصادقة على المشاريع التمهيدية والمشاريع المسلمة من قبل صاحب الإنجاز،
  - تصفية ودفع أجر الإشراف على الإنجاز وكذا الأجور المتعلقة بالمتدخلين الآخرين،
- اهداف ومؤشرات الأداء المرتبطة بكل هدف،
- مضمون المحاضر ودوريتها،
- شروط وكيفيات مراجعة الإطار الاتفاقي،
- النتائج المترتبة في حالة عدم بلوغ الأهداف المسطرة،
- الكيفيات المتعلقة بتحضير التسليم النهائي للمشروع،
- كيفيات تعويض الأعباء والمصاريف الناجمة عن هذا التفويض.
- كيفيات تقديم الحالات المتعلقة بالأجر من طرف المفوض له والمصادقة عليها من طرف المفوض أو مسؤول الوظيفة المالية، وذلك قبل الالتزام وتحرير الحوالات من طرف المفوض له.

تنتهي مهمة المفوض له بعد إنجاز العملية والاستلام النهائي للمشروع (الخدمة) موضوع الاشراف المنتدب على المشروع.

كما يمكن أن تنتهي بشكل استثنائي قبل تسليم المشروع (الخدمة) في حالة إلغاء أو غلق عملية الاستثمار أو في حالة إخلال من طرف المفوض له. في هذه الحالات، يتم فسخ اتفاقية الاشراف المنتدب على المشروع.

5. كيفيات البرمجة والتنفيذ الميزانياتي:

يمكن أن يكون المفوض له مسؤول البرنامج أو مسؤول النشاط على الترتيب عندما يتم تكليفه بتنفيذ كل البرنامج أو عندما يكلف بتنفيذ كل أنشطة البرنامج أو نشاط أو مجموعة أنشطة البرنامج[2].

عندما يتم تعيين المفوض له بصفة مسؤول البرنامج، اذن يستوجب عليه إعداد وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات المالية بالاتصال مع مسؤول الوظيفة المالية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، المذكور أعلاه.

[2] يجدر الرجوع إلى أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020 الذي يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج.

عندما يتم تعيين المفوض له بصفة مسؤول النشاط، إذن يستوجب عليه إعداد وثيقة برمجة اعتمادات النشاط على أساس مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات المالية ومستخرج ملحق مقررات التسجيل طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، المذكور أعلاه.

في هذا الإطار، يجب على المفوض له الامتثال لأحكام من ضمنها:

- المنشور رقم 9659 المؤرخ في 15 ديسمبر 2022 المتعلق بقواعد استهلاك رخص الالتزام واعتمادات الدفع،
- التعليمة رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022 المتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة،
- المنشور رقم 9657 المؤرخ في 15 ديسمبر 2022 المتعلق بكيفيات ترميز التصنيف حسب النشاط لأعباء ميزانية الدولة،
- المنشور رقم 7336 مؤرخ في 04 أكتوبر 2022 المتعلق بالنشاط، تقسيم عملي للبرنامج،
- المنشور رقم 5960 مؤرخ في 07 أوت 2022 المحدد لكيفيات تعيين المسؤولين الميزانياتيين.

يتم ارفاق مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات المالية بمستخرج ملاحق مقررات التسجيل المعدة من طرف المصالح المختصة بالوزير المكلف بالميزانية مؤشر عليها من طرف المراقب الميزانياتي لدى مسؤول البرنامج، مع وضع علامة "لوحظ ومطابق" لوثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات المالية ومقررات التسجيل ويعتبرتفويض الاعتمادات المالية.

إن كيفيات إعداد وثائق التسيير الميزانياتي المتعلقة بإنجاز عمليات الاستثمار العمومي المعنية بتفويض التسيير قد حددت بموجب القرار رقم 03 المؤرخ في 11 جانفي 2023، المشار إليه أعلاه.

يتم تنفيذ الاعتمادات المالية من رخص الالتزام واعتمادات الدفع موضوع مستخرجات تبليغ الاعتمادات المالية من طرف المفوض له[3].

6. كيفيات تعويض الأعباء والمصاريف الناجمة عن التفويض:

يحصل المفوض له على أجر مقابل الخدمات التي يقدمها طبقا للكيفيات والنسب المحددة في اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع. يتم دفع أجر صاحب المشروع المنتدب في ظل احترام القواعد والإجراءات التي تحكم المحاسبة العمومية، مع الأخذ بعين الاعتبار العناصر المرتبطة بعملية الاستثمار العمومي التالية:

- ✓ الأثر الهيكلي،
- ✓ الكلفة التقديرية،
- ✓ درجة التعقيد،
- ✓ مدة الإنجاز،
- ✓ نوعية خدمة المفوض له.

يحدد الأجر من خلال تطبيق على شطر كل جزء من رخصة الالتزام المخصصة، نسبة:

- ✓ 2% للشطر الذي لا يتجاوز 5 ملايير دج،
- ✓ 1,5 % للشطر الذي يفوق 5 ملايير دج ويقل عن 10 ملايير دج أو يساويه،
- ✓ 1% للشطر الذي يتجاوز 10 ملايير دج.

[3] يدرج جزء من الاعتمادات المالية (رخص الالتزام واعتمادات الدفع) المتعلق بالأجر (الاعتمادات المالية من رخص الالتزام واعتمادات الدفع) المبلغة للمفوض له.

تُعرَف كنسبة الأجر الفعلي المتوسط، على أنها النسبة بين الأجر كما هو محدد في الفقرة السابقة، ورخصة الالتزام المبلغة. مذكرة توضيحية لكيفيات حساب أجر المفوض له ملحقة بهذا المنشور.

يتم تسديد أجر المفوض له بتطبيق نسبة الأجر الفعلي المتوسط على وضعيات الأشغال ومذكرات الأتعاب، بعد تحرير الحوالات وقبولها للنفقات، وذلك بعنوان عملية الاستثمار العمومي موضوع تفويض التسيير في إطار الميزانية العامة للدولة أو حساب التخصيص الخاص.

يقوم المفوض له بالالتزام بأجره، في حدود الاعتمادات المالية المبلغة له، ويخضعه إلى تأشيرة المراقب الميزانياتي، مدعم بوضعية أجر الإشراف المنتدب على المشروع وفقا للنموذج المرفق، والوثيقة التي تثبت هذا الأجر من طرف المفوض، وعند الاقتضاء، مسؤول الوظيفة المالية.

يكون هذا الأجر موضوع حوالة الدفع لفائدة المفوض له، ويتم عرضه من قبل نفس المفوض له على المحاسب المختص، مرفوقا بـ: بطاقة الالتزام مؤشر عليها من طرف المراقب الميزانياتي، ووضعية أجر صاحب المشروع المنتدب، وضعيات الأشغال ومذكرات الأتعاب، مقبولة كنفقات وكذا كل وثيقة محاسبية تعتبر ضرورية.

7. كيفيات الرقابة الميزانياتية:

تمارس الرقابة المسبقة على النفقات الملتزم بها من طرف المفوض له من قبل مراقب ميزانياتي معين من قبل الوزير المكلف بالمالية، وتتم طبقا للتعليمة رقم 9658 مؤرخة في 15 ديسمبر 2022 التي تحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة.

8. إجراءات انتقالية:

تبقى اتفاقيات الاشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بعمليات الاستثمار العمومي في إطار البرنامج الجاري إلى غاية 31 ديسمبر 2022، والمبرمة قبل تاريخ إمضاء هذا المنشور، سارية المفعول إلى غاية الانتهاء من مهمة الاشراف المنتدب على المشروع.

كما يجدر التوضيح أن إجراءات وكيفيات تسيير هذه العمليات يتم تنفيذها لاسيما وفقًا للمنشور رقم 1034 المؤرخ في 13 فيفري 2023 المتعلقة بالتسيير الانتقالي للعمليات الجارية إلى غاية تاريخ 31 ديسمبر 2022 بعنوان البرامج القطاعية الممركزة، البرامج القطاعية غير الممركزة والمخططات التنمية البلدية.

أخيرًا، تم إرفاق نموذج لاتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع طي هذا المنشور. هذا النموذج غير شامل ويمكن تكييفه عند الضرورة.

تم نشر نموذج الاتفاقية، بصيغة Word وPDF، على موقع المديرية العامة للميزانية: www.mfdgb.gov.dz

-----00000------

هذه هي عناصر الشرح التي يشرفني أن أطلعكم عليها في هذا المنشور.

المديـــر العام للميـــزانيـــة

ملحـــق (1)

نموذج اتفاقية الاشراف المنتدب على المشروع

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة/ مؤسسة عموميــة.....

المديرية العامة/ مديريــة.....

برنامج رقم ..... المعنون.....

نشاط رقم .... المعنون....

إتفاقية رقم .... تتضمن الاشراف المنتدب على المشروع .....

تاريخ 0000/00/00

بين

الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية ..... ، بصفته **(مسؤول عن محفظة البرامج)** ، يمثله (ها) السيد/ السيدة .... بصفته (ها) مسؤول (ة) البرنامج.... ..... ، ويدعى في صلب هذا العقد "المفوض" ، من ناحية؛

و

المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ...../ المؤسسة العمومية الاقتصادية ...../ المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي..... يمثلها السيد / السيدة.... بصفته (ها) .....، ويدعى في صلب هذا العقد "المفوض له"، من ناحية أخرى.

- بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم ... مؤرخ في .....، المتضمن قانون المالية لسنة.....
- بمقتضى المرسوم الرئاسي/التنفيذي رقم ..... مؤرخ في .....، المتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة.....
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، الذي يحـدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية لاسيما، المادتين 18 و19،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فبراير 2021 الذي يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة.
- بمقتضى القرار رقم 03 المؤرخ في 11 جانفي 2023 الذي يحدد كيفيات نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج.
- بمقتضى المنشور رقم 1174 مؤرخ في 19 فيفري 2023، المتعلق بكيفيات تفويض التسيير.
- بمقتضى المنشور رقم ..... مؤرخ في .....، المتعلق بكيفيات تفويـض التسيير -تفويض الإشراف على المشروع - للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات الأخرى يتفق على الوجه التالي:

المادة الأولى: التعريف الدقيق للمهمة التي ستسند للهيئة أو المؤسسة العمومية:

يكلف المفوض المفوض له، بموجب هذه الوثيقة، بانجاز ..... بعنوان برنامج ..... باسمه ولحسابه وفقا للشروط المحددة في هذه الاتفاقية.

في هذا الإطار، سيتم إنشاء تابعة مستوى البرنامج المذكور أعلاه بإسم المفوض له.

يكلف المفوض له، بإسم ولصالح المفوض بإبرام وتوقيع وتنفيذ العقود القانونية (الصفقات العمومية، الاتفاقيات...) الضرورية لأداء المهام الموكلة إليه.

تتضمن مهمة المفوض له تحقيق الأهداف موضوع الاعتمادات المالية المنصوص عليها في المادة ... أدناه.

تبرم هذه الاتفاقية لتغطية فترة إنجاز عمليات الاستثمار العمومي.

المادة 2: الاعتمادات المرتقبة:

تقدر الاعتمادات المالية المخصصة من قبل المفوض لتنفيذ تفويض التسيير، للسنة المالية 202x بمبلغ ..... دج في شكل رخص الالتزام (AE) و .....دج في شكل إعتمادات دفع (CP).

المفوض له هو الآمر بصرف النفقات في حدود الاعتمادات المالية المخصصة. بهذا الصدد ، فإنه يقوم بعمليات الإلتزام والتصفية وتحرير الحوالات في ظل إحترام القواعد والإجراءات التي تحكم المالية العمومية ، ولا سيما تلك المتعلقة بالصفقات العمومية. يتم اعتماد الآمر بالصرف من قبل المحاسب العمومي .....، وذلك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم المحاسبة العمومية.

في حالة وجود احتياجات تقديرية لإعتمادات مالية إضافية، يقوم المفوض له بإبلاغ المفوض في أجل أقصاه **7 أكتوبر من السنة المالية المعنية.**

قائمة عمليات الاستثمار العمومي المعنية بهذا التفويض للاشراف على المشروع :

- .....
- .....
- .....
- .....

المادة 3: التزامات الأطراف:

يترتب عن إبرام اتفاقية الإشراف المنتدب التزامات على كلا الطرفين، وهي كالآتي:

التزامات المفوض:

يلتزم المفوض بـ:

- وضع الاعتمادات المالية اللازمة،
- توفير جميع المعلومات التي يحتاجها المفوض له لممارسة مهمته في الوقت المناسب.
- دراسة طلبات المفوض له بتمعن، لا سيما من حيث الاعتمادات المالية في حالة وجود احتياجات تقديرية إضافية.

التزامات المفوض له:

يلتزم المفوض له بما يلي:

- إنجاز كل أو جزء من البرنامج موضوع تفويض التسيير.
- تقديم تقرير للمفوض عن نتائج تنفيذ الاعتمادات المالية المخصصة.
- إعلام المفوض في حالة وجود احتياجات تقديرية لاعتمادات مالية إضافية في أجل أقصاه 7 أكتوبر من السنة المعنية، وذلك على أساس تقرير مفصل مرفوقا بجميع الوثائق التي تبرر طلب اعتمادات إضافية.
- إعلام المفوض فورا، في حالة معاينة بعض الاختلالات في إطار إنجاز مشروع و/أو نشاط محل تفويض التسيير و/أو في حالة تغييرات اصبحت ضرورية في المحتوى المادي.

يعد استخدام الاعتمادات المالية من طرف المفوض له لأغراض غير تلك التي تم تخصيصها له صراحة من قبل المفوض انتهاكًا لقواعد الانضباط الميزانياتي ، ويعاقب وفقًا للتشريع المعمول به.

المادة ....: تحديد الكيفيات الإدارية والتقنية المتعلقة بدراسة المشروع وإنجازه:

.....

.....

.....

المادة ....: تسيير العملية على المستويات الإدارية والمالية والمحاسبية:

.....

.....

.....

المادة ....: تنظيم واختيار المشرف على الإنجاز و المتدخلين في المشروع:

.....

.....

.....

المادة ....: إمضاء العقود المتعلقة بالإشراف على الإنجاز والمتدخلين الآخرين:

.....

.....

.....

المادة ....: الموافقة على المشاريع التمهيدية والمشاريع المسلمة من قبل صاحب الإنجاز:

.....

.....

.....

المادة ....: كيفيات تقديم الحالات المتعلقة بالأجر من طرف المفوض له والموافقة عليها من طرف المفوض أو مسؤول الوظيفة المالية، وذلك قبل الإلتزام بها وتحرير الحوالات من طرف المفوض له:

.....

.....

.....

المادة ....: تصفية ودفع أجر الإشراف على الإنجاز وكذا الأجور المتعلقة بالمتدخلين الآخرين:

.....

.....

.....

المادة.....:الاهداف ومؤشرات الاداء المرتبطة بكل هدف:

الهدف	مؤشر الاداء المرتبط به
1	I-1
2	I-2
...	...

المادة..... : محتوى التقارير ودوريتها:

يلتزم المفوض له بإرسال في نهاية كل سنة مالية معتبرة تقرير مفصل للمفوض.

المادة....: شروط وكيفيات مراجعة الاطار الاتفاقي:

.....

.....

.....

المادة....: الكيفيات المتعلقة بتحضير الاستلام النهائي للمشروع:

.....

.....

.....

المادة....: كيفيات التعويض عن التكاليف والمصاريف الناتجة عن هذا التفويض:

يتلقى المفوض له أجر مقابل الخدمات التي ينفذها في اطار تفويض التسيير،

يحديد الأجر من خلال تطبيق على شطر كل جزء من رخصة الالتزام المفوضة أو ، عند الاقتضاء ، الاعتمادات المالية المفوضة لحسابات التخصيص الخاص، نسبة:

- **02%** للشطرالذي لايتجاوز 5 ملايير دج.
- **1.5%** للشطر الذي يفوق 5 ملايير دج ويقل عن **10 ملايير دج او يساويه**.
- **01%** للشطر الذي يتجاوز **10 ملايير دج.**

تعرف كتسبة الاجر الفعلي المتوسط، على أنها النسبة بين الاجر كما هو محدد في الفقرة السابقة، ورخصة الالتزام المفوضة او الاعتمادات المالية المفوضة لحسابات التخصيص الخاص.

يتم تسديد اجر صاحب المشروع المنتدب بتطبيق نسبة الاجر الفعلي المتوسط على وضعيات الاشغال ومذكرات الاتعاب، بعد تحرير الحوالات وقبولها للنفقات.

المادة.....: النتائج الناجمة عن عدم بلوغ الاهداف المرتقبة:

في حالة ما إذا لاحظ المفوض عدم بلوغ جزء من الاهداف المرتقبة من طرف المفوض له،

.....

المادة.....: كيفيات فسخ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع:

.....

.....

.....

المادة .....: يدخل هذا العقد حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

حُرر في ..... ، بتاريخ .....

توقيع المفوض **توقيع المفوض له**

ملحـــــق (02)

نماذج وضعيـــة أجـــر الإشراف المنتدب على المشروع

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديموقراطيـــــة الشعبيـــة

مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري/ مؤسسة عمومية اقتصادية/ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي: .....

وضعيـــة أجـــر الإشراف المنتدب على المشروع

(عملية الاستثمار العمومي بعنوان الميزانية العامة للدولة)

رقم العملية:.....

عنوان العملية:.....

رخص الالتزام:.....

اعتمادات الدفع:.....

الوضعية رقم:.../ السنة...

الرقم التسلسلي	مرجع وضعية الأشغال/ مذكرات الأتعاب	مبلغ وضعية الأشغال/مذكرات الأتعاب	النسبة المتوسطة للأجر	مبلغ الأجر	الملاحظة
المبلغ الإجمالي					

المبلغ الإجمالي لوضعية الأجر بالأحرف:.....

المفوض لـــه

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديموقراطيـــــة الشعبيـــة

مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري/ مؤسسة عمومية اقتصادية/ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي:.....

وضعيـــة أجـــر الإشراف المنتدب على المشروع

(عملية الاستثمار العمومي بعنوان حسابات التخصيص الخاص)

حساب التخصيص الخاص رقم 302-... المعنون:.....

رقم العملية:.....

عنوان العملية:.....

رخص الإلتزام:.....

اعتمادات الدفع:.....

الوضعية رقم:.../ السنة...

الرقم التسلسلي ★	مرجع وضعية الأشغال/ مذكرات الأتعاب	مبلغ وضعية الأشغال/مذكرات الأتعاب	النسبة المتوسطة للأجر	مبلغ الأجر	الملاحظة
المبلغ الإجمالي					

المبلغ الإجمالي لوضعية الأجر بالأحرف:.....

المفوض لـــه

المنشور رقم : 1564 المؤرخ في 06 مارس 2023

كيفيات اعداد وثائق التسيير الميزانياتي لنفقات الاستثمار

عودة للفهرس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

06 MARS 2023 0 0 0 0 1 5 6 4

منشور رقم ..... مؤرخ في .....

الموضوع:	كيفيات إعداد وثائق التسيير الميزانياتي لنفقات الاستثمار
المرسل إليهم:	السيدات و السادة: • مسؤولو الوظيفة المالية؛ • مسؤولو البرامج؛ • مسؤولو الأنشطة؛ • مدراء البرمجة و متابعة الميزانية؛ • المراقبون الميزانياتيون.
المراجع:	▪ بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في06 ربيع الثاني الموافق 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم؛ ▪ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1442 الموافق 30 نوفمبر 2020، المحدد للعناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة؛ ▪ المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1442 الموافق 29 ديسمبر 2020، المحدد لشروط نضج و تسجيل البرامج؛ ▪ بمقتضى القرار رقم 124 المؤرخ في 15 أوت 2022، المحدد للأصناف الفرعية للنفقات و كذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة؛ ▪ بمقتضى القرار رقم 03 المؤرخ في 11 يناير 2023، المحدد لكيفيات نضج و تسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج؛

يهدف هذا المنشور إلى شرح كيفيات إعداد وثائق التسيير الميزانياتي لنفقات الاستثمار العمومي.

تنظم نفقات الاستثمار لميزانية الدولة، حسب الصنفين (المادتين) التاليتين:

- تثبيتات عينية ؛
- تثبيتات معنوية ؛

وتتكون نفقات الاستثمار العمومي من مجموع المشاريع التي ينبغي إنجازها تحت المسؤولية المالية للدولة. و هي محددة في إطار الاستراجية القطاعية للتنمية الوطنية و المحلية و على أساس الأهداف المحددة من طرف برنامج الحكومة.

وتوزع نفقات الاستثمار العمومي، موضوع العنوان 3 من التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات، إلى رخص التزام واعتمادات دفع، حسب محفظة البرامج، والبرنامج و البرنامج الفرعي، ضمن مراسيم توزيع اعتمادات الميزانياتية.

يجب أن تدرج عمليات الاستثمار العمومي، المعتمدة بعد المناقشات الميزانياتية لإعداد مشروع قانون المالية، في التقرير حول الأولويات والتخطيط، بعنوان برنامج معين تم إستحداثه أو بعنوان برنامج موجود.

1. وثائق التسيير الميزانياتي لنفقات الاستثمار:

إن وثائق التسيير الميزانياتي ضرورية لتنفيذ الاعتمادات المالية المحددة في وثائق البرمجة الأولية للاعتمادات (DPICE , DPC-A...) من أجل تغطية نفقات الاستثمار.

من المعلوم أن مسؤول محفظة البرامج بالتنسيق مع مسؤول البرنامج و مسؤول الوظيفة المالية يقوم بتبليغ مستخرجات وثائق التسيير الميزانياتي اللازمة لمسؤولي الأنشطة بالتزامن مع تبليغ مستخرجات وثائق البرمجة الأولية للاعتمادات و مناصب الشغل.

يجب أن يتضمن مستخرج وثائق التسيير الميزانياتي لنفقات الاستثمار توقيع كل من مسؤول البرنامج و مسؤول الوظيفة المالية.

2. وثائق التسيير الميزانياتي لنفقات الاستثمار، التي تصدرها مصالح الوزارة المكلفة بالميزانية:

هناك ستة (06) أنواع من المقررات:

- **مقرر تسجيل (DI)** لعميات الاستثمار العمومي: هذا المقرر يتضمن تسجيل العمليات الجديدة المعتمدة بموجب قانون المالية للسنة والواردة في التقرير حول الأولويات و التخطيط، حسب البرامج والبرامج الفرعية، برخص التزام واعتمادات دفع. يتضمن هذا المقرر رقما تحليليا ورقما ثابتا فضلا عن جدولين مرفقين، الأول ملخص حسب البرامج والبرامج الفرعية والثاني مفصل حسب العمليات مع تحديد خصائصها (الوحدة، والمحتوى المادي، والموقع... إلخ).

- **مقرر إعادة التقييم (DR):** يخص هذا المقرر إعادة تقييم البرنامج الجاري إنجازه للعمليات المعتمدة بموجب قانون المالية للسنة حسب البرامج والبرامج الفرعية، برخصة التزام. يتضمن هذا المقرر رقما تحليليا و مرفقين؛ الأول ملخص لمبلغ إعادة التقييم حسب البرامج والبرامج الفرعية و الثاني يعرض بالتفصيل العمليات موضوع إعادة التقييم، مع تحديد رقم تفريد العمليات إذا اقتضى الأمر.
- **مقرر إلحاق اعتمادات الدفع (DC):** يخص هذا المقرر عمليات البرنامج الجاري إنجازه للعمليات المعتمدة بموجب قانون المالية للسنة، حسب البرامج والبرامج الفرعية، باعتمادات دفع. يتضمن هذا المقرر رقما تحليليا ومرفقين، الأول ملخص لمبلغ اعتمادات الدفع حسب البرامج والبرامج الفرعية والثاني يفصل العمليات المعنية مع تحديد رقم تفريدها إذا اقتضى الأمر.
- **مقرر إعادة الهيكلة أو التعديل (DM):** يخص هذا المقرر العمليات موضوع التعديلات دون أثر مالي، مثل تغيير العنوان، و تغيير الموقع، وإعادة الهيكلة، وتغيير المحتوى المادي... إلخ). يتضمن هذا المقرر رقما تحليليا وجدولا مرفقا يتضمن تفصيل العمليات حسب البرامج والبرامج الفرعية والخصائص موضوع التعديل.
- **مقرر التحويل(DT):** مقرر يتضمن تحويل العمليات من آمر بالصرف إلى آمر بالصرف آخر. يتضمن هذا المقرر رقما تحليليا ومرفقين، الأول مخصص للعمليات التي ستحول حسب البرامج و البرامج الفرعية والثاني يحمل رقما ثابتا و يفصل العمليات المحولة لفائدة الآمر بالصرف الجديد حسب البرامج والبرامج الفرعية.
- **مقرر الإلغاء (DA):** يهدف هذا المقرر لإلغاء عمليات أو مقررات تم تبليغها سابقا لفائدة محافظ البرامج.

ترميز المقررات:

بصفة عامة، يستند ترميز المقررات إلى منح:

- رقم ثابت؛
- رقم تحليلي

أ) **بالنسبة للرقم الثابت:** يمنح لمقرارات تسجيل العمليات الاستثمارية فقط. وهو يتألف من سبعة أرقام على النحو التالي:

- الموضعان الأول والثاني (2 أرقام) = سنة تسجيل رخصة الالتزام و اعتمادات الدفع؛
- المواضع من 3 إلى 5 (3 أرقام) = رمز محفظة البرامج؛
- الموضعين السادس والسابع (2 أرقام) = رقم التسلسلي.

مثال = 23.024.01 يشير إلى ترميز مقرر التبليغ الأول للاعتمادات الميزانية لسنة 2023 لفائدة محفظة برامج الأشغال العمومية والري و المنشآت القاعدية.

ب) **بالنسبة للرقم التحليلي:** هو رقم لمتابعة المقررات مخصص لوزارة المالية. و يتضمن سنة التبليغ ورمز وزارة المالية ورمز مقرر التبليغ والرقم التسلسلي للمقرر (السنة/و.م/م.ت/الرقم التسلسلي).

مثال :

- 2023/وم/88/DI خاص بمقرر التسجيل؛
- 2023/وم/88/DR خاص بمقرر إعادة التقييم؛
- 2023/وم/88/DC خاص بمقرر إعتمادات الدفع؛
- 2023/وم/88/DM خاص بمقرر إعادة الهيكلة أو التعديل؛
- 2023/وم/88/DT خاص بمقرر التحويل؛
- 2023/وم/88/DA خاص بمقرر الإلغاء.

بالنسبة لنفقات الإستثمار، تقوم المصالح المختصة للوزير المكلف بالميزانية حسب القدرات المالية للدولة، بتبليغ المقررات المذكورة أعلاه للوزراء و مسؤولي الهيئات العمومية المكلفة بمحافظ البرامج المعنية.

3. وثائق التسيير الميزانياتي لنفقات الاستثمار، التابعة لمسؤولي الأقسام العملياتية:

يتعلق الأمر في هذا الإطار خصوصا بمقرر التفريد المعد و الموقع من طرف مسؤول النشاط أو النشاط الفرعي عند الاقتضاء.

1.3. ترميز المقرر:

يتضمن هذا المقرر :

- **رقم ثابت:** الذي يعيد الرقم الثابت لمقرر التبليغ ويضيف رمز الولاية والرقم التسلسلي للعملية المسجلة.
- **رقم تحليلي:** يتوافق مع الرقم التسلسلي للمقرر و سنة تفريد العملية و كذلك السلطة التي أعدت المقرر.

أ- **الرقم الثابت لمقرر التفريد:** يتكون من إحدى عشر (11) رقما كما يلي :

- الأرقام السبعة الأولى مطابقة للرقم الثابت لمقرر تبليغ الإعتمادات الميزانياتية، الذي أعده الوزير المكلف بالميزانية؛
- الرقمين التاليين: يحددان رمز الولاية (00: بالنسبة للعمليات الممركزة)[1] ؛
- الرقمين الأخيرين: الرقم التسلسلي للعملية موضوع التفريد.

[1] *لتفادي الحصول على نفس الرقم الثابت لعدة مقررات على مستوى ولايات مختلفة، بعنوان نفس مقرر التسجيل الذي تعده مصالح الوزير المكلف بالميزانية.*

مثال: 12 16 01 024 23 هو الرقم الثابت للمقرر المتضمن تفريد العملية الثانية عشر على مستوى ولاية الجزائر، من مقرر التسجيل الأول لفائدة محفظة البرامج للأشغال العمومية والري و المنشآت القاعدية خلال السنة المالية 2023 .

ب- الرقم التحليلي للعملية (رقم التفريد)

يتكون رقم العملية من خمسة و عشرون (25) حرفا و رقما كما يلي:

- الموضع الأول: حرف = نوع البرنامج (N«عادي »، S« خاص »).
- الموضع الثاني: رقم = طبيعة التمويل (1 الميزانية العامة للدولة؛ 2 حساب التخصيص الخاص؛ 3 قرض الخزينة؛ 4 أخرى).
- المواضع من 3 إلى 5 : محفظة البرامج.
- المواضع من 6 إلى 8: البرنامج
- الموضعين 9 و 10: البرنامج الفرعي.
- المواضع من 11 إلى 14 : النشاط.
- المواضع من 15 إلى 17: النشاط الفرعي.
- المواضع من 18 إلى 20 : الفضاء الإقليمي .
- الموضعين 21 و 22: سنة تفريد العملية.
- المواضع من 23 إلى 25: الرقم التسلسلي العملية الممنوح بالنسبة للبرنامج المعني.

مثال :N.1.024.090.01.2018.000.001.23.001

* N = نوع البرنامج : عادي
* 1 = طبيعة التمويل: الميزانية العامة للدولة
* 024: محفظة البرامج: الأشغال العمومية والري و المنشآت القاعدية.
* 090 = برنامج : المنشآت القاعدية للطرق و الطرق السيارة.
* 01 = البرنامج الفرعي : تنمية المنشآت القاعدية للطرقات.
* 2018 = النشاط غير الممركز رقم 18 .
* 000 = النشاط الفرعي= لا يوجد نشاط فرعي.
* 001 = الفضاء الإقليمي= ولاية أدرار.
* 23 = سنة تفريد العملية
* 001 = الرقم التسلسلي للعملية = يتعلق الأمر بالعملية الأولى المفردة سنة 2023 بعنوان برنامج المنشآت القاعدية للطرق و الطرق السيارة من طرف مسؤول النشاط رقم 18 غير الممركز.

2.3 السلطة المختصة بإعداد المقرر:

أ) بالنسبة للأنشطة المركزية: يعد مقرر التفريد و كذلك المقررات الأخرى المتعلقة بمشاريع التجهيز العمومي، من طرف مسؤول النشاط المعني، بالتنسيق مع المصالح المكلفة بالتخطيط و مسؤول الوظيفة المالية، لاسيما فيما يتعلق بتخصيص الرقم الثابت و رقم العملية.

ب) بالنسبة للأنشطة غير الممركزة: يخضع مشروع المقرر لرأي المطابقة لمدير البرمجة و متابعة الميزانية الذي يضمن احترام أحكام التأطير المعتمدة في مقرر التسجيل المعد من طرف الوزير المكلف بالميزانية، و كذا توافق الشروط اللازمة للتفريد المحددة في القرار رقم 03 المذكور أعلاه، خاصة مادته رقم 28. بهذا الصدد، يخصص مدير البرمجة و متابعة الميزانية الرقم الثابت و رقم العملية (بما في ذلك المقررات الأخرى المتعلقة بتسيير مشاريع التجهيز العمومي إلى غاية مقرر الغلق).

ترسل نسخة من رأي المطابقة لمدير البرمجة و متابعة الميزانية إلى المراقب الميزانياتي.

إن طلبات مسؤولي النشاط غير الممركز و التي تهدف إلى تعديل مقرر التسجيل (إعادة تقييم ...) يجب أن تخضع لدراسة أولية من طرف مديرية البرمجة و متابعة الميزانية مع إرفاقها بملف تبريري خاص، قبل إرسالها إلى مسؤول البرنامج و إلى المديرية العامة للميزانية.

4. أحكام إنتقالية متعلقة بالبرنامج الجاري إنجازه إلى غاية 31/12/2022 بعنوان البرنامج القطاعي الممركز، البرنامج القطاعي غير الممركز و المخططات البلدية للتنمية:

أ) بالنسبة لعمليات البرنامج القطاعي الممركز و البرنامج القطاعي غير الممركز:

تكون طلبات إلحاق الإعتمادات الميزانياتية بالنسبة للعمليات الجاري إنجازها إلى غاية 31/12/2022، موضوع مقرر تبليغ حسب محفظة البرامج، البرنامج و البرنامج الفرعي و العملية، من قبل الوزير المكلف بالميزانية، لمسؤولي محافظ البرامج المعنية، مع تحديد أرقام تفريد هذه العمليات.

ب) بالنسبة المخططات البلدية للتنمية:

تكون طلبات إلحاق الإعتمادات الميزانياتية بالنسبة للعمليات الجاري إنجازها إلى غاية 31/12/2022، موضوع مقرر تبليغ من طرف الوزير المكلف بالميزانية، لمحفظة برامج الداخلية و الجماعات بالمحلية و التهيئة العمرانية، بعنوان برنامج " دعم الجماعات المحلية"، البرنامج الفرعي " دعم التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للجماعات المحلية".

يعتبر هذان المقرران (أ و ب) بمثابة أمر بالنقل، فيما يخص اعتمادات بالدفع، من حساب ميزانية الدولة إلى حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 المعنون « حساب تسيير عمليات الإستثمارات العمومية ».

كل طلب إعادة تقييم للعمليات الجاري إنجازها، المسجلة بعنوان البرنامج القطاعي غير الممركز (PSD) يرسل من طرف الوالي، عبر المسار المخصص لذلك، مع تحديد البرنامج و البرنامج الفرعي الذين تلحق بهما العملية و كذلك رقم تفريدها.

يجب أن يرفق هذا الطلب بملف تبريري يتضمن الوثائق المحددة بأحكام المادة 31 من القرار رقم 3 المذكور أعلاه و مدعوما برأي مدير البرمجة و متابعة الميزانية.

تكون إعادة التقييم المعتمدة موضوع مقرر من قبل المصالح المؤهلة للوزير المكلف بالميزانية.

بمجرد إستلام تبليغ إعادة التقييم من قبل مسؤول البرنامج، يشرع مسؤول النشاط الوحيد في إعداد المقرر الموافق، مع الحرص على تحديد البرنامج و البرنامج الفرعي اللذين تلحق بهما العملية.

في إطار تنفيذ العمليات الجاري إنجازها إلى غاية 2022/12/31 و المسجلة باسم الوالي، يواصل مدير البرمجة و متابعة الميزانية إعداد الوثائق الميزانياتية للتسيير (التفريد و إعادة هيكلة التكلفة و الغلق و الإلغاء...إلخ) طبقا للإجراءات سارية المفعول.

يرفق بهذا المنشور:

- نموذج مقرر التغطية المالية؛
- نموذج مقرر التفريد؛
- نموذج مقرر إعادة التقييم؛
- نموذج مقرر تغيير هيكلة الكلفة؛
- نموذج مقرر تغيير المواصفات؛
- نموذج مقرر الغلق.

يتم تحيين هذه النماذج، كلما اقتضت الضرورة، من طرف المصالح المختصة للمديرية العامة للميزانية، و ستكون متاحة على شكل PDF و Excel على موقع المديرية العامة للميزانية على الرابط http://mfdgb.gov.dz/ .

هذه هي عناصر التوضيح التي يشرفني عرضها عليكم عن طريق هذا المنشور.

المدير العام للميزانية

المدير العام للميزانية

لعزيز فايد

وزارة المالية

الإدارة المركزية

الجمـــهوريـــة الجـــزائـــريـــة الديمقـــراطيـــة الشعبيـــة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة / مديرية .....
MINISTERE / DIRECTION .....

رقم .....
N° .....

مؤرخ في .....
Le .....

رقـم التسجيـــل و م / م ع م
N° Décision d'inscription MF / DGB .....

Portefeuille de programmes	.....	محفظة البرامج
Programme	.....	البرنامج
Sous Programme	.....	البرنامج الفرعي
Action (Sous action)	.....	النشاط (النشاط الفرعي)
Titre 3	.....	العنوان 3

مقـرر التغطية المالية
DECISION DE COUVERTURE FINANCIERE

إن مسؤول النشاط .....

بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر 2020، الذي يحـدد شروط نضج وتسجيل البرامج

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر 2020، الذي يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية

و بمقتضى القرار رقم 124 المؤرخ في 15 غشت 2022 الذي يحدد الأصناف الفرعية للنفقات و كذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة

و بمقتضى القرار رقم 03 المؤرخ في 11 يناير 2023 الذي يحدد كيفيات نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج

بمقتضى مقرر التسجيل لسنة ..... لوزارة المالية "المديرية العامة للميزانية" رقم : ..... المؤرخ في .....

يقـــــرر ما يلـــي
DECIDE

المادة 1 عملا بمقرر التسجيل المذكور اعلاه يهدف هذا المقرر الى وضع التغطية المالية اللازمة بغرض إعداد المستندات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية بغرض لتحديد الحاجات الواجب تلبيتها، وشروط التأهيل الأولي، والتأهيل، وشروط مشاركة المتعهدين.

ARTICLE 1- Conformément à la décision d'inscription suscitée, la présente décision vise à mettre en place la couverture budgétaire pour l'établissement des documents prévus par la législation et la réglementation des marchés publics servant à la définition notamment des besoins à satisfaire et comportant les conditions d'éligibilité, de qualification et de participation des candidats

المـادة 2 تبلغ قيمة رخصة الالتزام المخصصة ب : ..... دج

ARTICLE 2- Le montant de l'autorisation d'engagement réservé est de : ..... DA

مســـؤول النشـــــاط

المیمـــزات الاخـــرى
AUTRES CARACTERISTIQUES

الجمـــهوريـــة الجـزائـــريـة الديمقـــراطيـة الشعبيـة

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE / DIRECTION …………… | وزارة / مديرية ………………
N° ………………… | رقم ………………
Le ……………… | مؤرخ في ……………
N° Décision d'inscription MF / DGB ………………… | رقـم التسجيـل و م / م ع م

N° Fixe ………………… رقم الثابت

Portefeuille de programmes	………………………………………………	محفظة البرامج
Programme	………………………………………………	البرنامج
Sous Programme	………………………………………………	البرنامج الفرعي
Action (Sous action)	………………………………………………	النشاط (النشاط الفرعي)
Titre 3	………………………………………………	العنوان 3
N° Opération	………………………………………………	رقم العملية

DECISION DE **INDIVIDUALISATION** | التفـريـد | مقـرر

إن مسؤول النشاط ……………………………

بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر 2020، الذي يحـدد شروط نضج وتسجيل البرامج

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر 2020، الذي يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية

و بمقتضى قرار رقم 124 المؤرخ في 15 غشت 2022 الذي يحدد الأصناف الفرعية للنفقات و كذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة

و بمقتضى القرار رقم 03 المؤرخ في 11 يناير 2023 الذي يحدد كيفيات نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج

بمقتضى مقرر التسجيل لسنة ……… لوزارة المالية "المديرية العامة للميزانية" رقم : ……………………… المؤرخ في ………………………

ويمقتضـى الطلـب رقـم: ……………… المؤرخ في ………………………………

وعملا بنتائج اجراء ابرام الصفقة او الاستشارة ………………………………………………

و بعد راي مديرية البرمجة و المتابعة الميزانياتية رقم ,,,,,,,,,,,,,,,,, المؤرخ في ,,

يقـــــرر ما يلـــي

DECIDE

المادة 1 تخص العملية المشار الى رقمها اعلاه والتى جاء نصها ادناه **سجلت** بموجب هدا المقرر

ARTICLE 1- L'opération dont le N° est indiqué ci dessus et dont le libellé suit est **inscrite** par la présente décision:

………
………

المـادة 2 تقدر كلفة العمليـة المجمعة بمـاقيمتـه : ……………………………………… دج

ARTICLE 2- Le coût de l'opération est de : ……………………………………………… DA

المـادة 3 يوجد كل مـن تفصيـل هيكـلة الكلفـة ونوع التمويل والجـدول الـزمني وتحديد الموقع واثار العملية على التوالي في الجـدول أ .ب. ج . د .ي التـالية

ARTICLE 3- La structure du coût,la nature du financement,la localisation et les effets de l'opération sont détaillés respectivement dans les tableaux A , B , C , D et E suivants

Rappel opération N° ……………………………………………………… تذكـرة رقـم العمليـة

الميمـزات الاخـــرى

AUTRES CARACTERISTIQUES

ECHEANCIER PREVISIONNEL DES PAIEMENTS (10^3 DA) | جـدول الـزمني التقـديري للتسديدات (10^3 دج)

المبلغ بـ MONTANT en	السنة ن ………	السنة ن+1 ….	السنة ن+2 ……	السنة ن+3 ……		
DINARS الدينار						
DEVISES DIRECTES العملة						
TOTAL المجموع	**0**	**0**	**0**	**0**		

MONTANT TOTAL DE L'AUTOFINANCEMENT	………………………………	مبلـغ الاجمـالـي للتمـويل الـذاتـي

-AUTRES INFORMATIONS | معلـــومـات أخــرى:

مـــصدر الـــتمويل

…………………	مقـرر رقم :
…………………	مؤرخ في :

Répartition de l'AE en lots | توزيع رخصة الإلتزام حسب الحصص | **U=10^3 DA**

N°	**Lots**	**Montant**
Nature de la prestation : ………………………… (ex: Travaux)		………………
01	…………………………………………………… ……………………………………………………	………………
02	…………………………………………………… …………………………………………………… …………………………………… : cité ……………… cité ……………… cité ………………	…………………
03	…………………………………………………… …………………………………… : cité ……………… cité ……………… cité ……………… …………………………………… : cité ……………… cité ……………… cité ……………… cité ……………… cité ………………	…………………
MONTANT DE L'OPERATION NON VENTILLE		………………
Total		…………………

تذكير رقم العملية — Rappel opération n°

ج / مدة الانجاز

الاستكمال	achèvement
س AN	ف Tr
……	……

بلدية	commune
	……

الخارج	extérieur
	……

C-DELAIS DE REALISATION

التفريد	Individualisation
س AN	ش mois
……	……

الإنطلاق	démarrage
س AN	ف Tr
……	……

الموقع	localisation
……	
……	
……	

ولاية	wilaya
……	
……	

بين الولايات	inter wilaya
……	
……	

د / اثار العملية او محتواها المادي — D-IMPACT / CONSISTANCE PHYSIQUE DE L'OPERATION

ملاحظة	القدرة المنشاة او المساحة المشيرة الحالية	القدرة المنشاة او المساحة المشيرة الأولية	وحدة القياس Unité de		المنتوج او نوع الشغل اوالعمل nature de l'ouvrage ou de la	
Observations	actuelle	initiale	بالتوضيح en clair	الرمز Code	بالتوضيح en clair	الرمز Code
	capacité installée ou dimension physique					
-	-	-	-	-	…… ..... (exemple : Rénovation du réseau de distribution et d'adduction de la ville .....)	

ي منا صب الشغل الد ائمة المباشرة التي احدثها الاستثمار بعد الانجاز

E / ESTIMATION EMPLOIS PERMANENTS DIRECTS CREES PAR L'OPERATION APRES REALISATION

	السابق Anterieur	……
ايام العمل nbre journées de travail	الحالي Actuel	……
عدد مناصب الشغل Nbre d'emplois	السابق Anterieur	……
	الحالي Actuel	……

المادة 4 نسخة من المقرر يرسل الى المسؤولول المشار اليهم فيما ادناه

ARTICLE 4: Une copie de la décision est destinée aux responsables indiqués ci-après. de la présente décision

المرسل اليهم	Destinataires
السيد الـــوالي	
السيد مدير البرمجة و المتابعة الميزانياتية	
السيد المراقب الميزانياتي	
السيد أميـن الخـزينة	

مســؤول النشـــاط

تذكير رقم العملية — Rappel opération n°

ا- هيكلة العملية — A-STRUCTURE DU COUT (10 ³ DA)

الهيكلة الحالية structure actuelle		الهيكلة السابقة structure antérieure		تفصيل الهيكلة	الرمز
منه بالعملة مباشرة dont devises directes	المجموع total	منه بالعملة مباشرة dont devises directes	المجموع total	RUBRIQUES	Code
……	……	……	……	الاراضي Terrain	31100
……	……	……	……	الاراضي الفارغة Terrain nu	31110
……	……	……	……	....	.....
……	……	……	……	....	.....
……	……	……	……	تثبيتات عينية أخرى Autre immobilisations corporelles	31900
……	……	……	……		31910
……	……	……	……	....	.....
……	……	……	……	....	.....
……	……	……	……	مجموع التثبيتات العينية Total immobilisations corporelles	
……	……	……	……	مصاريف التطوير و الأبحاث و الدراسات frais de développements de recherches et d'etudes	32100
……	……	……	……	....	.....
……	……	……	……	Autre immobilisations incorporelles تثبيتات معنوية أخرى	32400
……	……	……	……	مجموع التثبيتات المعنوية Total immobilisations incorporelles	
……	……	……	……	مبلغ العملية غير الموزع MONTANT DE L'OPERATION NON VENTILLE	
0	0	0	0	المجموع TOTAL	

ب - نوع التمويل — B-NATURE DE FINANCEMENT (10 ³ DA)

المجموع total	غير ذلك autres	قروض الخزينة Prêts du trésor	ميزانية الدولة Budget de L'Etat	التمويل FINANCEMENT
0				المبلغ السابق MONTANT ANTERIEUR
0				المبلغ الحالي MONTANT ACTUEL

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE / DIRECTION ..... وزارة / مديرية .....
N° ..... رقم .....
Le ..... مؤرخ في .....
N° Décision d'inscription MF / DGB ..... رقم التسجيل و م / م ع م
N° Fixe ..... رقم الثابت

Portefeuille de programmes	.....	محفظة البرامج
Programme	.....	البرنامج
Sous Programme	.....	البرنامج الفرعي
Action (Sous action)	.....	النشاط (النشاط الفرعي)
Titre 3	.....	العنوان 3
N° Opération	.....	رقم العملية

DECISION DE REEVALUATION ☐ اعادة التقييم مقـرر

إن مسؤول النشاط .....

بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر 2020، الذي يحـدد شروط نضج وتسجيل البرامج

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر 2020، الذي يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية

و بمقتضى القرار رقم 124 المؤرخ في 15 غشت 2022 الذي يحدد الأصناف الفرعية للنفقات و كذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة

و بمقتضى القرار رقم 03 المؤرخ في 11 يناير 2023 الذي يحدد كيفيات نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج

بمقتضى مقرر التسجيل لسنة ..... لوزارة المالية "المديرية العامة للميزانية" رقم : ..... المؤرخ في .....

بمقتضى مقرر اعادة تقييم لسنة ..... لوزارة المالية "المديرية العامة للميزانية" رقم : ..... المؤرخ في .....

وبمقتضـى مقرر التفريد رقـــم: ..... المؤرخ في .....

وبمقتضـى الطلـــب رقـــم: ..... المؤرخ في .....

و بعد راي مديرية البرمجة و المتابعة الميزانياتية رقم ..... المؤرخ في .....

يقـــــرر ما يلـــي

DECIDE

المادة 1 العملية المشار الى رقمها اعلاه والتى جاء نصها ادناه يعاد تقييمها بموجب هذا المقرر

ARTICLE 1- L'opération dont le n° est indiqué ci dessus et dont le libellé suit est réévaluée par la présente décision:

.....
.....

المـادة 2 يعاد تقييم كلفة العملية بمـا قيمتـه : من ..... الى ..... دج

ARTICLE 2- Le coût de l'opération est réévalué de : ..... à ..... DA

المـادة 3 يوجد كل مـن تفصيـل هيكـلة الكلفـة ونوع التمويل والجـدول الـزمني وتحديد الموقع واثار العملية

على التوالي في الجـدول أ .ب. ج . د .ي التـالية

ARTICLE 3- La structure du coût,la nature du financement,la localisation et les effets de l'opération sont détaillés respectivement dans les tableaux A , B , C , D et E suivants

Rappel opération N° ..... تذكـرة رقـم العمليـة

المميـزات الاخـــرى
AUTRES CARACTERISTIQUES

ECHEANCIER PREVISIONNEL DES PAIEMENTS (10^3 DA) جـدول الـزمني التقـديري للتسديدات (10^3 دج)

المبلغ بـ MONTANT en	السنة ن	السنة ن+1	السنة ن+2	السنة ن+3		
DINARS الدينار						
DEVISES DIRECTES العملة						
TOTAL المجموع	0	0	0	0		

MONTANT TOTAL DE L'AUTOFINANCEMENT	مبلـغ الاجمـالـي للتمـويل الـذاتـي

-AUTRES INFORMATIONS معلـــومـات أخـرى:

مقـرر رقم :	مـصدر الـتمويل
مؤرخ في :	

Répartition de l'AE par lots توزيع رخصة الإلتزام حسب الحصص U=10^3 DA

N°	Lots	Montant
Nature de la prestation : ..... (ex: Travaux)		.....
01	.....	.....
	.....	
02	.....	.....
	.....	
	..... :	
	cité	
	cité	
	cité	
03	.....	.....
	..... :	
	cité	
	cité	
	cité	
	..... :	
	cité	
	cité	
	cité	
MONTANT DE L'OPERATION NON VENTILLE		.....
Total		.....

Rappel opération n° تذكير رقم العملية

A-STRUCTURE DU COUT (10 ³ DA) ا- هيكلة العملية

الرمز Code	تفصيل الهيكلة RUBRIQUES	الهيكلة السابقة structure antérieure		الهيكلة الحالية structure actuelle	
		المجموع total	منه بالعملة مباشرة dont devises directes	المجموع total	منه بالعملة مباشرة dont devises directes
31100	الاراضي Terrain	.....	.....	.....	.....
31110	الاراضي الفارغة Terrain nu	.....	.....	.....	.....
.....	....	.....	.....	.....	.....
.....	....	.....	.....	.....	.....
31900	تثبيتات عينية أخرى Autre immobilisations corporelles	.....	.....	.....	.....
31910		.....	.....	.....	.....
.....	....	.....	.....	.....	.....
.....	....	.....	.....	.....	.....
مجموع التثبيتات العينية Total immobilisations corporelles		.....	.....	.....	.....
32100	مصاريف التطوير و الأبحاث و الدراسات frais de développements de recherches et d'etudes	.....	.....	.....	.....
.....	....	.....	.....	.....	.....
32400	Autre immobilisations incorporelles	.....	.....	.....	.....
	تثبيتات معنوية أخرى	.....	.....	.....	.....
مجموع التثبيتات المعنوية Total immobilisations incorporelles		.....	.....	.....	.....
مبلغ العملية غير الموزع MONTANT DE L'OPERATION NON VENTILLE		....	....	....	....
المجموع TOTAL		0	0	0	0

B-NATURE DE FINANCEMENT (10 ³ DA) ب - نوع التمويل

التمويل FINANCEMENT	ميزانية الدولة Budget de L'Etat	قروض الخزينة Prêts du trésor	غير ذلك autres	المجموع total
المبلغ السابق MONTANT ANTERIEUR				0
المبلغ الحالي MONTANT ACTUEL				0

Rappel opération n° تذكير رقم العملية

C-DELAIS DE REALISATION ج / مدة الانجاز

التسجيل Individualisation	الإنطلاق démarrage	الاستكمال achèvement
س AN	س AN	س AN
ش mois	ف Tr	ف Tr
.....	.....	.....

الموقع localisation	wilaya ولاية	بلدية commune
....	....	.....

	inter wilaya بين الولايات	الخارج extérieur
	....	.....

D-IMPACT / CONSISTANCE PHYSIQUE DE L'OPERATION د / اثار العملية او محتواها المادي

المنتوج او نوع الشغل اوالعمل nature de l'ouvrage ou de la		وحدة القياس Unité de		القدرة المنشأة او المساحة المشيرة الأولية	القدرة المنشأة او المساحة المشيرة الحالية	ملاحظة
الرمز Code	بالتوضيح en clair	الرمز Code	بالتوضيح en clair	capacité installée ou dimension physique initiale	capacité installée ou dimension physique actuelle	Observations
	....	-	-	-	-	-

ي منا صب الشغل الذ ائمة المباشرة التي احدثها الاستثمار بعد الانجاز

E / ESTIMATION EMPLOIS PERMANENTS DIRECTS CREES PAR L'OPERATION APRES REALISATION

عدد مناصب الشغل Nbre d'emplois	السابق Anterieur	.....	ايام العمل nbre journées de travail	السابق Anterieur	.....
	الحالي Actuel	.....		الحالي Actuel	.....

ARTICLE 4: Une copie de la décision est destinée aux responsables indiqués ci-après. de la présente décision

المادة 4 نسخة من المقرر يرسل الى المسؤولول المشار اليهم فيما ادناه

Destinataires	المرسل اليهم
	السيد الـــوالى
	السيد مدير البرمجة و المتابعة الميزانياتية
	السيد المراقب الميزانياتي
	السيد أميـن الخـزينة

مسؤول النشاط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE / DIRECTION ……………	وزارة / مديرية ………………
N° …………………	رقم ………………
Le ………………..	مؤرخ في ……………
N° Décision d'inscription MF / DGB ………………	رقم التسجيل و م / م ع م
N° Fixe …………………	رقم الثابت

Portefeuille de programmes	………………………………………………………	محفظة البرامج
Programme	………………………………………………………	البرنامج
Sous Programme	………………………………………………………	البرنامج الفرعي
Action (Sous action)	………………………………………………………	النشاط (النشاط الفرعي)
Titre 3	………………………………………………………	العنوان 3
N° Opération	………………………………………………………	رقم العملية

DECISION DE MODIFICATION DE LA STRUCTURE DU COÛT

مقـرر تغيير هيكلة الكلفة

إن مسؤول النشاط ………………………………

بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر 2020، الذي يحـدد شروط نضج وتسجيل البرامج

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر 2020، الذي يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية

و بمقتضى القرار رقم 124 المؤرخ في 15 غشت 2022 الذي يحدد الأصناف الفرعية للنفقات و كذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة

و بمقتضى القرار رقم 03 المؤرخ في 11 يناير 2023 الذي يحدد كيفيات نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج

بمقتضى مقرر التسجيل لسنة ………. لوزارة المالية "المديرية العامة للميزانية" رقم : ……………………… المؤرخ في ………………………

وبمقتضى الطلب رقم: ……………………… المؤرخ في ………………………………………

و بعد راي مديرية البرمجة و المتابعة الميزانياتية رقم ,,,,,,,,,,,,,,,, المؤرخ في ,,

يقـــــرر ما يلـــي

DECIDE

المادة 1 تغير هيكلة كلفة العملية التي جاء نصها كما يلي .

ARTICLE 1- Il est procédé à la modification de la structure du coût de l'opération dont le libellé est le suivant:

………
………

المادة 2 الهيكلة الجديدة المذكورة في الجدول أ لا تؤثر على المبلغ الاجمالي لكلفة العملية

ARTICLE 2- La nouvelle structure donnée au tableau A n'a aucun effet sur le montant global

Rappel opération N° ………………………………………………………… تذكير رقم العملية

توزيع رخصة الالتزام

REPARTITION DE L'AUTORISATION D'ENGAGEMENT

تفصيل الهيكلة RUBRIQUES	Montant antérieur	Montant actuel
تثبيتات عينية immobilisations corporelles		
………………………		
………………………		
Autres		
………………………		
………………………		
مجموع التثبيتات العينية Total immobilisations corporelles		
تثبيتات معنوية immobilisations incorporelles		
………………………		
………………………		
Autres		
………………………		
مجموع التثبيتات المعنوية Total immobilisations incorporelles		
المبلغ غير موزع Montant non ventilé		
المجموع TOTAL		

Rappel opération n° 0 تذكير رقم العملية

العادة 3 نسخة من المقرر يرسل الى المسؤولول المشار اليهم فيما ادناه

ARTICLE 3:Les destinataires indiqués ci-après sont chargés ,chacun en ce qui le concerne , de l'exécution de la présente décision,

المرسل اليهم	Destinataires
السيد الـــوالى	
السيد مدير البرمجة و المتابعة الميزانياتية	
السيد المراقب الميزانياتي	
السيد أميـن الخـزينة	

مســؤول النشـــــاط

Rappel opération n° 0 تذكير رقم العملية

A-STRUCTURE DU COUT (10 ³ DA) ا- هيكلة العملية

الرمز Code	تفصيـل الهيكلـة RUBRIQUES	الهيكلـة السـابقـة structure antérieure		الهيكلـة الحـاليـة structure actuelle	
		المجمـوع total	منه بالعملة مباشـرة dont devises directes	المجمـوع total	منه بالعملة مباشـرة dont devises directes
31100	الاراضي Terrain	.....	.....	.....	.....
31110	الاراضي الفارغة Terrain nu	.....	.....	.....	.....
.....	....	.....	.....	.....	.....
.....	....	.....	.....	.....	.....
31900	تثبيتات عينية أخرى Autre immobilisations corporelles	.....	.....	.....	.....
31910		.....	.....	.....	.....
.....	....	.....	.....	.....	.....
.....	....	.....	.....	.....	.....
مجموع التثبيتات العينية Total immobilisations corporelles		.....	.....	.....	.....
32100	مصاريف التطوير و الأبحاث و الدراسات frais de dévelopements de recherches et d'etudes	.....	.....	.....	.....
.....	....	.....	.....	.....	.....
32400	Autre immobilisations incorporelles	.....	.....	.....	.....
	تثبيتات معنوية أخرى	.....	.....	.....	.....
مجموع التثبيتات المعنوية Total immobilisations incorporelles		.....	.....	.....	.....
مبلـغ العمليـة غيـر المـوزع MONTANT DE L'OPERATION NON VENTILLE		.....	.....	.....	.....
المجمـوع TOTAL		0	0	0	0

B-NATURE DE FINANCEMENT (10 ³ DA) ب - نوع التمـويل

التمويل FINANCEMENT	ميزانية الدولة Budget de	قـروض الخزينـة Prêts du trésor	غيـر ذلـك autres	المجمـوع total
المبلغ السـابق MONTANT ANTERIEUR				0
المبلغ الحـالـي MONTANT ACTUEL				0

الجمهـــوريـــة الجـــزائـــريـــة الديمقـــراطيـــة الشعبيـــة

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE / DIRECTION …………… وزارة / مديرية ………………

N° ………………… رقم ………………

Le ……………… مؤرخ في ……………

N° Décision d'inscription MF / DGB ………………… رقـم التسجيـــل و م / م ع م

N° Fixe ………………… رقم الثابت

Portefeuille de programmes	…………………………………………………………	محفظة البرامج
Programme	…………………………………………………………	البرنامج
Sous Programme	…………………………………………………………	البرنامج الفرعي
Action (Sous action)	…………………………………………………………	النشاط (النشاط الفرعي)
Titre 3	…………………………………………………………	العنوان 3
N° Opération	…………………………………………………………	رقم العملية

DECISION DE MODIFICATION DES CARACTERISTIQUES — **مقـــرر تغيير مواصفات**

إن مسؤول النشاط ……………………………

بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر 2020، الذي يحـــدد شروط نضج وتسجيل البرامج

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر 2020، الذي يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية

و بمقتضى القرار رقم 124 المؤرخ في 15 غشت 2022 الذي يحدد الأصناف الفرعية للنفقات و كذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة

و بمقتضى القرار رقم 03 المؤرخ في 11 يناير 2023 الذي يحدد كيفيات نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج

بمقتضى مقرر التسجيل لسنة ……… لوزارة المالية "المديرية العامة للميزانية" رقم : ……………………… المؤرخ في ……………………

بمقتضى مقرر اعادة تقييم لسنة ……… لوزارة المالية "المديرية العامة للميزانية" رقم : ……………………… المؤرخ في ……………………

وبمقتضـــى مقرر التفريد رقـــــم: ……………………… المؤرخ في ………………………………

بمقتضى مقرر وزارة المالية - المديرية العامة للميزانية - رقم ,,,,,,,,,,,,,,, المؤرخ في ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,

و بعد راي مديرية البرمجة و المتابعة الميزانياتية رقم ,,,,,,,,,,,,,,, المؤرخ في ,,

يقـــــــرر ما يلـــي

DECIDE

المادة 1 تغير مواصفات العملية المشار اليها في الجدول ((أ)) وفقا للجدول ((ب)) .

ARTICLE 1- Les caractéristiques de l'opération rappelées dans le tableau A sont modifiées selon de tableau B

1 N° de l'Opération	☐	1 رقم العملية
2 Nature du Financement	☐	2 طبيعة التمويل
3 Libellé de l'Opération	☐	3 نص العملية
4 Echéancier	☐	4 الجدول الزمني
5 Localisation	☐	5 الموقع
6 Consistance Physique et Emploi	☐	6 المحتوى مادي ومناصب شغل

Rappel opération N° ……………………………………………………………… تذكير رقـم العمليـة

المادة 2: تبقى كلفـة العمليـة بدون تـغـيير قدرها : ……………………………………… دج

ARTICLE 2 : le coût de l'opération demeure inchangé il est de : ………. DA

المادة 3 : يكلف المرسـل اليهـم المشـار إليهـم فيـما أدنـاه بخصة بتـنفيذ هذ المقـرر

ARTICLE 3 : Les destinatiares indiuqés ci-après sont charge chacun en ce qui le concerne de l'éxécution de la présentre décision

مســـؤول النشـــــــاط

Destinataires	المرسـل اليهـم
	السيد الـــوالـى
	السيد مدير البرمجة و المتابعة الميزانية
	السيد المـراقب المـيزانياتي
	السيد أميـن الخـزينة

-2

تذكير رقم العملية
Rappel opération n° :

A. Situation Anterieure : **أ .الحالة السابقـــة**

1-Numéro 1-رقـــم:
2-Libellé 2-نـــص

3. Nature du Financement (10^3 DA) 3-نوع التمويل (10^3 دج)

Financement التمويل	مساهمات ميزانية الدولة Concours du Budget de l'Etat	قروض الخزينة Prêts du Trésor	Autres غير ذلك	Total المجموع
Montant المبلغ				

4.الجدول الزمني للإنجاز
4.Echéancier de Réalisation

Individualisation تفريد		Démmarage الإنطلاق		Achévement الإستكمال	
Mois ش	An س	Tr. ف	An س	Tr. ف	An س

5-الموقع
5. Localisation

Localisation تحديد الموقع

ولاية Wilaya
بلدية Commune
بين الولاية Inter-Wilaya
الخارج Extérieur

1.6-أثار الإستثمار أو المحتوى المادي
6.1.Effets ou Consistance Physique de L'investissement

المنتوج أو نوع الشغل أو العمل Produits ou Nature de l'ouvrage ou D'action		وحدة القياس Unité de Mesure		القدرة المنشأة أو المساحة المشيرة Capacité installée ou Dimension physique	ملاحظات Observations
الرمز code	بالتوضيح En clair	الرمز code	بالتوضيح En clair		
				-	

2.6-مناصب الشغل الدائمة المباشرة التي أحدثها الإستثمار بعد الإنجاز
6.2- Emploi permanent Direct crées par l'Investissement Apres Réalisation

-3

تذكير رقم العملية
Rappel opération n° :

B. Situation Nouvelle **ب .الحالة الجديـدة**

1-Numéro 1-رقـــم:
2-Libellé 2-نـــص:

3. Nature du Financement (10^3 DA) 3-نوع التمويل (10^3 دج)

Financement التمويل	مساهمات ميزانية الدولة Concours du Budget de l'Etat	قروض الخزينة Prêts du Trésor	Autres غير ذلك	Total المجموع
Montant المبلغ				

4.الجدول الزمني للإنجاز
4.Echéancier de Réalisation

Individualisation تفريد		Démmarage الإنطلاق		Achévement الإستكمال	
Mois ش	An س	Tr. ف	An س	Tr. ف	An س

5-الموقع
5. Localisation

Localisation تحديد الموقع

ولاية Wilaya
بلدية Commune
بين الولاية Inter-Wilaya
الخارج Extérieur

1.6-أثار الإستثمار أو المحتوى المادي
6.1.Effets ou Consistance Physique de L'investissement

المنتوج أو نوع الشغل أو العمل Produits ou Nature de l'ouvrage ou D'action		وحدة القياس Unité de Mesure		القدرة المنشأة أو المساحة المشيرة Capacité installée ou Dimension physique	ملاحظات Observations
الرمز code	بالتوضيح En clair	الرمز code	بالتوضيح En clair		

2.6-مناصب الشغل الدائمة المباشرة التي أحدثها الإستثمار بعد الإنجاز
6.2- Emploi permanent Direct crées par l'Investissement Apres Réalisation

الجمـــهوريـــة الجـزائـريـة الديمقـراطيـة الشعبيـة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة /مديرية .....
MINISTERE / DIRECTION .....
رقم .....
N° .....
مؤرخ في .....
Le .....
رقـم التسجيـل و م / م ع م
N° Décision d'inscription MF / DGB .....
رقم الثابت
N° Fixe .....

محفظة البرامج	.....	Portefeuille de programmes
البرنامج	.....	Programme
البرنامج الفرعي	.....	Sous Programme
النشاط (النشاط الفرعي)	.....	Action (Sous action)
العنوان 3	.....	Titre 3
رقم العملية	.....	N° Opération

مقـــرر غلـــق

عـــادي		NORMALE
تنازعـــي		CONTENTIEUSE
تـــرك		ABANDON

DECISION DE CLÔTURE

إن مسؤول النشاط .....

بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم
و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر 2020، الذي يحـدد شروط نضج وتسجيل البرامج
و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر 2020، الذي يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية
و بمقتضى القرار رقم 124 المؤرخ في 15 غشت 2022 الذي يحدد الأصناف الفرعية للنفقات و كذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة
و بمقتضى القرار رقم 03 المؤرخ في 11 يناير 2023 الذي يحدد كيفيات نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج
بمقتضى مقرر التسجيل لسنة ..... لوزارة المالية "المديرية العامة للميزانية" رقم : ..... المؤرخ في .....
بمقتضى مقرر اعادة تقييم لسنة ..... لوزارة المالية "المديرية العامة للميزانية" رقم : ..... المؤرخ في .....
وبمقتضـى مقرر التفريد رقـــم: ..... المؤرخ في .....
وبمقتضـى الطلـــب رقـــم: ..... المؤرخ في .....
و بعد راي مديرية البرمجة و المتابعة الميزانياتية رقم ..... المؤرخ في .....

يقـــــرر ما يلـــي
DECIDE

المادة 1 العملية المشار الى رقمها فيما أعلاه و الموالي نصها قد أغلقت و سحبت من قائمة الاستثمارات المبرمجة

ARTICLE 1- L'opération dont le n° est indiqué ci dessus et dont le libellé suit est et retirée de la nomenclature des investissements programmés — **CLÔTUREE**

.....
.....

المـادة 2 الكلفة النهائية عند اختتام هده العملية تقدر ب ..... دج

ARTICLE 2- Le coût final ,à la clôture de cette opération est de : ..... DA

المـادة 3 يوجد كل مـن تفصيـل هيكـلة الكلفـة ونوع التمويل والجـدول الـزمني وتحديد الموقع واثار الاستثمار

على التوالي في الجـدول أ .ب. ج . د .ي التـالية

ARTICLE 3- La structure du coût,la nature du financement,la localisation et les effets de l'opération sont détaillés respectivement dans les tableaux A , B , C , D et E suivants

Rappel opération N° ..... تذكـرة رقـم العمليـة

مطـــومـات أخـرى حول اختتام العملية
AUTRES INFORMATIONS SUR LA CLÔTURE DE L'OPERATION

Clôture contentieuse : préciser les éléments et les mesures prises en vu de son règlement , ainsi que le montant dû par l'opérateur ou,éventuellement ,le trop perçu par le réalisateur

L'abandon : donner les causes de cet abandon en précisant les dates de signature du contrat ,d'ouverture et d'abandon du chantier ou de défaillance du fournisseur

Caracteristique du contentieux :

Restant dû par l'opérateur en DA ..... DA

Trop perçu par le réalisateur (ou le fournisseur) ..... DA

مذكرات

المذكرة رقم : 9038 المؤرخ في 28 نوفمبر 2022

النماذج الجديدة لبطاقات الالتزام والأوامر بالصرف والأوامر بالدفع

عودة للفهرس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية
المدير العام

المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة
المدير العام

رقم 9038 و م/م ع م/ رقم 0003 07 و م م ع خ ت م ع م د/2022

الجزائر، في 28 NOV 2022

السيدات والسادة
الآمرين بالصرف لميزانية الدولة

الموضوع : النماذج الجديدة لبطاقات الالتزام والأوامر بالصرف والأوامر بالدفع.

المرجع : -القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بالقوانين المالية، المعدل و المتمم،
- المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ 30ن نوفمبر 2020، والمحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة،
- القرار رقم 124 المؤرخ في 15 أوت 2022، والمحدد الأصناف الفرعية للنفقات وكذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للأعباء ميزانية الدولة،
- المنشور رقم 7336 المؤرخ في 04 أكتوبر 2022 والمتعلق بالنشاط، تقسيم عملي للبرنامج،
- المنشور رقم 8162 المؤرخ في 02 نوفمبر 2022 والمتعلق بالبرمجة الميزانياتية.

المرفقات : نسخة من النماذج الجديدة لبطاقات الالتزام والأوامر بالصرف والأوامر بالدفع، بلغتين الوطنية والفرنسية، المشار إليهم في الموضوع.

قصد ضمان تنفيذ النفقة العمومية ابتداءا من صدور القانون المالية لـ 2023، طبقا للإجراء الجديد للتسيير المالي المؤسس بموجب القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، السالف الذكر، قامت المصالح المختصة لوزارة المالية بإعداد نماذج جديدة لبطاقات الالتزام والأوامر بالصرف والأوامر بالدفع، التي تأخذ بالحسبان التصنيفات الجديدة لأعباء ميزانية الدولة الواردة في القانون العضوي ونصوصه التنظيمية.

في هذا الإطار، يشرفنا أن نوافيكم طيها، بنماذج بطاقات الالتزام والأوامر بالصرف والأوامر بالدفع، الذين سيحلون محل النماذج الحالية لذات الوثائق، وذلك من أجل تنفيذ ميزانية البرنامج لـ 2023.

بالإضافة إلى ذلك وقصد السماح بتنفيذ النفقة العمومية بعنوان ميزانية البرنامج ابتداءا من 01 جانفي 2023، إن مصالحكم مدعوون للقيام بتحديث النظام المعلوماتي (التطبيق)، طبقا للمدونة الجديدة حسب النشاط وحسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة (القرار رقم 124 المؤرخ في 15 أوت 2022، المؤرخ في 15 أوت 2022، والمحدد الأصناف الفرعية للنفقات وكذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للأعباء ميزانية الدولة)، وهذا من أجل ضمان استمرارية لاسيما دفع رواتب الموظفين والأعوان العموميين لدولة.

من أجل ذلك وفي إطار نشاط المصالح المختصة لوزارة المالية المرتبطة بالتعميم والإعلام في هذا المجال، نطلب منكم تعيين المدير المكلف بالإدارة والوسائل للدائرة الوزارية أو المؤسسة العمومية المعنية، مرفقا بممثل الشريك المتعاقد الذي صمم التطبيق أو ممثل عن المصلحة الإدارية التي صممت التطبيق على مستوى الداخلي، قصد المشاركة في اليوم الإعلام الذي سيقام بمقر وزارة المالية - قاعة المحاضرات، يوم الخميس 08 ديسمبر 2022 على الساعة 09:00.

يجدر التوضيح أن القرار رقم 124 المؤرخ في 15 أوت 2022 السالف الذكر، منشور على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للميزانية www.mfdgb.gov.dz.

في الأخير وقصد التنفيذ الأمثل للإجراء الجديد للتسيير المكرس بموجب القانون العضوي ونصوصه التنظيمية ابتداءا من الفاتح جانفي 2023، يكلف الآمرون بالصرف لميزانية الدولة والمراقبون الماليون وأمناء الخزائن، كل فيما يخصه، بسهر على احترام محتوى هذه المذكرة.

نماذج بطاقات الالتزام وأوامر الصرف وأوامر الدفع سالفة الذكر متوفرة على شكل Word على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للميزانية www.mfdgb.gov.dz.

المدير العام للميزانية

المدير العام للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة

مكلف بنيابة المديرية العامة للخزينة و التسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة
صالح لعبني

نسخة للإعلام والتنفيذ:

- السيدة والسادة المدراء الجهويون للميزانية لتبليغ المراقبين الماليين المعنيين،
- السيدة والسادة المدراء الجهويين للخزينة لتبليغ أمناء خزائن المعنيين،
- السيدات والسادة المراقبون الماليون لدى الإدارات المركزية،
- السيد أمين الخزينة المركزي،
- السيد أمين الخزينة الرئيسي.